مـوسـوعـة

الصيغ الإداريـــة والبدلات الوظيفيـــة

في ضوء الفقه والقضاء

الجزء الرابع

طبعة مزيدة ومنقحة

تأليــف

شـــــريف أحمـــد الطبـــاخ

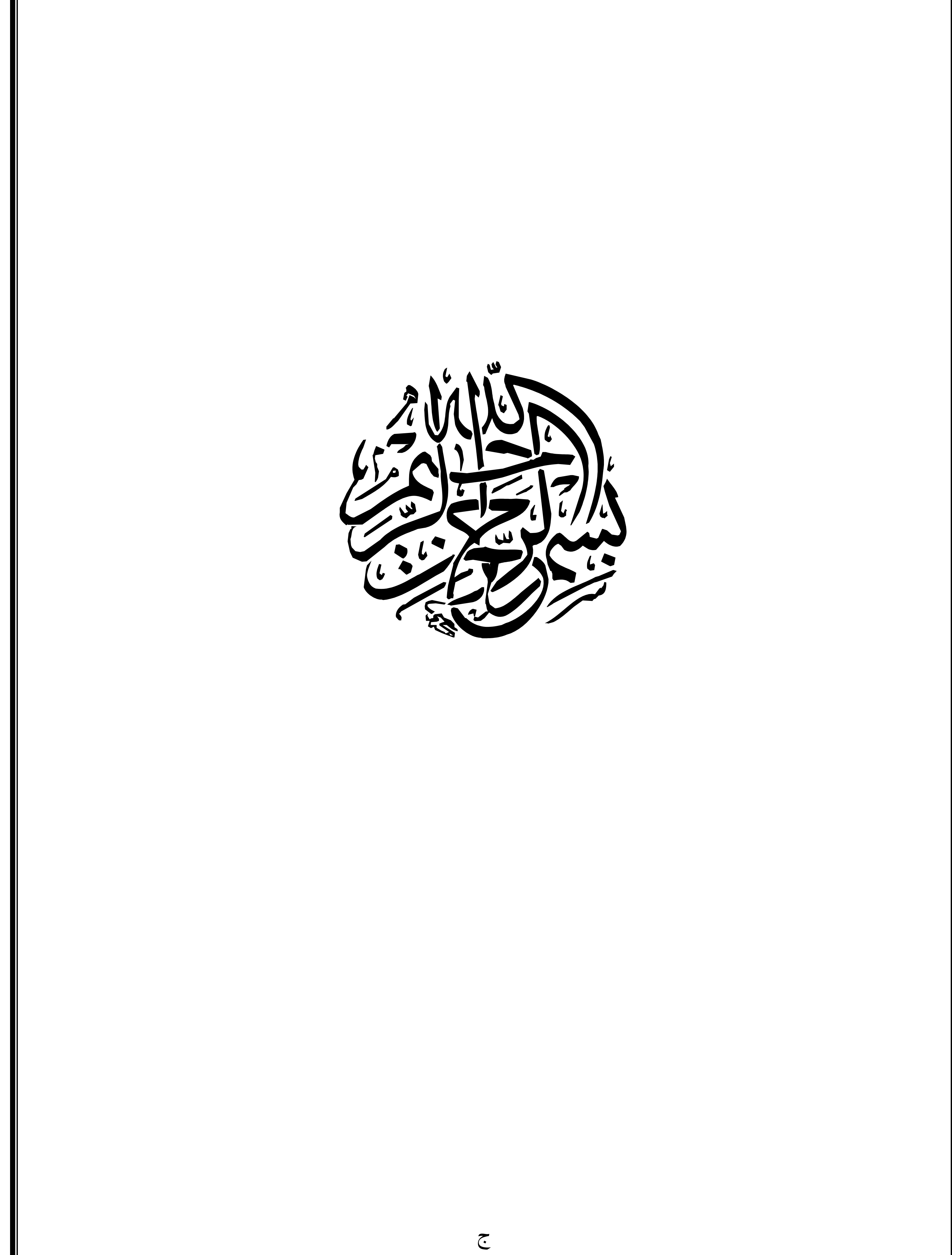
المحامي

بالنقض والإدارية العليا

آية قرآنية

(فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ)

الرعد17


بسم الله الرحمن الرحيم

صيغة دعوى مستعجلة بوقف قرار صادر بالحرمان

للطالب من أداء الامتحان بسبب الاعتقال أو

القبض عليه بتهمة معينة

==========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ......

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / رئيس جامعة ...... بصفته

2- السيد / عميد كلية ...... بصفته

ويعلنان بهيئة قضايا الدولة بـ ......

الموضـــوع

الطالب طالب بكلية .... جامعة .... وبتاريخ / /

قامت أجهزة الأمن باعتقاله على أساس تهمة التجمهر وإحداث الاضطرابات داخل الحرم الجامعي وذلك بمناسبة أحداث ...... بحجة أن الطالب معترضا على ...... ومازال المدعى مقبوضا عليه حتى الآن . أو يقال أن المدعى محبوسا على ذمة القضية رقم ...... وأن هذا الحبس هو مجرد حبس احتياطي ، ومازال مقيد الحرية حتى الآن ومودعا بسجن ...... استقبال طره .

وبتاريخ ...... تقدم الطالب إلى إدارة شئون المسجونين عن طريق ضابط نوبتجي السجن ضمنه رغبته الملحة في أداء الامتحانات مع إدارة الكلية والجامعة عن السنة الدراسة ...../ ..... وهى عند السنة ...... كلية ......

وفوجئ بتاريخ / / أن إدارة الجامعة تعلنه بحرمانه من أداء الامتحان بسبب عدم توافر نسبة الحضور المقررة لطلبة كلية ...... مع السماح له فقط بأداء امتحان مواد التخلف في مادة قانون المرافعات المدنية عن السنة ......

وحيث أن الثابت من الأوراق والمستندات أن الطالب كان مقيد الحرية لا يستطيع أن يوالي حضوره إلى الكلية حالة كونه قعيد لا يتحرك أسيرا خلف قضبان السجون ، وكله آمال نحو المستقبل ولا يعيش إلا من أمل مستقبله كإنسان صالح في هذا المجتمع

وبالتالي فإن قرار الحرمان من الامتحان صدر مشوب بسوء استعمال السلطة . كما أن الجامعات تعارفت على السماح للطلبة الجامعيين المقيدة حرياتهم بأداء امتحاناتهم كما أن الطالب قد انعدمت أرادته في الحضور إلى كليته في المواعيد المقررة بسبب ظروف قهرية منعته من موالاة الحضور .

لــذلك

يلتمس الطالب بعد تحديد أقرب جلسة الحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة الحكم بوقف تنفيذ قرار حرمان المدعى من أداء الامتحان في العام الجامعي ...... وتمكينه من أداء الامتحانات في لجنة خاصة .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار .

رابعا : إلزام الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

صيغة دعوى ترشيح بمديرية التربية والتعليم بوظيفة

مشرف نشاط بالدرجة الرابعة

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة الإسكندرية الإدارية

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيمة .... وموطنها المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / محافظ ......   بصفته

2- السيد / وكيل وزارة التربية والتعليم بمحافظة .....   بصفته

الموضــوع

حيث أن الطالبة حاصلة على دبلوم المعهد المتوسط للخدمة الاجتماعية دور .... وتم ترشيحها بتاريخ / /   بوظيفة مشرف نشاط بالدرجة الرابعة بمديرية التربية والتعليم بـ ...... إلا أنها لم تتسلم الوظيفة نظرا لظروفها الصحية .

وافقت مديرية التربية والتعليم بالبحيرة بعد تقديم ما يفيد مرضها على تعديل ترشيحها للعمل بمحافظة ...... الأمر الذي يجعل من أحقيتها الالتحاق بالوظيفة بمحافظة ..... وفقا للترشيحات التي تمت في ذلك الشأن حيث تم تعين من هم أصغر منها سنا وأحدث منها تخرجا .

وحيث أن الطالبة تستحق التعيين في وظيفة مشرف نشاط بالدرجة الرابعة بمديرية التربية والتعليم بمحافظة البحيرة الأمر الذي تطالب معه بأحقيتها في الالتحاق بالوظيفة المشار إليها وهى وظيفة مشرف نشاط بالدرجة الرابعة بمديرية التربية والتعليم بالبحيرة وحيث أن الطالبة قد تقدمت بطلب إلى لجنة التوفيق بمحافظة ...... تحت رقم ...... في / / وقيد النزاع تحت رقم ..... لسنة ...... بجلسة / / أصدرت اللجنة توصيتها بأحقية الطالبة في الترشيح بمديرية التربية والتعليم بمحافظة ..... على الدرجة ..... لظروفها الاجتماعية إلا أن التربية والتعليم بـ ...... لم تقم بتنفيذ هذه التوصية حتى الآن الأمر الذي دعا الطالبة إلى اللجوء إلى القضاء للحصول على كافة حقوقها القانونية وفقا لقرار لجنة التوفيق بمحافظة ...... الصادر في ذلك الشأن مع ما يترتب على ذلك من آثار .

لــذلك

تلتمس الطالبة تحديد أقرب جلسة لنظر النزاع والحكم بأحقيتها في الترشيح بمديرية التربية والتعليم بمحافظة ..... على الدرجة الرابعة وإلحاقها بوظيفة مشرف نشاط بالدرجة الرابعة بالتربية والتعليم بمحافظة ..... مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المقدم ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالبة

(التعليــق)

مذكرة دفاع في هذه الدعوى

مقدمه من : .... (مدعية)

ضــد

السيد / محافظ ...... وأخر بصفتهما (مدعى عليهما)

في الدعوى رقم ...... لسنة ...... والمحدد لنظرها جلسة / / أمام هيئة المفوضين بالمحكمة الإدارية بـ ....

الموضوع

موضوع الدعوى تناولته عريضتها ومنعا من التكرار نحيل إليها في ذلك الشأن

الطلبات

الحكم بأحقية المدعية في الترشيح للعمل بمديرية التربية والتعليم بمحافظة ...... على الدرجة الرابعة وإلحاقها بوظيفة مشرف نشاط بالدرجة الرابعة بالتربية والتعليم بمحافظة ..... مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المقدم ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

الدفاع

نحيل في دفاعنا إلى ما جاء بصحيفة الدعوى والمستندات المقدمة فيها ونضيف إليها ما يلي تنفيذا القرار المحكمة الموقرة بجلسة   /   /   ونوجز ذلك فيما يلي :

أولا : بالنسبة للأساس القانوني الذي تستند إليه المدعية في دعواها فإن الطالبة قد ورد إليها إخطار من مديرية التربية والتعليم بـ ...... بأنه صدر لها إخطار الترشيح رقم .... بتاريخ   /   /   بوظيفة مشرف نشاط بالدرجة الرابعة

تقدمت الطالبة بطلب لتعديل ترشحيها للعمل بمديرية التربية والتعليم بمحافظة .... وذلك نظيرا لظروفها الاجتماعية إلا أن المدعية لم تتسلم عملها حتى الآن .

وعلى ذلك فإن المدعية تستند في دعواها إلى الترشيح الذي تم بمعرفة الإدارة لها للوظيفة وفقا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له (مستند مرفق رقم 1)

ثانيا : بالنسبة لتقديم ما يفيد تظلم المدعية فقد تقدمت المدعية بتظلمها إلى مديرية التنظيم والإدارة بمحافظة .... قيد برقم مسلسل .... في / / على النحو والموضوع بإيصال استلام التظلم المرفق بالمحافظة المرفقة (مستند مرفق رقم 1)

وحيث أن الجهة الإدارية لم تتخذ أى إجراء بشأن هذا التظلم فقد تقدمت بطلب إلى لجنة التوفيق بمحافظة .... رقم .... في / / والذي قيد بسجلات اللجنة رقم ...... لسنة .... وحدد لنظره جلسة / / وقررت اللجنة بهذه الجلسة أحقية المطالبة في طلباتها وقد قدمنا ما يثبت ذلك بحافظة المستندات المقدمة عند إقامة الدعوى والمرفقة بملف الدعوى .

ومفاد ما تقدم أن المدعية لها الأحقية قانونا فيما نطالبه بصحيفة الدعوى وصدر هذه المذكرة .

ولا يسعنا في النهاية إلا التصميم على طلباتنا الموضحة بصحفية الدعوى وصدر هذه المذكرة .

لذلك نصمم على الطلبات .

وكيل المدعية

صيغة طعن بإلغاء تقرير الكفاية السنوي

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري أو رئيس المحكمة الإدارية

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

الموضــوع

الطالب حاصل على (دبلوم – بكالوريوس – ليسانس) دفعة .... وقد تم تعيينه في وظيفة .... بتاريخ / / ومنذ تاريخ تعينه في التاريخ المذكور وجميع تقارير الكفاية السنوية بدرجة (ممتاز – جيد جدا) إلا أن التقرير الخاص بالعام الميلادي .... جاء على غير الحقيقة والواقع إذ أن درجة كفاية الطالب جاءت بتقدير (متوسط) .

ولما كان هذا التقدير لم يلقي قبولا لدى الطالب – لأنه جاء على غير الحقيقة والواقع فقد تظلم منه الطالب بمجرد إعلانه به بتاريخ / / إلا أن التظلم المقدم منه إلى الجهة الرئاسية المتمثلة في المدعى عليه لم ترد على التظلم فتقدم الطالب إلى لجنة التوفيق في المنازعات الإدارية – التي أصدرت توصيتها بأحقية الطالب في إلغاء تقرير الكفاية الخاص بعام .... من درجة متوسط إلى درجة جيد – إلا أن الجهة الإدارية المدعى عليها لم تنفذ التوصية .

الأمر الذي حدا بالطالب إلى إقامة دعواه هذه ابتغاء الحكم له بإلغاء تقرير الكفاية لعام ....

بناء عليه

يلتمس الطالب القضاء بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء تقرير الكفاية السنوي والمقدم من الجهة الإدارية المدعى عليها عن عام .... مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ثالثا : إلزام الجهة المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

(التعليــق)

تنص المادة 28 من القانون رقم 47 لسنة 1978 على أن " تضع السلطة المختصة نظاما يكفل قياس كفاية الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة وأهدافها ونوعية الوظائف بها ، ويكون قياس الأداء مرة واحدة خلال السنة قبل وضع التقرير النهائي لتقدير الكفاية وذلك من واقع السجلات والبيانات التي تعدها الوحدة لهذا الغرض ونتائج التدريب المتاح وكذلك أية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها في قياس كفاية الأداء .

ويعتبر الأداء العادي هو المعيار الذي يؤخذ أساس لقياس كفاية الأداء ويكون تقدير الكفاية بمرتبة ممتاز أو جيد جدا وجيد أو متوسط أو ضعيف ، ويجب أن يكون التقدير بمرتبتي ممتاز وضعيف مسببا ومحددا لعناصر التميز أو الضعف التي أدت إليه ، ولا يجوز اعتماد التقرير إلا باستيفاء ، ذلك ويصدر الوزير المختص بالتنمية الإدارية قرار بمعادلة مراتب الكفاية المعمول بها حاليا بمراتب الكفاية المنصوص عليها بالفقرة السابقة .

وتضع السلطة المختصة نظاما يتضمن تحديد الإجراءات التي تتبع في وضع وتقديم واعتماد تقارير الكفاية والتظلم منها .

ويكون وضع التقارير النهائية عن سنة تبدأ من أول يناير وتنتهي في أول ديسمبر وتقدم خلال شهر يناير وفبراير وتعتمد خلال شهر مارس وتعلن للعاملين معايير قياس الكفاية التي تستخدم في شأنهم .

ويقتصر وضع تقارير الكفاية على العاملين الشاغلين لوظائف من الدرجة الأولى فما فوقها ، ويكون قياس الأداء بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا على أساس مما يبديه الرؤساء بشأنهم سنويا من بيانات تعتمد من السلطة المختصة وتودع بملفات خدمتهم .وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط التي يتم على أساسها تقدير كفاية العاملين .

الأحكـــام :

ومن حيث أنه من المبادئ المقررة في قضاء هذه المحكمة مبدأ سنوية التقرير أو بيان قياس الكفاية – ذلك أن المشرع عندما قرر ضرورة قياس كفاية الأداء سنويا إنما قدر أن لكل سنة ظروفها من حيث داء العامل وسلوكياته التي يأتيها خلالها – وأنه لا يعني ضعف أداء العامل أو تراخيه خلال سنة معينة هو أمر ملازم ومصاحب له طوال حياته الوظيفية – كما أن امتياز العامل خلال سنة أو سنوات معينة لا يعني بحكم الضرورة واللزوم استمرار هذا الامتياز فالعبرة دائما في بأداء العامل وسلوكه خلال موضوع التقرير أو بيان كفاية الأداء ، ومن ثم فإنه لا وجه لما تذهب عليه المدعية من حصولها على تقدير ممتاز في بيان أدائها وتقاريرها عن أعوام سابقة مادام لم يثبت من الأوراق أن واضع التقرير أو البيان قد أساء استخدام سلطته في وضع البيان أو استهدف به هدفا لا يمت للصالح العام بصلة كما لا وجه لما تذهب إليه المدعية أن واضع التقرير (رئيس القطاع) قد استهدف من وضع بيان كفاية أدائها على النحو الذي صدر به وتقريره لهذا البيان بمرتبة جيد هو الهبوط بمستوى أداء المدعية تمهيدا الطريق أمام السيدة زوجته – التي تعمل أيضا بوظيفة رئيس إدارة مركزية بذات الوزارة – في شغل وظيفة رئيس قطاع – ذلك أنه وإن كان من غير الجائز وضع رئيس القطاع تقريرا أو بيان كفاية عن زوجته إلا أن كون تلك الزوجة هى أحد العاملين بالوحدة التي يعمل بها

أو أحد مرءوسيه لا ينهض سببا أو مبررا مانعا من مباشرة اختصاصاته والمقررة – ومنها وضع بيان كفاية الأداء عن العاملين الآخرين من مرءوسيه – كما أن الثابت أن ترقية السيدة / .... قد تم طبقا للقانون رقم 5 لسنة 1991 وهو قانون لا يضع للأقدمية اعتبار كما أن التقارير أو بيانات الأداء السابقة لا تعد عنصرا حاسما بين المرشحين لشغل الوظيفة . كما أنه لا وجه لما تذهب إليه المدعية من أن جهة الإدارة لم تخطرها بأوجه القصور والنقض في أدائها على النحو الذي أشارت إليه المادة 26 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة – ذلك أنه طبقا لما انتهت إليه الأحكام المنصوص عليها في المادة 54 مكررا من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 – فإنه وإن كان إخطار العامل بأوجه النقض في أدائه يكون في حالة هبوط هذا المستوى عما كان عليه في تقرير العام السابق عن العام موضوع التقرير إلا أنه لا يترتب على إغفال الإدارة هذا الإخطار بطلان تقرير بيان الأداء . (الطعن رقم 2352 لسنة 40ق جلسة 2001/12/3)

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن القرار الصادر بتقدير كفاية العامل شأنه شأن أى قرار إداري يجب أن يقوم على سببه المبرر له قانونا ، ولا يتأتى ذلك إلا بقيام هذا السبب على عناصر ثابتة ومستخلصة استخلاصا سائغا من ملف الخدمة ومتعلقة بعمل العامل خلال السنة التي يقدم التقرير عنها – وذلك بهدف تقييم عمله خلال هذه المدة ، واحتراما لمبدأ سنوية التقرير وحتى لا يؤخذ العامل بما لم يقيم عليه دليل من الأوراق

كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقدير الدرجة التي تسحقها العامل عن كل عنصر من العناصر الواردة بالتقرير السنوي لدرجة الكفاية – هو أمر يترخص فيه الرئيس المباشر والمدير المحلي ورئيس المصلحة ولجنة شئون العاملين كل في حدود اختصاصه ، ولا رقابة للقضاء عليهم في ذلك ولا سبيل إلى التعقيب عليه مادام لم يثبت أن تقديراتهم كانت مشوبة بالانحراف أو بإساءة استعمال السلطة لتعلق ذلك بصميم اختصاص الإدارة الذي ليس للقضاء أن ينصب نفسه مكانها فيه .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم – وكان الثابت بتقرير كفاية المطعون ضده عن عام 1994 (المطعون فيه) أن الرئيس المباشر قدر كفاية بمرتبة جيد (70 درجة) وذكر في أسباب هذا التقرير (المذكور ليس لديه السيطرة على انفعالاته وليس لديه القدرة على تقديم الحجة وفضلا عن أن علاقاته سيئة بزملائه بالإضافة إلى عدم قدرته على الوقوف قوما للحديث أمام المحاكم ويشكو منه رؤساء الدوائر وهو لا يصلح لوظيفة طبيب شرعي ميداني ، وقد وافقه على هذا التقرير كل من الرئيس الأعلى ولجنة شئون العاملين ، ثم أقرته لجنة التظلمات بقرارها الصادر بتاريخ 1995/9/4 لدى بحثها التظلم المقدم منه – وإذا أجرت الأوراق من أن ثمة انحرافا أو تعسفا من جهة الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية لدى تقدير كفاية المطعون ضده على هذا النحو – ومن ثم يكون التقرير المطعون فيه قد صدر وفقا لأحكام القانون ولا وجه النعى عليه ولا يغير من ذلك ما ذكره المطعون ضده في دعواه محل هذا الطعن من أن تقارير كفايته السابقة بمرتبة ممتاز –

إذ أن ذلك لا يكسبه حقا من أن يحصل على ذات المرتبة عام 1994 الذي وضع عنه التقرير المطعون فيه – وذلك إعمالا لمبدأ سنوية التقرير – بحسب أن درجة الكفاية توضع لتقدير مدى كفاية العامل من عام إلى آخر – وهى بلا ريب غير ثابتة أو مستقرة فقد تزيد أو تنقص حسب مجريات الأمور . (الطعن رقم 4213 لسنة 43ق جلسة 2001/3/31)

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن القرار الصادر بتقدير كفاية العامل شأنه شأن أى قرار إداري يجب أن يقوم على سببه المبرر له قانونا ، ولا يتأتى ذلك إلا بقيام هذا السبب على عناصر ثابتة ومستخلصة استخلاصا سائغا من ملف الخدمة وتعلقه بعمل العامل خلال السنة التي يقدم التقرير عنها ، وذلك حتى لا يؤخذ العامل بما لم يقم عليه دليل من الأوراق ، ومن حيث أنه بناء على ما تقدم – وكان الثابت بالأوراق المطعون ضدها تشغل وظيفة رئيس قسم حسابي بمصلحة الخبراء وتقوم بأعمال المعارضات – ولدى وضع تقرير كفايتها عن عام 1992 – فإن كلا من الرئيس المباشر ومساعد كبير الخبراء المختص وكبير الخبراء قدر كفايتها بمرتبة ممتاز (92 درجة) استنادا إلى ما أوده بخانة الملاحظات من أنها تمتاز بالسلوك الإيجابي في التعامل مع الرؤساء والزملاء والخصوم – والإسهام في تقدير الخبرة الفنية لزملائها من الخبراء ، وعدم توقيع جزاءات تأديبية عليها – والالتزام بما تصدره المصلحة والمكتب من تعليمات ، وتمتاز بالأمانة والجدية المطلقة وتنفيذ كل ما يطلب منها بكل الرضا والإخلاص .

وبعرض التقرير على رئيس قطاع الخبراء فقد قام بتخفيض كفايتها إلى جيد (87 درجة) – وذلك بصفة إجمالية ودون تحديد عناصر التحقيق أو بيان الأسباب المبررة لذلك ، ولدى تظلم المذكورة من هذا التقدير إلى لجنة فحص التظلمات – فقد قامت اللجنة برفع التقرير إلى مرتبة جيد جدا (80 درجة) . وإذ كان تخفيض مرتبة كفاية المطعون ضدها من ممتاز إلى جيد ثم إلى جيد جدا بمعرفة لجنة التظلمات جاء مفتقرا إلى الأسباب التي شيد عليها سببا وأن الأوراق لا يوجد بها ما يبرر هذا التخفيض – كتوقيع جزاء أو الإخلال بواجبات الوظيفة أخذا في الاعتبار أن الرئيس المباشر المذكور – وهو القدر على تقييم أدائها بحكم إشرافه عليها واتصاله بها ، وقد قدر كفايتها بمرتبة ممتاز ، الأمر الذي يضحى معه تخفيض تقرير كفاية المطعون ضدها عن عام 1992 محل النزاع – على النحو المشار إليه – وقع مخالفا للقانون مما يتعين معه إلغاء هذا التقرير . (الطعن رقم 5084 لسنة 42ق جلسة 2001/1/13)

عدم العرض على لجنة شئون العاملين – يبطل التقرير أو من حيث أن الثابت من الأوراق أن الرئيس المباشر للمطعون ضدها وضع تقرير كفايتها عن عام 1986 بمرتبة جيد (77 درجة) وأقره المدير المحلي بذات المرتبة – إلا أنه يتضح من مطالعة هذا التقرير أنه لم يتم عرضه على لجنة شئون العاملين خالية من ثمة بيانات تفيد عرض تقرير العاملين خالية هى الأخرى

الأمر الذي يستفاد منه عدم عرضه يصمه بعيب عدم المشروعية لعدم استيفائه إحدى المراحل المقررة قانونا . ومن ثم فإنه يتعين القضاء بإلغاء تقرير الكفاية المطعون فيه . (الطعن رقم 2781 لسنة 40ق جلسة 2001/3/11)

ومن ناحية أخرى فإن قضاء هذه المحكمة جرى على أن المشرع لم ينص على ضرورة تسبيب قرار تخفيض مرتبة الكفاية الذي يقوم به رئيس المصلحة أو لجنة شئون العاملين وأن إغفال تسبيب قرار تخفيض مرتبة الكفاية لا يؤدي بذاته إلى بطلان التقرير . ومن حيث أن الثابت من الأوراق - أن الرئيس المباشر للمدعى قد قدر مرتبة المدعى عن عام 1992 بمرتبة ممتاز (100 درجة) إلا أن الرئيس الأعلى قد قدر كفايته بمرتبة جيد (65 درجة) محددا الدرجة التي ارتأى استحقاقها المدعى لها في كل عنصر من عناصر التقدير وقد انتهت لجنة شئون العاملين إلى تقدير كفاية المدعى بمرتبة جيد بمجموع درجات (65 درجة) فإن التخفيض الذي أجراه الرئيس الأعلى لكل عنصر من عناصر تقدير الكفاية يعتبر تسببا كافيا لمستوى الأداء

أو السلوك الذي ارتآه الرئيس الأعلى ومن بعده لجنة شئون العاملين - لكفاية المدعى بالنسبة لكل عنصر وبالتالي لمجمل التقرير -

خاصة وأن المدعى قد جوزى بعقوبة الخصم من المرتبة لمدة خمسة أيام وأنه لم يثبت من الأوراق أن ثمة انحرافا أو إساءة استعمال السلطة في وضع التقدير أو أن جهة الإدارة قد تغيت في وضع هذا التقدير غاية لا صلة لها بالصالح العام .

ولا وجه لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن جهة الإدارة لم تخطر المدعى خلال عام 1992 عن انخفاض مستوى أدائه – ذلك أن التزام جهة الإدارة بإخطار العامل بأوجه القصور والتحقق في أدائه هو أمر لا يترتب عليه بطلان تقرير الكفاية حسبما انتهت إلى ذلك الدائرة المنصوص عليها في المادة 54 مكررا من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 . (الطعن رقم 3852 لسنة 42ق جلسة 2001/2/3)

صيغة دعوى بعدم السماح لطالب بدخول امتحان

==========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري – منازعات الأفراد

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... بصفته ولى طبيعي على ابنه القاصر ....

والمقيم في .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

ضـــد

1- وزير التربية والتعليم .

ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

نجل الطالب تلميذ بالصف الخامس الابتدائي وكان قد التحق بالصف الأول الابتدائي قبل أن يبلغ سن السابعة ونجح في هذا الصف وانتقل إلى الصفوف التالية درس بها حتى وصل إلى الصف الخامس الابتدائي إلا أن وزارة التربية والتعليم قد أصدرت القرار المطعون فيه بعدم السماح بدخول التلميذ امتحان الدور الثاني قبل بلوغه الخامسة والنصف من عمره .

وحيث أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقانون إذ أن المشرع لم يحدد حداً بحيث لا يجوز النزول عنه عند قبول التلميذ بالصف الأول من حلقة التعليم الأساسي وأن ما حدده المشرع هو الحد الأدنى والذي تلتزم الدولة عند بلوغ الطفل له أن تقبله في الصف الأول من حلقه التعليم الأساسي .

كما أنه إذا ما كان الطفل لديه قدرات تؤهله للالتحاق بالصف الأول سالف الذكر قبل أن يبلغ السنة المشار إليها والتحق فعلا بالصف الأول من حلقة التعليم الأساسي لوجود أماكن بهذا الصف وقبلته الجهة الإدارية وواصل تعليمه بصفوف تلك الحلقة فإنه يكون قد نشأة له مركز قانوني فردي وبأحقيته في مواصلة تعليمه ولا يجوز معه لوزارة التربية والتعليم بعد ذلك أن تمنعه من مواصلة دراسته ، وهذا ما يجعل القرار المطعون فيه مخالفا للقانون .

لــذلك يلتمس الطالب بصفته بعد الاطلاع الحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لتوافر ركنى الاستعجال والجدية .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه .

رابعا : إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

صيغة دعوى بمنع طالبة من أداء امتحان

نهاية العام الجامعي

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري – منازعات الأفراد

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... بصفته ولى طبيعي على ابنته القاصر ....
والمقيم في .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

ضــد

1- السيد الدكتور / رئيس جامعة ....

ويعلن سيادته بـ ....

الموضــوع

ابنة الطالب هى طالبة بالسنة الأولى بكلية .... جامعة .... وهى متدينة وترتدي النقاب وقد صدر قرار رئيس الجامعة يقضي بمنع دخول البنات المنقبات امتحان نهاية العام وقد تضررت ابنتي من هذا القرار فحق لي بصفتي الطعن عليه للأسباب الآتية :

للمرأة حرية ارتداء النقاب بما لها من حرية شخصية وحرية عقائدية وهناك رأيان في هذا الصدد أولهما يرى أن وجه المرأة ليس بعورة ومن ثم يجوز لها كشفه أو ستره والثاني يرى إلى وجوب ستر وجه المرأة ، ومن ثم فإن إسدال النقاب عن وجه المرأة غير محظور شرعا ولا يحرمه القانون ولا ينكره العرف

لا يجوز للجهة الإدارية المساس بحرية المرأة الشخصية بحرمانها من ارتداء الزى الذي تراه مناسبا طالما لا يشكل خروجا على القوانين أو العرف أو التقاليد وإنما يمثل حرصا منها على الاحتشام والوقار.

ارتداء الطالبة للنقاب لا ينطوي على افتئات لحق الجامعة أو الكلية التي تنتسب إليها وما يقتضيه ذلك الحق من التحقق من شخصيتها عند دخولها لمقر دراستها حتى لا يندس دخول شخص غريب أو غير مرغوب غي دخوله ذلك المكان ويمكن أن يتم ذلك باتخاذ الإجراء الذي تراه الجامعة أو الكلية مناسبا وما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية كأن تخصص إحدى بنات جنسها للتحقق من شخصيتها وذلك لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة من جهة وبين ممارسة الحرية الشخصية من جهة أخرى .

لــذلك

يلتمس الطالب بصفته بعد الاطلاع الحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لتوافر ركنى الاستعجال والجدية .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه .

رابعا : إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

صيغة دعوى بإلغاء قرار الاستبعاد من الإقامة

بالمدينة الجامعية

=======

السيد الأستاذ المستشار / .... رئيس محكمة القضاء الإداري

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم كلا من :

السيد / .... بصفته ولى طبيعي على ابنه القاصر ...... ويقيم في ....

السيد / .... بصفته ولى طبيعي على ابنه القاصر .... ويقيم في ....

السيد / .... بصفته ولى طبيعي على ابنه القاصر .... ويقيم في ....

ومحلهم المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

ضــد

1- رئيس مجلس إدارة جامعة ....

ويعلن سيادته بـ ....

الموضــوع

التحق أنجال الطالبون بالسنة الأولى بكلية .... جامعة .... وقد قررت الجامعة بموجب القرار رقم .... لسنة .... والمطعون فيه باستبعاد أنجال الطالبون من الإقامة بالمدينة الجامعية على سند من القول أن ذلك راجع إلى أعمال التجديدات في المبنى المزمع تسكينهم به .

ولما كان هذا القرار قد جاء مخالفا للقانون ذلك أن :

عدم منازعة المدينة الجامعية في تسكين المدعون بها أمر يجعل القرار الصادر منها قائم على أساس غير صحيح من القانون .

القول أن عدم تسكين المدعون بالمدنية الجامعية راجع إلى أعمال التجديدات في المبنى المزمع تسكينهم به لا يصلح سببا لحرمانهم من الإقامة بها أسوة بباقي زملائهم المستجدين معهم في المراكز القانونية والذين تم تسكينهم في أماكن أخرى .

كما تسبب هذا القرار – المطعون فيه – إلى إصابة المدعون بأضرار بالغة متمثلة في عدم الاستقرار والانتظام في المذاكرة .

لــذلك

يلتمس الطالبون بصفتهم بعد الاطلاع الحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ثالثا : إلزام الجهة الإدارية المصروفات والأتعاب .

وكيل

الطالبون

صيغة دعوى بإعادة رصد الدرجات في الثانوية العامة

الترشيح لكلية جديدة مناسبة للمجموع

=========

السيد المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري – دائرة منازعات الأفراد

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... الولى الطبيعي لابنه القاصر ....
بالثانوية العامة والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....
المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / وزير التعليم بصفته

2- السيد / مدير مكتب تنسيق القبول بالجامعة بصفته

ويعلنان بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضوع

بتاريخ / / فوجئ ولى أمر الطالب بأن نجله قد نجح في امتحان الثانوية العامة بمجموع .... درجة وإذ تظلم الطالب من ذلك وقام بمراجعة كراسات الإجابة في المواد .... ، .... ، .... وفوجئ المدعى بضعف مجموعه في مادتى الإنجليزية والإحصاء .. وبمراجعته كراسات الإجابة اكتشف عدم صحة رصد الدرجات على كل سؤال في بعض الأسئلة – وعدم صحة نقل الدرجة بكل سؤال من داخل ورقة الإجابة إلى خارجها ووقوع بعض الأخطاء في الكشوف وعدم تصويبها .

بل قد يدفع أحد الأشخاص بأن ورقة الإجابة كلها ليست له .. وإنما بخط آخرين .

وحيث أن الطالب قد دخل الامتحان عن دفعة ...... ، .... اكتشف أخطاء كثيرة في رصيد الدرجات الأمر الذي رشحه إلى كلية .... وهو ما يخالف حقه المشروع .

وحيث أن ما وقع يؤكد إهمال الإدارة في رصد الدرجات الحقيقية لابن الطالب .. إذ لم يتم وضع درجاته الحقيقية والتي ستعتبر الوجه العام للنتيجة بشكل كامل ، ومن ثم فإن ما أثبت من مجموع الدرجات والمقدر (.... درجة) لا يلغي قبول المدعى لوجود أخطاء صارخة في ذلك حيث أنه بمجرد إعلان النتيجة بدرجات الطالب الحقيقية سيرشح لكلية .... وإلغاء ترشيحه بكلية ....

لــذلك

يلتمس الطالب بطلب الحكم بـ :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بإعلان نتيجة امتحان نجله من حصوله على مجموع .... درجة .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وبأحقيته في إعلان نتيجة نجله بالمجموع الذي يتفق وصحيح درجاته التي حصل عليها من واقع أوراق الإجابة في الامتحان مع ما يترتب على ذلك من آثار ومنها دخوله الكلية المناسبة لمجموعه الحقيقي .

رابعا : إلزام المدعى عليه بصفته بالمصاريف وأتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

صيغة دعوى بطلب إنهاء خدمة مدرس

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم الأستاذ / .... المحامي بالنقض وكيلا عن السيد ....

ضـــد

1- السيد / وزير التربية والتعليم .   بصفته

2- السيد / الوزير محافظ ......   بصفته الرئيس الأعلى لمديرية التربية والتعليم.

الموضــوع

الطالب حاصل على .... عام .... وتم صدور القرار بتعيينه بوظيفة مدرس ابتدائي بتاريخ / /   بإدارة .... التعليمية ثم صدر قرارا بتحويله إلى .... بتاريخ / /   ولعدم رغبته في شغل وظيفة مدرس فقد انقطع عن العمل كلية اعتبارا من / /   ، وكان أن حرم من مرتبه اعتبارا من / /   مما يترتب عليه إحالته إلى التحقيق بالنيابة الإدارية في الدعوى التي قيدت بجدولها برقم .... لسنة ....

ولما كان الثابت أن الطالب انقطع عن العمل انقطاعا متصلا اعتبارا من / / وحتى الآن – رغم إنذار الجهة الإدارية له – الأمر الذي يتعين وفقا لحكم القانون طبقا لنص المادة 98 من قانون العاملين بالدولة رقم 47 لسنة 1987 إنهاء خدمته اعتبارا من اليوم التالي لاكتمال مدة الانقطاع لأكثر من خمسة عشر يوما متصلة .

فلما كانت المادة 98 من القانون المشار إليه قد جرى نصها كالآتي :

" يعتبر العامل مقدما استقالته في الحالات الآتية :

إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول .... اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

ولما كانت جهة الإدارة – تعسفا منها – لم تنه خدمة الطالب رغم اكتمال مدة انقطاعه المستمر لما يزيد عن المدة المحددة بالقانون وحتى الآن رغم علمها أن الطالب لا يرغب ولا تتفق ميوله واستعداده الشخصي لمزاولة مهنة التدريس ، وأنه لذلك يرغب في إنهاء خدمته لمزاولة عمل آخر يتفق مع ميوله واستعداده الشخصي ، وكان ذلك منها تعسفا ودون حق الأمر الذي ترتب عليه أضرارا جسيمة بالطالب .

فلما كانت المادة 13 من الدستور تنص على الآتي :

" العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة – ويكون العاملون الممتازين محل تقدير الدولة والمجتمع – ولا يجوز فرض أى عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل " .

كما تنص المادة 57 من الدستور على الآتي :

" كل اعتداء على الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات المقررة العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء " .

فلما كان سلوك الجهة الإدارية من الطالب بفرض العمل الذي لا يرغبه عليه بعدم إنهاء خدمته وفقا للقانون رغم حرمانه من مرتبه ويعتبر ذلك منها اعتداءا على حريته الشخصية . الأمر الذي يتعارض مع القانون والدستور وفق ما سلف بيانه .

ولما كان ذلك يجوز للطالب الالتجاء إلى القضاء بطلب إنهاء خدمته من الجهة الإدارية – ومحتفظا بكافة حقوقه في المطالبة بالتعويضات اللازمة .

لــذلك

يلتمس الطالب من سيادتكم تحديد أقرب جلسة ليسمع المدعى بصفته الحكم بـ :

أولا : بإنهاء خدمة الطالب من مديرية التربية والتعليم وفقا للقانون وإخلاء طرفه منها

ثانيا : إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

وكيل الطالب

دعوى بالطعن على قرار سلبي برفض إنهاء

خدمة بسبب الاستقالة

=====

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... المدرسة بدار المعلمات بـ .... والموظفة بالدرجة الثالثة ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضــد

1- السيد / وزير التربية والتعليم .   بصفته

ويعلن سيادته بديوان عام وزارة التربية والتعليم بـ ....

2- السيد / محافظ ....

ويعلن سيادته بديوان عام محافظة ....

3- السيد / وكيل وزارة التربية والتعليم بـ ....

ويعلن سيادته بمديرية التربية والتعليم بـ ....

4- السيد / مدير الإدارة التعليمية بـ ....

ويعلن سيادته بالإدارة التعليمية بـ ....

الموضــوع

الطالبة حاصلة على ليسانس .... لسنة .... ومعينة بتاريخ / /

بوظيفة مدرسة ..... وتسلمت العمل بالفعل بالوظيفة الذكورة بتاريخ / /

وحيث أن الطالبة متزوجة حديثا ورزقت بأولادها الثلاثة وحاولت جاهدة التوفيق بين عملها وأسرتها الصغيرة ، إلا أنها لم توقف حيث استقر بها الرأى وزوجها إلى تقديم استقالتها من العمل حتى تتمكن من التفرغ لشئون منزلها ورعاية أطفالها الثلاثة التربية الإسلامية الصحيحة .

وبتاريخ / / تقدمت إلى المعلن إليه الثالث باستقالة مكتوبة مرسلة بالبريد المسجل برقم .... مضمونها " نظرا لظروف عائلية قاهرة أتشرف بتقديم استقالتي وذلك للتفرغ لتربية أولادي الثلاثة – برجاء التكرم بقبول استقالتي " مستند رقم بحافظة مستندات الطالبة إلا أنها لن تتلق أى رد رغم مرور أكثر من تسعة شهور .

وحيث أن المادة 94 من القانون رقم 47 لسنة 1987 (الفصل الثاني عشر) تنص على أن تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

....

2- ....

3- الاستقالة .

وحيث أن المادة 97 من القانون سالف الذكر تنص على أن " للعامل أن يقد استقالة من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ... ويجب البت في طلب الاستقالة خلال الثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن الطلب معلقا على شرط أو مقترنا بقيد وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه . والمادة 110 من القانون رقم 210 لسنة 1951 بشأن نظام موظفي الدولة تنص على أن " للموظف أن يستقيل من الوظيفة وتكون الاستقالة مكتوبة من أى قيد أو شرط " ، يجب الفصل في الطلب خلال الثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة .

وحيث أن الاستقالة إذ استوفت شرائطها القانونية المنصوص عليها – يتعين قبولها باعتبارها حقا للموظف وقبول الإدارة للاستقالة وجوبي بمعنى أنه لا يجوز لها رفضها .

وحيث أن المشرع لم يترك لجهة الإدارة الحق في رفض الاستقالة بل جعل للموظف إذا أراد الخروج أن يعتبر طلب الاستقالة مقبولا إذا لم يفصل فيه خلال ثلاثين يوما من تقديم الاستقالة .

وحيث أنه من المعلوم أن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تخضع للقوانين واللوائح ، والقانون اعتبر الاستقالة مقبولة بانقضاء ثلاثين يوما على تقديمها

وحث أنه من الثابت أيضا أن الطالبة لم تتلق من المعلن إليه الثالث ما يفيد قبول استقالتها من عدمه رغم مرور أكثر من تسعة شهور على تقديمها . الأمر الذي يجعل الاستقالة مقبولة بحكم القانون طبقا لنص المادة 97 من القانون رقم 47 لسنة 1978 .

لــذلك

فإن الطالبة تلتمس الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ وإلغاء قرار الإدارة السلبي بالامتناع عن إنهاء خدمتها للاستقالة وما يترتب على ذلك من آثار وكذا تسليم الطالبة شهادة تفيد إنهاء خدمتها وخلو طرفها وسائر البيانات الوظيفية الخاصة بالطالبة عملا بحكم المادة 263 من اللائحة المالية للميزانية والحسابات مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وإلزام المدعى عليهم بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

وكيل الطالبة

صيغة طعن على قرار غلق مدرسة خاصة

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

يتشرف بعرض هذا لسيادتكم السيد / .... الممثل القانوني لمدارس .... الخاصة والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

ضــد

السيد / محافظ .... بصفته الرئيس الأعلى للأجهزة الإدارية بالمحافظة ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

الطالب صاحب وممثل قانوني لمدارس .... والمعتمدة في ظل القانون رقم 16 لسنة 1969 ولائحته التنفيذية رقم 41 بتاريخ 1970/4/11 وظلت تمارس نشاطها التعليمي على أكمل وجه تحت إشراف إدارة .... التعليمية واكتسبت المدرسة بإدارتها الرشيدة وتفاني العاملين بها في خدمة أهلهم وذويهم في ذلك الحى الشعبي

دون أن يتقدم ضدها أى ولى أمر بشكوى تفيد أن المدرسة أو إدارتها تقاعست في القيام بمهمتها . عرضنا في إيجار السند القانوني لإنشاء المدرسة التي كان الطالب يتشرف بالإشراف عليها ودفعها قدما لأداء مهمتها .

فوجئ السيد صاحب المدرسة بخطاب مؤرخ في / / صدر له برقم ..... بتاريخ / / (مرفق ضمن حافظة المستندات) قرر أن مدير إدارة .... التابع له المدرسة حاليا قرر الآتي :

أولا : قرر مدير عام إدارة .... بتاريخ / / ما يأتي :

تنفيذ قرار لجنة التعليم الخاص بالإدارة والصادر بجلسة / / والقاضي بغلق فصول ...... المسائية إداريا والمبلغ إلى الأستاذ / وكيل وزارة التربية والتعليم برقم .... وذلك لمخالفتها القانون والقرارات الوزارية والمنطقة لذلك .

ثانيا : إخطار ممثل أصحاب هذه الفصول بالتوقف نهائيا عن ممارسة أى نشاط تعليمي داخل تلك المدرسة وإلا تحمل المسئولية القانونية .

نخطركم تنفيذ هذين القرارين وإلا تحملتم المسئولية القانونية في حالة عدم تنفيذ قرار الإدارة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وحيث أن ما جاء بالخطاب الصادر من إدارة .... الموضح عاليه والمرفق ضمن حافظة المستندات يعتبر قرارا إداريا مستويا لجميع أركانه من حيث الشكل ألا وهو اتجاه الإدارة لإحداث أثر قانوني معين إلا أن الإدارة جانبها الصواب في اتخاذ هذا القرار للأسباب الآتية :

أولا : أن القانون رقم 16 لسنة 1969 والذي أنشئت المدرسة في ظله ضمن نصوصه جزاءات متدرجة على مخالفة أحكامه منها الإنذار .... الخ من الجزاءات والتي للإدارة التعليمية أن تخالفها ، وحيث أن جهة الإدارة خالفت أحكام القانون ونصوصه وبذلك يكون القرار معيبا .

ثانيا : مدارس .... منذ اعتمادها سنة .... وحتى الآن أشرف عليها إدارتين تعليميتين هما إدارة .... وحاليا .... وكان أحرى بأى من الإدارتين أن نوه إلى المدرسة ما نوهت عنه بكتابها رقم .... بتاريخ / / ومنعها من مزاولة نشاكها ، وهذا ما لم يحدث ، بل العكس ظلت كل منهما توجه إلى مدرسة .... خطابات عديدة تطلب منها بيانات معينة

ويوقع الموظف المختص بما يفيد الاستلام أى حتى بفرض أن الإدارة أرسلت خطابها المذكور عام .... فكيف يتصور أن تتقاعس الإدارة عن إصدار هذا القرار طيلة هذه المدة منذ عام .... حتى / / وتجاهلت الخطاب المذكور .

ثالثا : أن القرار الذي اعتبرت عنه جهة الإدارة بكتابها المذكور لم يتضمن المخالفة على وجه التحديد وهو محل القرار الإداري في حالتنا هذه .

من كل ما سب يتضح أن القرار الإداري – لو صح أن اعتبرناه كذلك – قرارا إداريا فهو قرار معيب يطلب الطالب إلغاؤه وعلى وجه السرعة وبصفة مستعجلة لتوافر ركنى الاستعجال – وهما :

الأول : الاستعجال ، ويتوافر هذا الركن في هذه الدعوى من النتائج التي يتعذر تداركها والأضرار البالغة الجسامة التي تهدد الطالب سواء كانت أضرارا مادية أو أدبية لا يمكن حصرها .

الثاني : الجدية المطلوب توافرها كعنصر من عناصر الاستعجال ويتمثل ذلك في عدم المبالاة الذي مارسته جهة الإدارة في عدم إخطار الطالب بما تدعيه من مخالفات ولم يتضمنها قراراها بل ولم يحدده بل كان قولا مرسلا يعوزه الدليل

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة يعلن بها المعلن إليه بصفته ليسمع الحكم بالآتي :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة – وقف تنفيذ القرار الصادر من إدارة .... بناء على قرار مديرية التربية والتعليم والمبلغ للممثل القانونية لمدرسة .... الخاصة بتاريخ / / برقم .... بالتوقف نهائيا عن ممارسة النشاط التعليمي داخل المدرسة ريثما يتم الفصل في الموضوع .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار وما يترتب عليه من آثار قانونية .

وكيل الطالب

صيغة الطعن في قرار سلبي

استقالات المدرسين العاملين بالتربية والتعليم

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية بحسب درجة المدرس .

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد محافظ / .... بصفته

ويعلن بإدارة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

يعمل الطالب مدرسا بمدرسة .... بمديرية التربية والتعليم بمحافظة ....

وتاريخ / / تقدم الطالب باستقالته مكتوبة من العمل غير معلقة على شرط أو مقترنا بقيد .

وحيث أنه انقضت مدة الثلاثين يوما من تاريخ تقديم الاستقالة إلا أن الجهة الإدارية لم تبت في طلب الاستقالة وحيث أن الطالب قد استمر في عمله بعد تقديم طلب الاستقالة حتى انقضاء مدة الثلاثين يوما بعد تقديمه طلب الاستقالة حتى انقضاء مدة الثلاثين يوما وحيث أنه بذلك تكون استقالته مقبولة بحكم القانون حسب نص المادة 97 من القانون رقم 47 لسنة 1978 والخاص بالعاملين المدنيين بالدولة .

لــذلك

يلتمس الطالب الحكم له بقبول الطلب شكلا وفي الموضوع الحكم بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن قبول استقالته بحكم القانون حسب نص المادة 97 من القانون رقم 47 لسنة 1978 مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

صيغة دعوى إلغاء القرار الصادر بحرمان الطالب من

قواعد الرأفة بسبب اتهامه بالغش

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ

.... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / وزير التعليم العالي بصفته

2- السيد / رئيس جامعة .... بصفته

3- السيد / عميد كلية .... بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة الكائن مقرها بـ ....

الموضــوع

بتاريخ / / اتهم الطالب بأنه يقوم بالغش في مادة .... وقدم المدعى إلى مجلس تأديب الطلاب بتهمة ارتكاب الغش في امتحان مادة .... الذي أجرى بتاريخ / / وقرر هذا المجلس بتاريخ / / إلغاء امتحانات المدعى في المادة سالفة الذكر يقوم .... مع إعلان نتيجة المدعى في المواد الأخرى .

إلا أن المدعى فوجئ بتاريخ / / بعقوبة أخرى عن ذات الواقعة وهى حرمانه من قواعد الرافة بحجة أنه ارتكب غشا في مادة واحدة .

وحيث أن مجلس التأديب قد خالف صحيح القانون لأنه استنفذ ولايته في تأديب المدعى وقدر العقوبة المناسبة عن واقعة الغش المنسوبة إليه .

فلا يسوغ إضافة عقوبة أخرى عن ذات الفعل ، وإنما يتعين معاملة المدعى فيما يتعلق بالمواد التي لم يلغ امتحانه فيها معاملة سائر أقرانه من الطلاب دون تفرقة بين المدعى وبينهم بسبب ما نسب إليه من غش .

ولا يجوز الاحتجاج بما تقرره الكلية بوجود تعارض منطقي بين ارتكاب جريمة الغش الثابتة بحكم مجلس التأديب واستفادة الطالب من الرأفة .

وأن الرأفة للطالب الراسب هو استثناء من الأصل العام وقد قام ذلك على العرف الإداري .

كما لا يجوز للمدعى عليهم الاحتجاج بأنه قد جرت تقاليد الكية على أن الرأفة لا تمنح إلا لطالب يستحقها كما أن ادعاء الكلية على أن الرأفة لا تمنح إلا لطالب يستحقها وأن الطالب الذي يلجأ إلى أساليب الغش لا يكون جديرا بمنحه رأفة الامتحان والطالب الغشاش غير جدير برأفة .

وكل ذلك لا يجوز الاحتجاج به لأن الطالب يستفيد من قواعد الرافة لأنها قواعد عامة مجردة يجب أن تتسم بطابع العمومية والتجريد – وتلزم جهة الإدارة مراعاة ذلك في التطبيق على الحالات الفردية ومخالفة ذلك يؤدي إلى عدم تطبيق أحكام وصحيح القانون .

ومن ثم فإن القرار الصادر من مجلس كلية .... بجامعة .... جلسة .... بعدم تطبيق قواعد الرأفة على المدعى مخالفا للقانون ويتعين إلغاؤه .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر من مجلس كلية الحقوق بجامعة عين شمس بجلسة / / فيما تضمنه من حرمان المدعى من تطبيق قواعد الرأفة عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجامعة المطعون ضدها بالمصروفات.

ثالثا : إلزام المعلن إليهم بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

صيغة دعوى بإلغاء قرار الاستبعاد

من الإقامة بالمدينة الجامعية

======

السيد الأستاذ المستشار / .... رئيس محكمة القضاء الإداري

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم السيد / .... بصفته ولى طبيعي على ابنه القاصر ....
ويقيم في .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / رئيس مجلس إدارة جامعة ....

ويعلن سيادته بـ ....

الموضــوع

التحق نجل الطالب بالسنة الأولى بكلية .... جامعة .... وقد قررت الجامعة بموجب القرار رقم .... لسنة .... والمطعون فيه باستبعاد نجل الطالب من الإقامة بالمدينة الجامعية على سند من القول أن ذلك راجع إلى أعمال التجديدات في المبنى المزمع تسكينهم به .

ولما كان هذا القرار قد جاء مخالفا للقانون ذلك أن :

عدم منازعة المدينة الجامعية في تسكين المدعون بها أمر يجعل القرار الصادر منها قائم على أساس غير صحيح من القانون .

القول أن عدم تسكين المدعون بالمدنية الجامعية راجع إلى أعمال التجديدات في المبنى المزمع تسكينهم به لا يصلح سببا لحرمانهم من الإقامة بها أسوة بباقي زملائهم المستجدين معهم في المراكز القانونية والذين تم تسكينهم في أماكن أخرى .

كما تسبب هذا القرار – المطعون فيه – إلى إصابة المدعى بأضرار بالغة متمثلة في عدم الاستقرار والانتظام في المذاكرة .

لــذلك

يلتمس الطالب بصفته بعد الاطلاع الحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ثالثا : إلزام الجهة الإدارية المصروفات والأتعاب .

وكيل الطالب

صيغة طعن على قرار سلبي برفض التحويل

من جامعة إلى أخرى

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / وزير التعليم العالي بصفته

2- السيد / رئيس جامعة .... بصفته

3- السيد / عميد كلية .... جامعة .... بصفته

ويعلنوا جميعا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

المدعى حاصل على الثانوية العامة لعام .... وقد التحق بجامعة .... كلية .... حيث أمضى السنة الدراسية لعام ..../ .... بنجاح .

وقد تقدم المدعى إلى كلية .... جامعة .... في العام الدراسي ..../ .... حيث قبلت الكلية تحويله إليها وقيد بالسنة الثانية انتساب بها حيث اجتازها بنجاح إلى الصف الثالث .

تقدم المدعى بطلب إلى جامعة .... كلية .... لتحويل أوراقه إلى كلية .... فوافقت الكلية على ذلك بتاريخ / / .

إذ تقدم المدعى إلى كلية .... جامعة .... بطلب لتحويل أوراقه إلى كلية .... لإقامته بما تسلمت الكلية الطلب بتاريخ / / حيث أعطى رقم .... ورغم ذلك لم ترد على المدعى بشأن طلبه .

ولما كان الأمر كذلك فإن المدعى عليه الأخير يكون قد تعسف في استعمال حقه في رفض طلب التحويل الأمر الذي يشكل قرارا سلبيا يجوز الطعن عليه دون التقيد بميعاد لاستمرار حالة الرفض حتى الآن .

لــذلك

يلتمس المدعى تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : وبصفة مستعجلة وقبل الفصل في الموضوع بوقف تنفيذ القرار السابق الصادر من المدعى عليه الأخير برفض تحويل المدعى من كلية .... إلى كلية .... والحكم بقيده بكلية ....

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء القرار سالف الذكر وكافة ما يترتب عليه من آثار مع تحويل أوراقه إلى كلية .... وقيده بها في السنة ....

ثالثا : مع إلزام الإدارة بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

(التعليــق)

تنص المادة 10 من قانون مجلس الدولة في فقرتها الأخيرة على أنه " يشترط في طلب إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو أساءت استعمال السلطة .

ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

صيغة طعن على قرار جامعي بتطبيق نظام

متوسط الأربع سنوات في غير محله

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / وزير التعليم العالي بصفته

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

2- السيد / رئيس جامعة .... بصفته

3- السيد / عميد كلية .... جامعة .... بصفته

ويعلنا بإدارة الشئون القانونية للجامعة بـ ....

الموضــوع

أثر نجاح المدعى في شهادة الثانوية العامة تقدم من خلال مكتب التنسيق للدراسة بالسنة الأولى في العام الجامعي .... ثم اجتاز سنوات الدراسة التالية حتى حصل على بكالوريوس كلية .... في العام الجامعي ..../..... .

فوجئ المدعى بأن المدعى عليه الأخير أصدر قراراه باعتبار المدعى ناجحا في السنة النهائية بمجموع .... درجة تقدير .... على خلاف المجموع الذي حصل عليه في السنة النهائية .

وإذ استعلم المدعى من الجهاز الإداري للكلية عن سبب تخفيض درجاته وتقديره بالسنة النهائية أبلغ بأن الكلية طبقت في شأنه القرار الجمهوري رقم 370 لسنة 1989 إلى يقضي باحتساب التقدير العام للسنة النهائية على ضوء متوسط الدرجات للسنوات الأربع الأمر الذي أدى إلى تخفيض التقدير النهائي.

ولما كان ما تقدم فقد تظلم المدعى من هذا القرار ولكن الكلية ضربت بهذا التظلم عرض الحائط الأمر الذي دفعه إلى إقامة هذه الدعوى للحكم فيها بالطلبات الواردة بعد .

وحيث أن المدعى في سبيله إلى استخدام المحرر الخاص بالبكالوريوس لتعيينه بالجهات الحكومية فإن بقاء التقدير على ما هو عليه يشكل خطرا في حقه يتطلب سرعة تعديله حتى يمكنه الالتحاق بالعمل المناسب بالتقدير المناسب الذي حصل عليه بالسنة النهائية بالإضافة إلى أحقيته في القيد بالدراسات العليا لهذا العام الأمر الذي يتطلب تقديرا معينا للقبول مما يعني توافر ركنى الاستعجال وجدية الأسباب .

لــذلك

يلتمس المدعى من المحكمة الموقرة تحديد أقرب جلسة مستعجلة يخطر بها الطرفان وذلك للحكم في الدعوى بالآتي :

أولا : وبصفة مستعجلة وقبل الفصل في الموضوع بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر من المدعى عليه الثالث بمنح المدعى درجة ...... في كلية ...... بالتقدير الوارد بالشهادة وذلك ريثما يتم الفصل في الموضوع .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء الإداري سالف الذكر وكافة الآثار القانونية المترتبة عليه مع إلزام الإدارة بالمصروفات وأتعاب المحاماة مع شمول الشق الموضوعي بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

وكيل الطالب

(التعليــق)

نصت الفقرة الثانية من المادة 85 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 370 لسنة 1989 المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 38 بتاريخ 1989/9/21 على أنه " يحسب التقدير العام لطلاب في درجة الليسانس أو البكالوريوس على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية كما يتم ترتيبهم وفقا لهذا المجموع " .

كما نصت المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم 370 لسنة 1989 على أنه " ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره وذلك عدا الفقرة الثانية من المادة 85 فلا يسري حكمها إلا على الطلاب المقيدين والذين يتم قيدهم بالصف الأول والإعدادي اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار " .

الثابت من نص المادة الثالثة من القرار الجمهوري سالف الذكر منها استثنت الفقرة الثانية من المادة 85 فلا يسري حكمها الذي استحدثه القرار إلا على الطلبة المقيدين بالفعل أو المستجد قيدهم بالصف الأول أو الإعدادي اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار .

وحيث أن القرار سالف الذكر يعمل به من تاريخ نشره وكان النشر قد تم في 1989/9/21 فإن حكم الفقرة الثانية سالف الذكر لا يسري إلا على الطلبة الذين كانوا يدرسون بالصف الأول في العام الجامعي 1990/89 ولا ينسحب حكم هذه الفقرة على الطلبة المقيدين في السنوات السابقة .

ولما كان المدعى مقيدا بالصف الأول في العام الجامعي ..... فإن هذا القرار لا يسري عليه وإذ طبقه المدعى عليه بالثالث على المدعى رغم ذلك فإنه يكون قد طبق قرار رئيس الجمهورية بأثر رجعي مخالفا بذلك حكم المادة الثالثة من القرار الجمهوري سالف الذكر .

ولما كان تطبيق هذا القرار بأثر رجعي يمس المركز القانوني الذي وجد فيه المدعى قبل صدور القرار فإن من حق المدعى أن يطلب إلغاء هذا القرار بالنسبة له إذ أنه حين تقدم للدراسة بالسنة الأولى لم يكن قد وضع في حسبانه أن التقدير الذي سيحصل عليه سيدخل ضمن التقدير العام للسنة النهائية بخلاف زملائه الذين يطبق في شأنهم القرار الأمر الذي يعد مساسا بمركز قانوني ومصلحة جوهرية للمدعى وهو ما حرص عليه المشرع صراحة في المادة الثالثة من القرار الجمهوري .

قضاء المحكمة الإدارية العليا في شأن عدم الرجعية

===========

حكم الدوائر في 1950/12/25 والذي جاء فيه " .... أن المساس بالحقوق المكتسبة لا يكون إلا بقانون ينص على الأثر الرجعي طبقا للمادة 37 من الدستور ، حتى ولو كانت تلك الحقوق مستمدة من قرارات تنظيمية عامة تصدرها الإدارة بما لها من سلطة عامة في حدود وظيفتها التنفيذية بمقتضى القوانين ، ولم تكن تلك الحقوق مستمدة مباشرة من نصوص القوانين لأن الأصل طبقا للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة فهذا ما تقضي به العدالة الطبيعية ومستلزمة الصالح العام إذ ليس من العدل في شئ أن تهدر الحقوق كما لا يتفق والمصلحة العامة أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم لذلك كان نص المادة 37 من الدستور (دستور سنة 1923) مؤكدا لذلك الأصل الطبيعي من حيث عدم جواز انعطاف أثر القوانين على الماضي ، كما يلزم أن يفسر الاستثناء الذي جاءت به تلك المادة في أضيق الحدود بحيث لا يجوز المساس بالحقوق المكتسبة أو بالمراكز القانونية التي تمت سواء أكان اكتسابها بقانون أو بقرار تنظيمي عام إلا بقانون وذلك

نزولا على حكم الدستور الذي جعل تقرير الرجعية رهينا بنص خاص في قانون أى جعل هذه الرخصة التشريعية ذات الخطر من اختصاص السلطة التشريعية وحدها لما يتوافر فيها من ضمانات ولأنها تمثل إرادة الأمة التي هى مصدر السلطات " .

وإذا كان الحكم السابقة قد أبرز مبدأ عدم الرجعية بالنسبة إلى القرارات الإدارية التنظيمية (اللوائح) فإن قاعدة عدم الرجعية تسري على القرارات الإدارية بنوعيها فردية ولائحية ، وهو ما قطع به مجلس الدولة المصري في أحكامه المتعددة والتي من أقدمها حكمه الصادر في 1948/3/10 . (النظرية العامة للقرارات الإدارية – د/ سليمان الطماوى – طبعة 84 ص507)

صيغة طعن في قرار إعلان نتيجة

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / رئيس جامعة .... بصفته

2- السيد / عميد كلية .... جامعة .... بصفته

ويعلنان بمقر الجامعة بـ .....

الموضـــوع

الطالبة تقدمت لامتحان شهادة بكالوريوس .... جامعة .... لعام / / . وقد نجحت بتقدير لم تتوقعه وهو مقبول .

ولما كانت الطالبة واثقة لوقوع خطأ مادي في رصد درجاتها في المواد الآتية :

....

....

....

وقد تقدمت الطالبة بتظلم نتيجة لذلك قيد برقم .... بتاريخ / / وحتى الآن لم إدارة الكلية بالرد على هذا التظلم (أو ردت برفض) .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالبة يحق لها إقامة الدعوى لإعادة فحص أوراق الإجابة في المواد السابق ذكرها لتصحيح ما شاب رصد الدرجات من أخطاء سواء بخطأ مادي في تجميع درجات الورقة أو السهو في رصد إحدى الدرجات أو السهو أو عدم تصحيح أجزاء من إجابة الطالبة .

لذلك

تلتمس الطالبة تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ إعلان نتيجة بكالوريوس ...... بالنسبة للطالبة المذكورة عن امتحان المواد المبينة بصدر هذه الصحيفة ريثما يتم الفصل في الموضوع .

ثالثا : وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه عن نتيجة امتحان الطالبة في المواد المذكورة مع إلزام المدعى عليهما بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالبة

صيغة طعن على قرار امتناع عن تصحيح

اسم في شهادة جامعية

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

2- السيد / رئيس جامعة .... بصفته

ويعلن بمقر عمله بجامعة ....

الموضــوع

تقدمت الطالبة بكتاب رقم .... لسنة ...... إلى إدارة شئون التعليم والطلاب ، طالبة تصحيح اسمها من اسم .... إلى ....

والطالبة حاصلة على بكالوريوس .... بتقدير عام مقبولة .

وبتاريخ / / علمت الطالبة بقرار الإدارة العامة للفتاوى والتظلمات بجامعة ....

وبتاريخ / / صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة بحفظ طلب الخريجة بخصوص الموضوع المذكور .

وحيث أن جميع المستندات الخاصة بالطالبة مقيدة باسم .... ما عدا شهادة التخرج من كلية ...... جامعة ....

ولما كان الأمر كذلك فعدم تصحيح الاسم سوف يضر بالطالبة الأمر الذي أدى للجوء لسيادتكم لصدور الحكم بتصحيح اسمها .

لــذلك

تلتمس الطالبة تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة وقبل الفصل في الموضوع وقف تنفيذ قرار الحفظ المؤرخ / / ريثما يتم الفصل في الموضوع .

ثالثا : وفي الموضوع إلغاء القرار سالف الذكر وكافة الآثار المترتبة عليه .

وكيل الطالبة

صيغة طعن على قرار فصل لاستنفاذ مرات الرسوب

=========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / رئيس جامعة .... بصفته

2- السيد / عميد كلية .... جامعة .... بصفته

ويعلنان بجامعة .... بـ ....

الموضـــوع

حصل الطالب على الثانوية شعبة .... عام .... بمجموع وقدره ....

وقد التحق بكلية .... ثم نقل إلى كلية .... حتى استنفذ مرات الرسوب بكلية .... حيث رسب في أربعة مواد وهم :

1- .... (4)

2- .... (7)

3- .... (5)

4- .... (5)

ولما كان ذلك فإنه بتوزيع الثمانية درجات سالفة الذكر على المواد الثلاثة بواقع درجة واحدة لمادة .... وثلاث درجات لكل من المادتين الثالثة والرابعة ومن ثم يترتب عل ذلك نقل الطالب إلى السنة الثانية بمادة واحدة وهى مادة ....

وحيث أن كلية .... قد أصدرت قراراها بفصل الطالب لتكرار مرات الرسوب (مرتين) من السنة الأولى باعتبارها – خطأ – أن الطالب قد رسب في أربعة مواد على النحو سالف البيان وتناست الكلية احتساب الثمانية درجات الممنوحة لائحة الكلية والتي يترتب على احتسبها نجاح الطالب بمادة واحدة ونقله إلى السنة الثانية .

ولما كان ذلك كذلك فإن قرار الفصل سالف الذكر مشوب بالخطأ القانونية مما يستوجب إلغاءه واعتباره كأن لم يكن مع نقل الطالب إلى السنة الثانية بكلية ...... ومن ثم فقد علم الطالب به بتاريخ / / وتظلم منه لرئيس الجامعة فور علمه به ولم يستجب سيادته لهذا التظلم .

وحيث أن قرار الفصل المطعون فيه بتنفيذه سوف يلحق بالطالب ضررا جسيما يتعذر تداركه مما يوجب وقف تنفيذه بصفة مستعجلة .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الفصل المطعون فيه مع إلزام المطعون ضدهما بصفتهما بمصروفات الطلب المستعجل ومقابل أتعاب المحاماة وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء قرار الفصل المطعون فيه سالف الذكر واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الإدارة بالمصروفات وأتعاب المحاماة ، مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

وكيل الطالب

صيغة طعن على قرار فصل طالب من

كلية عسكرية

=========

السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء

الإداري

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ
.... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد الفريق أول وزير الدفاع بصفته

2- السيد الأستاذ مدير الكلية الحربية بصفته

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

حصل الطالب على ليسانس الحقوق من جامعة .... دفعة ...... بتقدير .... والتحق بالكلية الحربية في يوم / / دفعة ...... مختلط الكتيبة الثانية – السرية الخامسة الفصيلة الأول واستمر الطالب في الدراسة حتى يوم / / أى قبل نهاية التدريب بيومين فقط وهو يوم / / ولم يبق بعد ذلك سوى أداء الامتحان وقد أخطر الطالب من قبل الرائد .... في لواء الطلبة بالكلية بأنه قد فصل من الكلية حيث تبين من التحريات وجود خال للطالب محكوم عليه في قضية مخدرات على الرغم من أن الحكم مطعون فيه بالنقض ولا يزال الطعن قائما لم يفصل فيه .

وقد قام الطالب بالتظلم من هذا القرار يوم / / إلى الأمانة العامة لوزارة الدفاع تحت رقم ....

ومن حيث أن قرار الفصل قرار مخالف للقانون مخالفة صارخة ومدمر لحياة الطالب فإنه يطعن فيه للأسباب الآتية :

أولا : أن الطالب تحمل شخصيا مسئولية تقع على عاتق شخص آخر وهو ما يخل إخلالا شديدا بمبدأ المسئولية الشخصية الذي تقرره الآية الكريمة "ولا تزر وازرة وزر أخرى" ، وحتى إذ جاز أن يكون أحد أخوال الطالب مدانا في جريمة إحراز مخدرات فإنه ليس من شأنه أن يحرم الطالب من حق أساسي من حقوقه العامة وأى قانون يتضمن مثل هذا الإجراء المدمر يعتبر قانونا غير دستوري يطعن فيه الطالب بهذه الصحيفة .

ثانيا : وحتى إذا جاز أن يقال أننا لسنا في مجال العقاب والتجريم وإنما نحن في مجال السمعة (حسنها وسوءها) فإنه حتى إذا تمكنا أن نتصور أن يكون مجال السمعة أكثر سعة من مجال العقاب فإن المفروض في حسن السمعة أو سوءها أن يكون ما يشين سمعة المواطن تصرفه الشخصي وسلوكياته وليس تصرف أقرب الناس إليه أو سلوكياته المنحرفة .

ومن حيث أنه تترتب على القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار فصله من الكلية وما يترتب على ذلك من عودته إلى الكلية وأداء امتحانه فيما حصله .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار ، مع إلزام المعلن إليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة

وكيل الطالب

صيغة طعن على قرار رفض قبول

طالب بكلية عسكرية

=========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

ضـــد

1- السيد اللواء وزير الداخلية بصفته

2- السيد اللواء مدير أكاديمية الشرطة بصفته

ويعلنان جميعا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضـــوع

حصل الطالب على الثانوية العامة في العام الدراسي .... بمجموع .... وتقدم بأوراقه إلى كلية الشرطة بغية قبول طلبه للالتحاق بها وقيد هذا الطلب تحت رقم ..../.... اللجنة الأولى .../..../.... وقد اجتاز الطالب جميع الاختبارات بنجاح بيد أنه في / / لم يصبه الاختيار من قبل اللجنة المشكلة لكشف الهيئة .

ولما كان رفض قبول الطالب بأكاديمية الشرطة لا يقوم على مبرر من الواقع وذلك بالآتي :

أنه حصل على 75% من جميع الدرجات وقد قبلت الشرطة بمجموع 60% .

أن حالة الطالب الاجتماعية ترشحه للقبول ذلك أن والده يعمل مديرا بمصلحة الجمارك بالإسكندرية ورئيس لمجلس إدارة نقابتها .

قد حدث خطأ من اللجنة المشكلة لكشف الهيئة فهى قبلت من دون الطالب وقد جاء قراراها بالرفض تعسفيا .

لهذه الأسباب وللأسباب الأخرى فإن الطالب يقيم هذه الدعوى مشفوعة بالشق المستعجل لتوافر الخطر والضرر الذي يتعذر تداركه .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة مستعجلة لنظر الدعوى وللحكم بقبول الدعوى شكلا . وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بعدم إلحاق الطالب بأكاديمية الشرطة وفي الموضوع بإلغاء القرار مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات وأتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

صيغة طعن على قرار سلبي برفض منح رسالة دكتوراه

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / وزير التعليم العالي	بصفته
2- السيد / رئيس جامعة	بصفته
3- السيد / نائب رئيس الجامعات للدراسات العليا	بصفته
4- السيد / عميد كلية	بصفته
5- السيد / رئيس قسم	بصفته

ويعلنوا جميعا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

الطالب حاصل على بكالوريوس .... عام / / وقد حصل على الماجستير بتاريخ / / بتقدير ....

وقد تقدم الطالب لكلية .... بتاريخ / / للحصول على نيل درجة الدكتوراه في .... وموضوعها .... تحت إشراف الأستاذ الدكتور .... بقسم .... بكلية ....

وقد أصبحت الرسالة صالحة للمناقشة بتاريخ / / ومن ثم شكلت لجنة المناقشة والحكم على الرسالة بتصديق من الجامعة بتاريخ / / برئاسة الدكتور .... المشرف على الرسالة وعضوية كل من .... و.........

وبتاريخ / / أجريت المناقشة العلنية للرسالة بكلية .... وبحضور اللجنة المشكلة للمناقشة ويعد أن تمت المناقشة طلب الأستاذ الدكتور .... إجراء بعض التعديلات وقام المدعى بتنفيذها وسلم الرسالة للأستاذ ....

وقد عرض الأمر على لجنة الدراسات العليا للبحوث بكلية .... تمهيدا لعرضه على مجلس كلية .... لإجازة درجة الدكتوراه وحتى الآن لم تمنح الطالب الدرجة الأمر الذي يعني من هذا التردد عدم موافقة الجامعة على منح الدرجة حيث أصدر نائب رئيس الجامعة للبحوث والدراسات العليا قرارا ضمنيا سلبيا بعدم التعرض على المجلس وبالتالي رفض الدرجة ومن ثم يحث للمدعى الطعن على هذا القرار .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي الصادر من نائب رئيس جامعة .... للدارسات العليا والبحوث بتاريخ / / بما مفاده وقف إجراءات عرض الرسالة على مجلس الجامعة وذلك ريثما يتم الفل في الموضوع .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء قرار نائب رئيس جامعة .... للدراسات العليا والبحوث المؤرخ / / والذي يقضي ضمنا بوقف عرض الرسالة على مجلس الجامعة مع كافة الآثار القانونية المترتبة عليه مع إلزام الإدارة بالمصروفات وأتعاب المحاماة مع شمول الشق الموضوعي بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة

وكيل الطالب

(التعليــق)

يختص مجلس الدولة بهيئة محكمة القضاء الإداري بنظر هذه الدعوى كدعوى إلغاء عملا بالبند الخامس من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة طعنا في القرار الإداري السلبي الصادر من نائب رئيس جامعة الإسكندرية للدراسات العليا والبحوث برفض عرض موافقة مجلس كلية الهندسة على منح المدعى الدرجة على مجلس الجامعة لاعتمادها .

والقرار الإداري باعتباره إفصاحا عن الإرادة المنفردة للسلطة الإدارية فإنه كما يجوز أن يكون صريحا يجوز أن يكون ضمنيا يستفاد من مجرد الامتناع والسكوت ويعتبر في حكم القرارات الإدارية امتناع السلطة الإدارية عن اتخاذ قرارا كان من الواجب عليها اتخاذه . (د/ ماجد الحلو – القضاء الإداري – طبعة 1985 ص271)

وقد نصت المادة 103 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 على أنه " يقدم المشرف أو المشرفون على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها تقريرا إلى مجلس القسم المختص عن مدى صلاحيتها للعرض على لجنة الحكم مشفوعا باقتراح تشكيل لجنة الحكم تمهيدا للعرض على مجلس الكلية وعلى الطالب أن يقدم إلى الكلية عددا من المنح تحدده اللوائح الداخلية " .

كما نصت المادة 104 من نفس اللائحة والمستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 278 لسنة 1981 على أن " يشكل مجلس الكلية لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخران من بين الأساتذة والأستاذة المساعدين بالجامعات ، ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة وفي حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد " .

ويجوز أن يكون العضوان أو إحداها من الأساتذة السابقين أو ممن في مستواهم العلمي من الأخصائيين وذلك بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الكلية بالنسبة لرسائل الماجستير ومن خارج الجامعة بالنسبة لرسائل الدكتوراه .

ويتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث كما نصت المادة 105 من نفس اللائحة على أنه " تتم مناقشة الرسائل علانية ويقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم تقريرا علميا مفصلا عن الرسالة وتقدم اللجنة تقريرا عليما عن الرسالة ونتيجة المناقشة وتعرض جميعها على لجنة للدراسات العليا والبحوث بالكلية فمجلس الكلية تمهيدا لعرضها على مجلس الجامعة ، ويجوز ألا تجري المناقشة في بعض الكليات وفقا لما تنص عليه اللوائح الداخلية " .

صيغة طعن على قرار بتخطي طالب في وظيفة معيد

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / وزير التعليم العالي بصفته

2- السيد / رئيس جامعة .... بصفته

3- السيد / عميد كلية .... جامعة .... بصفته

ويعلنوا جميعا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

الطالب حاصل على درجة البكالوريوس من كلية ...... جامعة .... في العام الدراسي ...../..... بتقدير عام ...... مع مرتبة الشرف بترتيب .... على الخريجين في هذا العام .

وقد اجتمع قسم طرق التدريس بالكلية بتاريخ / / واصدر قراره في محضر الجلسة رقم ...... ونصه (الموافقة على تكليف المدعى معيدا بالقسم) .

أرسل المدعى عليه الثالث القرار سالف الذكر للجامعة برقم ...... يوم / / لاعتماده من رئيس الجامعة .

تظلم أحد الطلبة من ترتيبه على الخريجين فكانت أن عدل الكلية من ترتيب المدعى بإنزاله درجة فترتب على ذلك أن أعاد رئيس الجامعة الأوراق إلى الكلية في / / برقم ....

وإذا أعادت الكلية الترتيب وردت الأوراق للجامعة أسقطت الجامعة تعيين المدعى معيدا بالكلية بدون وحق حق .

ويطعن المدعى على القرار الضمني الصادر من رئيس جامعة الإسكندرية والمتضمن تعيين خريج آخر خلاف المدعى رغم توافر الشروط القانونية في حقه إذ أنه اكتسب مركزا قانونيا باعتماد مجلس الكلية ترشيحه وموافقة الجامعة على ذلك إلا أن رئيس الجامعة عدل على هذا القرار وأصدر قرارا مغايرا أسقط به تعيين الطالب الأمر الذي مس مركزا قانونيا له .

ولما كان القرار الإداري المطعون عليه أضرب بالطالب وأضاع منه فرصة الالتحاق بكليات أخرى بوظائف مرموقة ومن ثم يحقق ركن الاستعجال .

لـــذلك

يلتمس المدعى تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وقبل الفصل في الموضوع بوقف تنفيذ القرار الضمني الصادر من رئيس جامعة ...... والمتضمن العدو عن تعيين المدعى معيدا بالكلية بتاريخ الفصل في الموضوع .

ثالثا : بإلغاء القرار المطعون عليه وكافة الآثار المترتبة عليه قانونا .

وكيل الطالب

صيغة طعن على قرار تحويل معيد إلى موظف إداري

لانتهاء المدة المقررة قانونا

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / رئيس جامعة .... بصفته

2- السيد / مدير عام الشئون الإدارية بجامعة .... بصفته

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضـــوع

المدعى عين معيدا بكلية .... بجامعة ...... بتاريخ / / بالأمر التنفيذي رقم ..... في / / .

اجتاز المدعى السنتين الدراسيتين التمهيديتين دور ثان ...../..... ودور أول ...../..... .

تقدم المدعى بتسجيل رسالة الماجستير في .... سنة .... تحت إشراف الأستاذ الدكتور .... بقسم .... بالكلية تعجلت إدارة شئون الأفراد بالكلية فتحررت مذكرة في حقه طالبة تحويله إلى وظيفة إدارية لانتهاء السنوات الخمس منذ تعيينه بالكلية دون الحصول على درجة الدكتوراه .

وبعثت بها إلى كل شئون أفراد بالجامعة فأصدر المدعى عليه الثاني أمرا تنفيذيا برقم ..... في / / بانتهاء خدمته من العمل اعتبارا من / / وهو تاريخ انقطاعه عن العمل – ولما كان هذا القرار الإداري في غير محله فاقد السبب القانوني فإنه يكون منعدما لا يرقى إلى مرتبة القرار الإداري وإنما يعتبر من قبيل العمل المادي الذي يتح بشأنه ميعاد الطعن أمام الطاعن حسبما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا .

لــذلك

يلتمس المدعى تحديد أقرب جلسة يخطر الطرفان بها والحكم بـ :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وقبل الفصل في الموضوع بوقف تنفيذ قرار إنهاء خدمة المدعى رقم ..... الصادر بتاريخ / / ريثما يتم الفصل في الموضوع .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار سالف الذكر والقرار بتحويل المدعى إلى العمل الإداري لمخالفته للقانون . مع إلزام الإدارة بالمصروفات والأتعاب .

محامي

الطالب

(التعليــق)

نصت المادة 191 على أن " إذا لم يحصل المعيد على درجة التخصص (الماجستير) أو على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا بحسب الأحوال خلال خمس سنوات منذ تعيينه معيدا نهى عقده أو نقل إلى وظيفة أخرى وإذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال عشر سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيدا في الأحوال التي يلزم للحصول على هذه الدرجة سبق الحصول على درجة الماجستير أو دبلوم الدراسات العليا بحسب الأحوال أنهى عقده أو نقل إلى وظيفة أخرى .

صيغة دعوى بطلب تحويل طالب من كلية

أجنبية إلى كلية مصرية

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

1- السيد / وزير التعليم العالي بصفته

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

2- رئيس جامعة .... بصفته

ويعلن بإدارة الجامعة بـ ....

الموضــوع

ابن الطالب حاصل على شهادة الثانوية العامة من دولة .... عام ...... بمجموع قدره .... لأن الأسرة كانت تقيم في هذه الدولة .

وقد التحق الطالب بكلية .... بدولة .... والذي كان يقيم فيها هو والأسرة وأمضى سنة واحدة بها (أو أكثر من سنة) وأمضى هذه السنة بنجاح للعام الدراسي ...../..... حيث حصل على تقدير ....

وحيث أن الأسرة أرادت العيش مرة ثانية في مصر وذلك لانتهاء عقد رب الأسرة بهذه الدولة الأجنبية فقد تقدم والد الطالب إلى كلية ...... لتحويل ابنه بهذه الكلية جامعة .... ولكن الجامعة تقاعست عن قبول الطلب بمقولة أن القرار الجمهوري 354 لسنة 1991 بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات 49 لسنة 1972 يسري على حالة الطالب ومن ثم لا يحق له قيد أوراقه بكلية ....

وحيث أن هذا القرار السلبي قد جاء مفاجئا ومخالفا للقانون فقد أقام هذه الدعوى .

لــذلك

يلتمس المدعى تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : في الشق المستعجل وقبل الفصل في الموضوع بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه والمتضمن امتناع جامعة ...... عن قيد المدعى بالسنة .... بها بكلية .... وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجامعة بمصروفات الطلب المستعجل .

ثالثا : وفي الموضوع : أ) بصفة أصلية بإلغاء السلبي الصادر من جامعة ...... والذي يتضمن الامتناع عن قيد المدعى بالسنة ...... بكلية .... ب) وبصفة احتياطية : إلغاء القرار السلبي سالف الذكر وبأحقية المدعى في التحويل لسنة ...... بالكلية سالفة الذكر لإلغاء سنة ...... بها مع إلزام الجامعة بالمصروفات وأتعاب المحاماة مع شمول الشق الموضوعي بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

وكيل المدعى

(التعليــق)

تختص محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بنظر هذه الدعوى كدعوى إلغاء عملا بالبند الخامس من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة .

والقرار الإداري باعتباره اختصاصا عن الإرادة المنفردة للسلطة الإدارية فإنه كما يجوز أن يكون صريحا يجوز أن يكون ضمنيا يستفاد من مجرد الامتناع والسكوت ، ويعتبر في حكم القرارات الإدارية امتناع السلطة الإدارية عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه . (د/ ماجد الحلو – القضاء الإداري - طبعة 1985) .

القرار الصادر من السيد رئيس الجمهورية بتاريخ 1991/9/2 برقم 1991/354 بتعديل المادة 87 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والذي نص على عدم قبول تحويل الطالب إلا بعد الحصول على الحد الأدنى في المجموع في الثانوية العامة قرار إداري لائحي يسري بأثر فوري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية عملا بالمادة الثانية من نفس القرار الجمهوري .

وبالتالي لا يجوز أن ينسحب هذا القرار على المراكز القانونية التي استقرت قبل صدوره .

ويستند مبدأ عدم الرجعية إلى عدة اعتبارات :

أ) فكرة احترام الحقوق المكتسبة فالمسلم به أن الأفراد إذا ما اكتسبوا حقا في ظل نظام قانوني معين فإنه يمنع المساس بهذا الحق .

ب) فكرة استقرار المعاملات فالتنظيم إنما يكون بالنسبة إلى المستقبل مع ترك الآثار التي تمت في الماضي سليمة . (د/ سليمان الطماوى – النظرية العامة للقرارات الإدارية – الطبعة الخامسة ص509)

صيغة طعن على قرار جامعي خاطئ بتطبيق

متوسط الأربع سنوات في غير محله

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / وزير التعليم العالي بصفته

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

2- السيد / رئيس جامعة .... بصفته

3- السيد / عميد كلية .... جامعة .... بصفته

ويعلنا بإدارة الشئون القانونية للجامعة بـ ....

الموضــوع

أثر نجاح المدعى في شهادة الثانوية العامة تقدم من خلال مكتب التنسيق للدراسة بالسنة الأولى في العام الجامعي ..../..... ثم اجتاز سنوات الدراسة التالية حتى حصل على بكالوريوس كلية .... في العام الدراسي ....../.....

فوجئ المدعى بأن المدعى عليه الأخير أصدر قراره باعتبار المدعى ناجحا في السنة النهائية بمجموع ..... درجة تقدير جيد على خلاف المجموع الذي حصل عليه في السنة النهائية بتقدير امتياز .

وإذ استعلم المدعى من الجهاز الإداري للكلية عن سبب تخفيض درجاته بالنسبة النهائية أبلغ بأن الكلية طبقت في شأنه القرار الجمهوري رقم 370 لسنة 1989 الذي يقضي باحتساب التقدير العام للسنة النهائية على ضوء متوسط الدرجات للسنوات الأربع الأمر الذي أدى إلى تخفيض التقدير النهائي.

لما كان ما تقدم فقد تظلم المدعى من هذا القرار ولكن الكلية ضربت بهذا التظلم عرض الحائط الأمر الذي دفعه إلى إقامة هذه الدعوى الحكم فيها بالكليات الواردة بعد

.

لــذلك

يلتمس المدعى تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : وبصفة مستعجلة وقبل الفصل في الموضوع بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر من المدعى عليه الثالث بمنح المدعى درجة البكالوريوس في ...... بالتقدير الوارد بالشهادة وذلك ريثما يتم الفصل في الموضوع .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء القرار الإداري سالف الذكر وكافة الآثار القانونية المترتبة عليه من إلزام الإدارة بالمصروفات وأتعاب المحاماة مع شمول الشق الموضوعي بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

وكيل الطالب

(التعليــق)

نصت الفقرة الثانية من المادة 85 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 370 لسنة 1989 المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 38 بتاريخ 1989/9/21 على أنه " ويحسب التقدير العام للطلاب في درجة الليسانس أو البكالوريوس على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية كما يتم ترتيبهم وفقا لهذا المجموع " .

كما نصت المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم 370 لسنة 1989 على أنه " ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

قضاء المحكمة الإدارية في شأن عدم الرجعية :

حكم الدوائر في 1950/12/25 والذي جاء فيه " ...... أن المساس بالحقوق المكتسبة لا يكون إلا بقانون ينص على الأثر الرجعي طبقا للمادة 27من الدستور ، حتى ولو كانت تلك الحقوق مستمدة من قرارات تنظيمية عامة تصدرها الإدارة بما لها من سلطة عامة في حدود وظيفتها التنفيذية بمقتضى القوانين ، ولم تكن تلك الحقوق مستمدة مباشرة من نصوص القوانين لأن الأصل طبقا للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة فهذا ما تقضي به العدالة الطبيعية ومستلزمة الصالح العام إذ ليس من العدل في شئ هدر الحقوق كما لا يتفق والمصلحة العامة أن يفقد الأفراد الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم لذلك كان نص المادة 27 من الدستور (سبتمبر 1923) مؤكدا لذلك الأصل الطبيعي من حيث عدم جواز انعطاف اثر القوانين على الماضي ، كما يلزم أن يفسر الاستثناء الذي جاءت به تلك المادة في أضيق الحدود بحيث لا يجوز المساس بالحقوق المكتسبة أو بالمراكز القانونية التي تمت

سواء أكان اكتسابها بقانون أو بقرار تنظيمي عام إلا بقانون وذلك نزولا على حكم الدستور الذي جعل تقرير الرجعية رهينا بنص خاص في قانون ، أى جعل هذه الرخصة التشريعية ذات الخطر من اختصاص السلطة التشريعية وحدها لما يتوافر فيها من ضمانات ولأنها تمثل إرادة الأمة التي هى مصدر السلطات " .

وإذا كان الحكم السابق قد أبرز مبدأ عدم الرجعية بالنسبة إلى القرارات الإدارية التنظيمية (اللوائح) فإن قاعدة عدم الرجعية تسري على القرارات الإدارية بنوعيها فردية ولائحية ، وهو ما قطع به مجلس الدولة المصري في أحكامه المتعددة والتي من أهمها حكمه الصادر في 1948/3/10 . (النظرية العامة للقرارات الإدارية – د/ سليمان الطماوى – طبعة 84 ص507)

أحكام المحكمة الإدارية العليا

ومن حيث أنه من المبادئ المقررة في قضاء هذه المحكمة مبدأ سنوية التقرير أو بيان قياس الكفاية – ذلك أن المشرع عندما قرر ضرورة قياس كفاية الأداء سنويا إنما قدر أن لكل سنة ظروفها من حيث داء العامل وسلوكياته التي يأتيها خلالها – وأنه لا يعني ضعف أداء العامل أو تراخيه خلال سنة معينة هو أمر ملازم ومصاحب له طوال حياته الوظيفية – كما أن امتياز العامل خلال سنة أو سنوات معينة لا يعني بحكم الضرورة واللزوم استمرار هذا الامتياز فالعبرة دائما في بأداء العامل وسلوكه خلال موضوع التقرير

أو بيان كفاية الأداء ، ومن ثم فإنه لا وجه لما تذهب عليه المدعية من حصولها على تقدير ممتاز في بيان أدائها وتقاريرها عن أعوام سابقة مادام لم يثبت من الأوراق أن واضع التقرير أو البيان قد أساء استخدام سلطته في وضع البيان أو استهدف به هدفا لا يمت للصالح العام بصلة كما لا وجه لما تذهب إليه المدعية أن واضع التقرير (رئيس القطاع) قد استهدف من وضع بيان كفاية أدائها على النحو الذي صدر به وتقريره لهذا البيان بمرتبة جيد هو الهبوط بمستوى أداء المدعية تمهيدا الطريق أمام السيدة زوجته - التي تعمل أيضا بوظيفة رئيس إدارة مركزية بذات الوزارة - في شغل وظيفة رئيس قطاع - ذلك أنه وإن كان من غير الجائز وضع رئيس القطاع تقريرا أو بيان كفاية عن زوجته إلا أن كون تلك الزوجة هى أحد العاملين بالوحدة التي يعمل بها أو أحد مرءوسيه لا ينهض سببا أو مبررا مانعا من مباشرة اختصاصاته والمقررة - ومنها وضع بيان كفاية الأداء عن العاملين الآخرين من مرءوسيه - كما أن الثابت أن ترقية السيدة / ...... قد تم طبقا للقانون رقم 5 لسنة 1991 وهو قانون لا يضع للأقدمية اعتبار كما أن التقارير أو بيانات الأداء السابقة لا تعد عنصرا حاسما بين المرشحين لشغل الوظيفة . كما أنه لا وجه لما تذهب إليه المدعية من أن جهة الإدارة لم تخطرها بأوجه القصور والنقض في أدائها على النحو الذي أشارت إليه المادة 26 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - ذلك أنه طبقا لما انتهت إليه الأحكام المنصوص عليها في المادة 54 مكررا من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 -

فإنه وإن كان إخطار العامل بأوجه النقض في أدائه يكون في حالة هبوط هذا المستوى عما كان عليه في تقرير العام السابق عن العام موضوع التقرير إلا أنه لا يترتب على إغفال الإدارة هذا الإخطار بطلان تقرير بيان الأداء . (الطعن رقم 2352 لسنة 40ق جلسة 2001/12/3)

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن القرار الصادر بتقدير كفاية العامل شأنه شأن أى قرار إداري يجب أن يقوم على سببه المبرر له قانونا ، ولا يتأتى ذلك إلا بقيام هذا السبب على عناصر ثابتة ومستخلصة استخلاصا سائغا من ملف الخدمة ومتعلقة بعمل العامل خلال السنة التي يقدم التقرير عنها – وذلك بهدف تقييم عمله خلال هذه المدة ، واحتراما لمبدأ سنوية التقرير وحتى لا يؤخذ العامل بما لم يقيم عليه دليل من الأوراق كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقدير الدرجة التي تسحقها العامل عن كل عنصر من العناصر الواردة بالتقرير السنوي لدرجة الكفاية – هو أمر يترخص فيه الرئيس المباشر والمدير المحلي ورئيس المصلحة ولجنة شئون العاملين كل في حدود اختصاصه ، ولا رقابة للقضاء عليهم في ذلك ولا سبيل إلى التعقيب عليه مادام لم يثبت أن تقديراتهم كانت مشوبة بالانحراف أو بإساءة استعمال السلطة لتعلق ذلك بصميم اختصاص الإدارة الذي ليس للقضاء أن ينصب نفسه مكانها فيه .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم – وكان الثابت بتقرير كفاية المطعون ضده عن عام 1994 (المطعون فيه) أن الرئيس المباشر قدر كفاية بمرتبة جيد (70 درجة) وذكر في أسباب هذا التقرير (المذكور ليس لديه السيطرة على انفعالاته وليس لديه القدرة على تقديم الحجة وفضلا عن أن علاقاته سيئة بزملائه بالإضافة إلى عدم قدرته على الوقوف قوما للحديث أمام المحاكم ويشكو منه رؤساء الدوائر وهو لا يصلح لوظيفة طبيب شرعي ميداني ، وقد وافقه على هذا التقرير كل من الرئيس الأعلى ولجنة شئون العاملين ، ثم أقرته لجنة التظلمات بقرارها الصادر بتاريخ 1995/9/4 لدى بحثها التظلم المقدم منه – وإذا أجرت الأوراق من أن ثمة انحرافا أو تعسفا من جهة الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية لدى تقدير كفاية المطعون ضده على هذا النحو – ومن ثم يكون التقرير المطعون فيه قد صدر وفقا لأحكام القانون ولا وجه النعى عليه ولا يغير من ذلك ما ذكره المطعون ضده في دعواه محل هذا الطعن من أن تقارير كفايته السابقة بمرتبة ممتاز – إذ أن ذلك لا يكسبه حقا من أن يحصل على ذات المرتبة عام 1994 الذي وضع عنه التقرير المطعون فيه – وذلك إعمالا لمبدأ سنوية التقرير – بحسب أن درجة الكفاية توضع لتقدير مدى كفاية العامل من عام إلى آخر – وهى بلا ريب غير ثابتة أو مستقرة فقد تزيد أو تنقص حسب مجريات الأمور . (الطعن رقم 4213 لسنة 43ق جلسة 2001/3/31)

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن القرار الصادر بتقدير كفاية العامل شأنه شأن أى قرار إداري يجب أن يقوم على سببه المبرر له قانونا ، ولا يتأتى ذلك إلا بقيام هذا السبب على عناصر ثابتة ومستخلصة استخلاصا سائغا من ملف الخدمة وتعلقه بعمل العامل خلال السنة التي يقدم التقرير عنها ، وذلك حتى لا يؤخذ العامل بما لم يقم عليه دليل من الأوراق ، ومن حيث أنه بناء على ما تقدم – وكان الثابت بالأوراق المطعون ضدها تشغل وظيفة رئيس قسم حسابي بمصلحة الخبراء وتقوم بأعمال المعارضات – ولدى وضع تقرير كفايتها عن عام 1992 – فإن كلا من الرئيس المباشر ومساعد كبير الخبراء المختص وكبير الخبراء قدر كفايتها بمرتبة ممتاز (92 درجة) استنادا إلى ما أوده بخانة الملاحظات من أنها تمتاز بالسلوك الإيجابي في التعامل مع الرؤساء والزملاء والخصوم – والإسهام في تقدير الخبرة الفنية لزملائها من الخبراء ، وعدم توقيع جزاءات تأديبية عليها – والالتزام بما تصدره المصلحة والمكتب من تعليمات ، وتمتاز بالأمانة والجدية المطلقة وتنفيذ كل ما يطلب منها بكل الرضا والإخلاص .

وبعرض التقرير على رئيس قطاع الخبراء فقد قام بتخفيض كفايتها إلى جيد (87 درجة) – وذلك بصفة إجمالية ودون تحديد عناصر التحقيق أو بيان الأسباب المبررة لذلك ، ولدى تظلم المذكورة من هذا التقدير إلى لجنة فحص التظلمات – فقد قامت اللجنة برفع التقرير إلى مرتبة جيد جدا (80 درجة) .

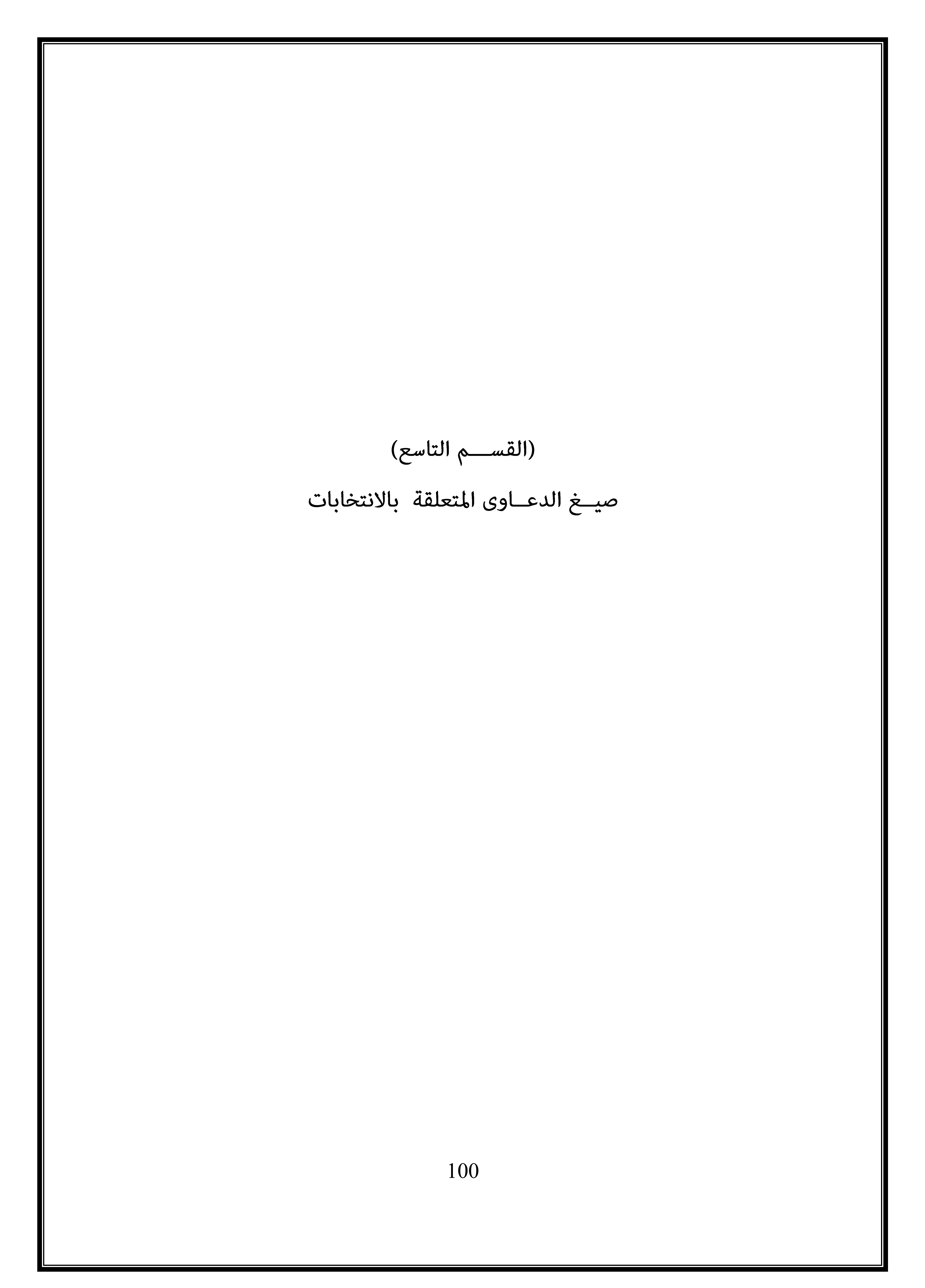
وإذ كان تخفيض مرتبة كفاية المطعون ضدها من ممتاز إلى جيد ثم إلى جيد جدا بمعرفة لجنة التظلمات جاء مفتقرا إلى الأسباب التي شيد عليها سببا وأن الأوراق لا يوجد بها ما يبرر هذا التخفيض - كتوقيع جزاء أو الإخلال بواجبات الوظيفة أخذا في الاعتبار أن الرئيس المباشر المذكور - وهو القدر على تقييم أدائها بحكم إشرافه عليها واتصاله بها ، وقد قدر كفايتها بمرتبة ممتاز ، الأمر الذي يضحى معه تخفيض تقرير كفاية المطعون ضدها عن عام 1992 محل النزاع - على النحو المشار إليه - وقع مخالفا للقانون مما يتعين معه إلغاء هذا التقرير . (الطعن رقم 5084 لسنة 42ق جلسة 2001/1/13)

عدم العرض على لجنة شئون العاملين - يبطل التقرير أو من حيث أن الثابت من الأوراق أن الرئيس المباشر للمطعون ضدها وضع تقرير كفايتها عن عام 1986 بمرتبة جيد (77 درجة) وأقره المدير المحلي بذات المرتبة - إلا أنه يتضح من مطالعة هذا التقرير أنه لم يتم عرضه على لجنة شئون العاملين خالية من ثمة بيانات تفيد عرض تقرير العاملين خالية هى الأخرى الأمر الذي يستفاد منه عدم عرضه يصمه بعيب عدم المشروعية لعدم استيفائه إحدى المراحل المقررة قانونا . ومن ثم فإنه يتعين القضاء بإلغاء تقرير الكفاية المطعون فيه . (الطعن رقم 2781 لسنة 40ق جلسة 2001/3/11)

ومن ناحية أخرى فإن قضاء هذه المحكمة جرى على أن المشرع لم ينص على ضرورة تسبيب قرار تخفيض مرتبة الكفاية الذي يقوم به رئيس المصلحة أو لجنة شئون العاملين وأن إغفال تسبيب قرار تخفيض مرتبة الكفاية لا يؤدي بذاته إلى بطلان التقرير . ومن

حيث أن الثابت من الأوراق – أن الرئيس المباشر للمدعى قد قدر مرتبة المدعى عن عام 1992 بمرتبة ممتاز (100 درجة) إلا أن الرئيس الأعلى قد قدر كفايته بمرتبة جيد (65 درجة) محددا الدرجة التي ارتأى استحقاقها المدعى لها في كل عنصر من عناصر التقدير وقد انتهت لجنة شئون العاملين إلى تقدير كفاية المدعى بمرتبة جيد بمجموع درجات (65 درجة) فإن التخفيض الذي أجراه الرئيس الأعلى لكل عنصر من عناصر تقدير الكفاية يعتبر تسببا كافيا لمستوى الأداء أو السلوك الذي ارتآه الرئيس الأعلى ومن بعده لجنة شئون العاملين – لكفاية المدعى بالنسبة لكل عنصر وبالتالي لمجمل التقرير – خاصة وأن المدعى قد جوزى بعقوبة الخصم من المرتبة لمدة خمسة أيام وأنه لم يثبت من الأوراق أن ثمة انحرافا أو إساءة استعمال السلطة في وضع التقدير أو أن جهة الإدارة قد تغيت في وضع هذا التقدير غاية لا صلة لها بالصالح العام .

ولا وجه لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن جهة الإدارة لم تخطر المدعى خلال عام 1992 عن انخفاض مستوى أدائه – ذلك أن التزام جهة الإدارة بإخطار العامل بأوجه القصور والتحقق في أدائه هو أمر لا يترتب عليه بطلان تقرير الكفاية حسبما انتهت إلى ذلك الدائرة المنصوص عليها في المادة 54 مكررا من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 . (الطعن رقم 3852 لسنة 42ق جلسة 2001/2/3)



(القســـم التاسع)

صيــغ الدعــاوى المتعلقة بالانتخابات

صيغة دعوى طعن على انتخابات عضوية مجالس

الوحدات المحلية

=========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / وزير الداخلية بصفته

2- السيد / محافظ .... بصفته

3- السيد / مدير أمن .... بصفته

الموضــوع

أجريت الانتخابات بمحافظة .... لانتخاب اللجان المحلية وكان الطالب ضمن المرشحين لعضوية هذه اللجان وقد اختارت اللجنة المختصة باختيار رموز المرشحين رمز الأرنب الذي أساء إليه وألحق به ضررا أدبيا جسيما يتمثل في الشائعات التي أحيطت به وبأبنائه

فالمدعى يقيم في قرية يرتبط فيها الأهالي بعضهم بعضا والشائع في القرى المصرية أن الأرنب يضرب به المثل في التحقير والخوف والجبن الذي يجب أن يبتعد عنه المرشح وما كان يغيب عن إدراك اللجنة المذكورة ما ينطوي عليه الرمز من معاني الذل والمهانة حتى لا تكون هناك فرصة للتهكم والسخرية سواء من جانب الناخبين أو المرشحين وقد امتد الضرر إلى أبنائه بل أن أحدهم اعتاد الهروب من مدرسته من جراء ذلك .

وإذ كانت المادة العاشرة من قرار وزير الداخلية رقم 435 لسنة 1973 بشأن إجراءات ترشيح وانتخابات أعضاء مجلس الشعب المعدلة حددت الرموز التي تقترن ببطاقة الانتخاب على سبيل الحصر ويراعى في تسلسلها البدء بالمرشحين من العمال والفلاحين وإذ كان الثابت أن رمز الأرنب هو ليس من بين الرموز التي حددها قرار وزير الداخلية مما تتوافر معه مسئولية الجهة التي اختارت هذا الرمز .

لــذلك

نلتمس من سيادتكم بعد تحضير الدعوى رقم .... لسنة ...... تحديد أقرب جلسة ليسمع المدعى عليهم الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بالحكم له بتعويض خمسة آلاف جنيه والمصروفات .

وكيل الطالب

(التعليــق)

إن هذه الطعون هى أول ما ورد ذكره في المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الحالي ، وهى – في الحقيقة – تمثل اختصاصا ثبت للمجلس منذ إنشائه وقرر المجلس بصدده الكثير من المبادئ الهامة .

وهذه الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية إما أن تدور حول توافر شروط العضوية في المرشحين ، أو تدور حول صحة عملية الانتخاب ذاتها ، ومهمة المجلس هنا تختلف من مجال إلى آخر .

والمجلس إذ يراقب عملية الانتخاب يندرج قضاؤه تحت ما يسمى (بطعون القضاء الكامل) والقضاء الكامل يختلف عن قضاء الإلغاء في أن المجلس لا يكتفي بإلغاء القرار الإداري وتحطيم رأى الإدارة المخالف للقانون ، وإنما يتعدى ذلك إلى بيان الحل القانوني السليم ، أو الوضع القانوني السليم الواجب الاتباع.

وتمتد مهمة المجلس إلى فحص كل عناصر العملية الانتخابية دون استثناء ابتداء من عملية فحص طلبات الترشيح وإعداد كشوف المرشحين إلى عملية الاعتراضات على أسماء هؤلاء المرشحين ، إلى عملية الانتخاب وإدلاء الناخبين بأصواتهم ، إلى فرز الأصوات وحساب الأغلبية وإعلان النتائج ، وفساد العملية الانتخابية في أى مرحلة من مراحلها يمكن أن يؤدي إلى إلغاء العملية الانتخابية كلها .

ويستطيع المجلس أن يراقب توافر شروط العضوية في المرشح الذي أعلنت فوزه ، بل ويستطيع أن يراقب توافر شروط العضوية في المرشحين جميعا الذين قامت اللجنة السابقة – برئاسة قاض – بإدراج أسمائهم في كشوف المرشحين وسمح لهم بالتالي في خوض الانتخابات ، وإذا وجد المجلس أن مرشحا واحدا في القائمة لم تتوافر فيه شروط الترشيح فإنه لا يقضي بإلغاء فوز هذه القائمة كلها ، وإنما يطبق – في هذا الشأن – نص المادة 97 من القانون . (الدكتور مصطفى أبو زيد ص285)

الأحكـام :

ومن حيث أن المادة 68 من الدستور تقضي بأن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء بين المتقاضين ويحظر النص في القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء . ومن حيث أن المادة 172 من الدستور تقضي بأن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصه الأخرى ، وحيث أن المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 قد بين اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالمسائل المحددة بها ومن بينها الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية والطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية

وكذلك سائر المنازعات الإدارية . ومن حيث أنه يبين من أحكام هذه النصوص الدستورية والقانونية أن مجلس الدولة – بهيئة قضاء إداري – يعتبر صاحب الولاية العامة والقاضي الطبيعي المختص بنظر الطعون في القرارات الإدارية وسائر المنازعات الإدارية ، إلا أنه متى تضمن الدستور أو القانون في الحالات التي يجوز فيها ذلك النص الصريح على أن يكون الاختصاص بنظر نوع معين من هذه المنازعات لمحاكم أو لجهة أخرى فإنه يتعين على محاكم مجلس الدولة عدم التعول على هذا الاختصاص بذات درجة وجوب حرصها على أعمال اختصاصها المقرر لها طبقا لأحكام الدستور والقانون دون حدود هذه الولاية وهذا الاختصاص دون تجاوز أو إنقاص . (الطعن رقم 3995 لسنة 35ق جلسة 1992/7/26)

صيغة بوقف تنفيذ إعلان نتيجة الانتخابات

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / وزير الداخلية بصفته الرئيس الأعلى للجان فرز الانتخابات .

الموضــوع

تقدم الطالب لترشيح نفسه في انتخابات .... دائرة ...... بتاريخ / / وقد فوجئ بعدم ورود اسمه في الكشوف المعلنة للناجحين في هذه الانتخابات بينما كان هو أحق بالفوز فيها لو أنه لم يشوب العملية الانتخابية الإجراءات الباطلة والتي تتمثل في :

أولا : أن عملية الانتخابات تمت بالمخالفة لنص المادة 32 من القانون رقم 73 لسنة 56 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

ثانيا : أن عدد كبير من غير المسموح لهم قانونا لحضور الانتخابات قد حضروا وهذا هو مخالف لحكم المادة 27 من القانون رقم 73 لسنة 56 مثال ذلك ....

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة للحكم بـ :

أولا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ إعلان نتيجة الانتخابات وهى المظاريف الخاصة بفرز الأصوات وجداول الناخبين ونماذج الفرز ومحاضر اللجنة وكافة الأوراق المتعلقة بهذه الانتخابات على أن يكون التنفيذ بموجب مسودة الحكم الأصلية .

ثانيا : الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء إعلان نتيجة الانتخابات المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

هذا مع حفظ كافة حقوق الطاعن الأخرى بسائر أنواعها .

وكيل الطاعن

(التعليــق)

القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية - إبداء الرأى على اختبار المرشحين أو على موضوع الاستفتاء لرئاسة الجمهورية بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك - المادة العاشرة من قرار وزير الداخلية رقم 435 لسنة 1973 بشأن إجراءات ترشيح وانتخابات أعضاء مجلس الشعب معدلة بالقرار رقم 2153 لسنة 1975 حددت الرموز التي تقترن ببطاقة الانتخاب على سبيل الحصر على أن يراعى تسلسل هذه الرموز بالطاقة وفقا لعدد المرشحين في كل دائرة انتخابية على أن يبدأ بالمرشحين من العمال والفلاحين - الجهة الإدارية مقيدة في اختيارها لرموز المرشحين للانتخابات بالرموز المحددة على سبيل الحصر في قرار وزير الداخلية - اختيار جهة الإدارة رمز (الأرنب) لأحد المرشحين وهو من غير الرموز التي حددها قرار وزير الداخلية يتوافر معه ركن الخطأ في المسئولية الإدارية - تطبيق . (الطعن رقم 1225 لسنة 27ق جلسة 1985/4/23 س30 ص973)

الأحكـــام :

ومن حيث أن مثار الخلاف في هذه المنازعة يتحصل فيما إذا كانت تتعلق ببطلان عملية الانتخابات ذاتها أو التعبير عنها مما يتطلب تحقيقا تجريه محكمة النقض ، طبقا لاختصاصها المقرر بنص المادة 93 من الدستور أم تتعلق بقرار إداري بالمعنى الفني ، وهو لإفصاح جهة الإدارة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ، عن إرادتها الملزمة ، في الشكل الذي قرره القانون ، بقصد إحداث مركز قانوني ، ابتغاء تحقيق المصلحة العامة ، مما أنيط بمجس الدولة بهيئة قضاء إداري ولاية رقابة مشروعيته ، طبقا لنص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 والمادة 172 من الدستور . ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة في حكمها الصادر بجلسة 1989/4/29 في الطعون أرقام 1900 ، 1920 ، 33/1922ق عليا ، جرى بأنه " طبقا لحكم المادتين 24 ، 34 من القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، فإن اللجان الفرعية هى التي تباشر عملية الاقتراع تحت إشراف اللجان العامة والرئيسية ويعلن رئيس اللجنة الرئيسية عدد ما حصلت عليه كل قائمة وكل مرشح للانتخاب الفردي من أصوات في الدائرة ويوقع رئيس اللجنة هو وجميع أعضائها في الجلسة نسختين من محضرها ترسل أحدهما مع أوراق الانتخاب إلى وزير الداخلية مباشرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة

وتحفظ الثانية بمقر مديرية الأمن ، على نحو ما تنص عليه المادة 26 من القانون رقم 73 لسنة 1956 وبتمام ذلك تعتبر عملية الانتخاب بمعناها الدقيق قد انتهت .... وأن مفاد نص المادة 93 من الدستور أن الطعون التي تختص محكمة النقض بتحقيقها إنما هى التي تنصب أساسا على بطلان عملية الانتخاب ذاتها والتعبير عنها بالتحديد السابق بيانه مما يتطلب تحقيقا تجريه في هذا الشأن .

ومن حيث أنه في ظل العمل بنظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ، أناط المشرع في المادة 36 من القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية معدلة بالقانون رقم 2 لسنة 1987 بلجنة إدارية تتولى حصر الأصوات التي حصل عليها كل حزب تقدم بقائمة على مستوى الجمهورية وكل مرشح للانتخاب الفردي وتحديد الأحزاب التي يجوز لها وفقا للقانون أن تمثل بمجلس الشعب والمرشح للانتخاب الفردي الذي حصل على الأغلبية المطلوبة من الأصوات ، ثم تقوم بتوزيع المقاعد في كل دائرة على الوجه الذي حدده نص المادة المذكورة ، فقد استظهر قضاء المحكمة المشار إليها أن عمل تلك اللجنة الإدارية وهى تباشره بعد انتهاء العملية الانتخابية بمعناها الدقيق ، لا يعدو أن يكون من قبيل القرارات الإدارية التي لا مجال لانتزاع الرقابة القضائية عليها من اختصاص قضاء المشروعية الذي أنيط بمحاكم مجلس الدولة بمقتضى المادة 172 من الدستور ، والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المشار إليه . (الطعن رقم 219 لسنة 37ق جلسة 1991/4/20)

حكم المحكمة الدستورية :

لما كان ذلك وكانت انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نص تشريعي ثبت عدم دستوريته بالحكم الذي انتهت إليه المحكمة في الدعوى الماثلة ، فإن مؤدى هذا الحكم ولازمه أن تكوين المجلس المذكور يكون باطلا منذ انتخابه ، إلا أن هذا البطلان لا يؤدي البتة إلى ما ذهب إليه المدعى من وقوع انهيار دستوري ولا يستتبع إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية ، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على اصلها من الصحة ، ومن ثم تبقى صحيحة ونافذة ، وذلك ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستوريا أو يقضي بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم من المحكمة الدستورية العليا إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير ما بنى عليه هذا الحكم .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة مكررا من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم 188 لسنة 1986 فيما تضمنته من النص على أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية . (القضية رقم 37 لسنة 9ق دستورية جلسة 1990/5/19)

عدم أحقية مزدوج الجنسية في الترشيح :

المادة 5 من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب لم يكتف المشرع بحيازة الشخص للجنسية المصرية وإنما تطلب كذلك أن يكون من أب مصري - المشرع أراد فيمن يرشح نفسه للنيابة عن الشعب المصري أن يكون انتماؤه عميق الجذور في تربة الوطن غير مشرك في ولائه قانونا لمصر أى وطن آخر - حيازة الشخص لجنسية أخرى أجنبية معناه أن الولاء المطلق والكامل والواجب في قلبه لمصر قد انشطر قانونا إلى ولاءين - النيابة عن الشعب تتطلب ولاءَ كاملاً لمصر - أساس ذلك أن مجلس الشعب يتولى سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية . (الطعن رقم 1648 لسنة 47ق جلسة 2000/11/6)

عدم دستورية تثبيت الصفة السياسية للمرشح لعضوية مجلس الشعب :

الأصل في القانون هو أن يسري بأثر مباشر على ما يقع بعد نفاذه ، فإذا سرى القانون على وقائع تم تكوينها أو على مراكز قانونية اكتملت عناصرها قبل العمل بأحكامه فإن هذا القانون يكون متضمنا أثرا رجعيا ....

ولما كان النصان المطعون فيهما قد انعطفا بأحكامهما على مراكز قانونية اكتملت عناصرها قبل العمل بها في 1976/9/9 لمن اعتبروا في 1971/5/15 عمالا أو فلاحين أو غدوا بتخلفها من فئات أخرى فقروا تثبيت تلك الصفات عينها والاحتفاظ بها لأصحابها وقوفا عند حدها والتفاتا عما طرأ من تغيير واقعي على صفاتهم ،

فإن مقتضى ذلك ولازمه أن نص الفقرتين الطعنيتين قد انطويا على أثر رجعي لأحكامها كان فيهما ويفرضه تطبيقهما ، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم دستوريتها . (الطعن رقم 140 لسنة 18ق دستورية جلسة 2000/7/8)

صيغة دعوى بوقف إعلان النتيجة الانتخابية

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بمجلس الدولة بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

الموضــوع

صدر قرار السيد محافظ .... بإجراء انتخابات أعضاء المجلس الشعبي المحلي لمحافظة .... عن دائرة مركز .... ولقد كان الطالب من بين المرشحين لعضوية هذا المجلس وقد أجريت الانتخابات وأعلنت نتيجتها بتاريخ / / إلا أن هذه الانتخابات وقد تضمنت مخالفات وخروج عن القانون تتمثل هذه المخالفات في الآتي :

أن هناك أعدادا غير مسموح لهم بحضور الانتخابات قد حضروا وباشروا هذه الانتخابات .أنه قد تم إتلاف بعض البطاقات الانتخابية دون وجه حق ويحتفظ الطالب بأعداد منها .

(وتذكر بقية أسباب الطعن)

الأمر الذي سعى من أجله الحكم له بطلباته .

لــذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد أقرب جلسة أمام المحكمة الإدارية للحكم له بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا وقبل الفصل في موضوعها وبصفة عاجلة وقف تنفيذ قرار المدعى عليه بإعلان نتيجة انتخابات المجلس الشعبي المحلي عن دائرة ......

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر وما يترتب عليه من آثار وإلزام المعلن إليه المصاريف والأتعاب .

وكيل الطالب

صيغة دعوى للطعن على انتخابات مجلس الشعب

طعنا على صفة العضو المرشح

=========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بمجلس الدولة بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / وزير الداخلية بصفته

2- السيد / محافظ .... بصفته

الموضــوع

بتاريخ / / تقدم الطالب لعضوية مجلس الشعب عن دائرة .... بصفته فلاحا إلا أن اللجنة المشكلة طبقا لأحكام القانون رقم 109 لسنة 1976 نسبت إليه وصف الفئات فأقام طعنا في قرارها أمام لجنة الطعون الانتخابية والتي رفضت الطعن بقرارها الصادر بتاريخ / /

وإذ كان الطالب وأولاده القصر منذ / / وحتى / / يحوز عشرة أفدنة ما يضفي عليه صفة الفلاح وإذ كان الطالب يطعن في قرار لجنة الاعتراضات الصادر من لجنة الاعتراضات بوصف أنها لجنة إدارية بحكم تشكيلها وطبيعة نشاطها وأن قرارها برفض اعتراضه يعتبر قرار إداريا صادرا من اللجنة بما لها من اختصاص ويكون مجلس الدولة مختصا بالتعقيب على هذا القرار بحكم اختصاصه الأصيل في المنازعات الإدارية .

لــذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : قبول طعنه شكلا والحكم له بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار لجنة الطعون الانتخابية برفض الاعتراض القدم منه على صفته فئات في حين إذ صفته فلاح

ثانيا : في الموضوع بإلغاء هذا القرار وإلزام المدعى عليهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

صيغة أخرى للطعن على صفة العضوية

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بمجلس الدولة بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / وزير الداخلية بصفته

2- السيد / محافظ .... بصفته

3- يذكر المطعون في صفة عضويته .

الموضــوع

إن المدعى عليه الثالث تقدم للترشيح لانتخابات مجلس الشعب والمحدد لها يوم / / كعامل عن الدارئة الأولى قسم .... محافظة .... بينما يشغل حاليا وظيفة من ذات مستوى الإدارة العليا

وهو لا يعتبر عاملا طبقا لقانون مجلس الشعب لأنه لا يعمل عملا يدويا في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات وإذ كان الطالب مرشحا لعضوية مجلس الشعب

كعامل في الدائرة المرشح فيها المدعى عليه الثالث وله مصلحة حقيقية وحالة في الطعن على صفته.

فقد أقام طعنا أمام لجنة فحص التظلمات والطعون الانتخابية المختصة بطلب تعديل صفة المدعى عليه الثالث من عامل إلى فئات . إلا أن اللجنة – انتهت في قرارها إلى رفض الطعن في صفة المدعى عليه الثالث ، مما حدا بالمدعى إلى إقامة دعواه .

لــذلك

يطلب الطالب بعد تحضر الدعوى رقم .... تحديد أقرب جلسة أمام المحكمة الإدارية للحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه والصادر بتاريخ / / من لجنة فحص اعتراضات المرشحين لمجلس الشعب بمديرية ...... في الطعن الذي أقامه المدعى في الصفة التي تقدم بها المدعى عليه الثالث بالترشيح في انتخابات مجلس الشعب .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المذكور وكافة ما يترتب عليه من آثار والحكم بتعديل صفة المدعى عليه الثالث في انتخابات مجلس الشعب التي تجرى يوم / / من عامل إلى فئات وكافة ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهم المصاريف والأتعاب .

وكيل الطالب

(التعليــق)

الأحكــــام :

البادي من ظاهر الأوراق أن الطاعن تقدم بتاريخ 2000/9/24 للترشيح لعضوية مجلس الشعب عن دائرة .... وضمن طلبه أنه بصفة عامل وأنه حاصل على شهادة الإعدادية ...... سنة 1972 وتطوع للخدمة العسكرية بالقوات المسلحة ظل طرفها حتى أحيل إلى التقاعد في 1978/7/1 مستحقا معاشا عسكريا وأنه كان مقيدا في نقابة عمال النقل البري بالمنوفية وأنه قام بقيد اسمه بالسجل التجاري لمباشرة التجارة ثم قام بشطب قيده من هذا السجل بتاريخ 2000/9/23 وفي اليوم التالي تقدم بأوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب في 2000/9/24 من ثم تكون الصفة الثابتة للطاعن هى صفة العامل . (الطعن رقم 491 لسنة 47ق جلسة 2000/10/16)

ولئن كان صحيحا أن شرط حسن السمعة شرط مستقل بذاته عن شرط عدم الحكم على المرشح في جناية أو بعقوبة الحبس في جنحة من الجنح التي حددتها المادة 4/2 من القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وأنه لا يشترط لسوء السيرة صدور أحكام ماسة ضد المشرح إلا أنه ليس من العدل في شئ الاستدلال على سوء السمعة باتهام يقوم على مظنة الإدانة أو ترجيح الاتهام . (الطعون أرقام 1671 ، 1675 ، 1733 لسنة 47ق جلسة 2000/11/2)

الحق في الانتخاب يقوم على أصل الإباحة ، أما الحق في الترشيح فيقوم على أصل التقييد :

خلاف ما عليه الأمر بالنسبة لحق الانتخاب الذي لا ينطوي إلا على ممارسة المواطن لحقه هو في الانتخاب فلا ينوب في ذلك عن أحد مما يعني أن يكون الأصل في تنظيم الحق هو الإباحة وليس التقييد ، نتيجة ذلك ولازمه ألا يكون التنظيم التشريعي لحق الانتخاب مما يتعين بالضرورة أن ينسحب تلقائيا على تنظيم الحق في الترشيح فإذا كان الحقان لا يستويان في التكييف القانوني الصحيح فإنه لا يكون سائغا التحدي بوجوب انسحاب كافة أوضاع التنظيم المقرر لحق الانتخاب بذاتها ، لتنظيم حق الترشيح وشروط العضوية لمجلس الشعب ، فكل من الحقين يستدعى من الأحكام ما يتفق وصحيح تكييفه القانوني ، واختلاف الحقين في التكييف القانوني الصحيح يقوم مبررا صادقا لشرعية ومشروعية المغايرة في تقرير الشروط المقررة لها لممارسة كل منهما ، فيقوم الحق في الانتخاب على أصل الإباحة ، بينما يقوم الحق في الترشيح على أصل التقييد بحسبانه ينظم شئون ولاية على الغير .

سريان هذا الشرط على أعضاء مجلس الشورى :

ومن قبيل تأكيد المؤكد فتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 120 لسنة 1980 في شأن مجلس الشورى نص في المادة 6 منه على وجوب أن يتوافر في عضو المجلس شرط أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقا للقانون

ولم يورد نصا إجرائيا مقابلا لنص المادة السادسة من القانون بشأن مجلس الشعب فقد اقتصرت المادة 8 من قانون مجلس الشورى على بيان الإجراءات والأوراق التي تعين تقديمها ولو تشر إلى عدم ضرورة تقديم ما يفيد أداء الخدمة أو الإعفاء منها

فإذا كان الحد الأدنى للسن المقررة للعضوية بمجلس الشورى هى الخامسة والثلاثي فإنه ما كان على المشرع أن يتضمن القانون نصا يستلزم أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها قانونا .

يتعين أن يقر في ذهن وقلب المواطن المصري أن بلوغ السن المقررة كحد أقصى للتجنيد لا يعني أنه لم يعد من الممكن تجنيده إذ أنه يجوز تجنيد المصري مهما بلغت سنه إعمالا لحكم المادة 2/36 من قانون الخدمة العسكرية والوطنية في حالة الحرب أو التعبئة أو الطوارئ وبقرار من رئيس الجمهورية . (الطعن رقم 1973 لسنة 47ق جلسة 2000/12/7)

صيغة دعوى بوقف تنفيذ قرار إدراج طاعن في انتخابات

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

الموضــوع

بموجب هذه الصحيفة يطعن الطالب في قرار اللجنة المشكلة بقسم ...... محافظة .... والقاضي برفض إدراج اسم الطالب في كشوف المرشحين لعضوية مجلس .... والصادرة بتاريخ / / وذلك لسبب ....

ولما كان قرار اللجنة مشوبا بالبطلان والفساد فإنه يطعن عليه وذلك للأسباب الآتية :

.... ، .... ، ....

ولما كان الأمر كذلك لذلك فإن الطالب يحق له الطعن على هذا القرار طالبا إلغاءه .

وحيث أن تحدد يوم   الموافق / / لإجراء الانتخابات .

لــذلك

يلتمس الطالب من سيادتكم تحديد أقرب جلسة لكى يسمع المطعون ضده الحكم بـ :

أولا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ثانيا : الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

هذا مع حفظ كافة حقوق الطاعن بسائر أنواعها .

وكيل الطاعن

صيغــة طعــن على قرارات حزبية

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة مجلس الدولة(محكمة القضاء الإداري)

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... عن نفسه وبصفته رئيس حزب ...... والمتخذ مقرا له ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

1- السيد الأستاذ / ....

2- السيد الأستاذ / ....

3- السيد اللواء / ....

4- السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الشورى ورئيس لجنة الأحزاب السياسية والمجلس الأعلى للصحافة .

5- السيد اللواء / وزير الداخلية

6- السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة مؤسسة ....

7- السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة بنك ....

الموضــوع

بتاريخ / / تم عقد جلسة طارئة للمكتب السياسي للحزب وقررت سحب الثقة من المدعى عليهم الأول والثاني والثالث وذلك تأكيدا للقرار الصادر من السيد الأستاذ المدعى عليه الرابع بصفته رئيس لجنة شئون الأحزاب والصادر بتاريخ / / .

وذلك بعدم الاعتداد بأى من المتنازعين حول رئاسة الحزب .

وبجلستى ، / / انعقد المؤتمر العام للحزب بمدينة .... وقرر سحب الثقة من المدعى عليهم الثلاثة الأول علاوة على فصلهم من عضوية الحزب .

وبجلسة / / تم فتح باب الترشيح لاختيار رئيسا جديدا للحزب تقدم سبعة مرشحين نجح منهم السيد الأستاذ .... بأغلبية عدد أصوات الحاضرين .

وبذات الجلسة تم حلفه لليمين القانونية وأصبح هو المسئول عن تمثيل الحزب داخل وخارج الجمهورية أمام جميع الجهات القضائية والسياسية والفنية والرئيس الشرعي المنتخب لحزب ....

وحيث أن السادة المعلن إليهم الأول والثاني والثالث دأبوا على التحدث باسم الحزب ضاربين بعرض الحائط كل القرارات الصادرة بشأن فصلهم من رئاسة وعضوية الحزب وأن ما يقيمون به من أفعال تخلق البلبلة بين أوساط وأعضاء وجمهور الحزب علاوة على عدم قيام الحزب بمباشرة اختصاصه على الوجه الأمثل لوجود مثل هذا التضارب لأن كل منهم يظن في نفسه أنه الزعيم وأنه الرئيس وأن الحزب قد لفظهم من رئاسته ومن عضويته ومن ثم لا يحق لهم التحدث باسمه أو انتحال هذه الصفة معرضين أنفسهم للمساءلة القانونية ومعرضين مصالح الحزب للخطر ومكاسب أعضائه على مستوى جمهورية مصر العربية للضياع والاندثار .

لــذلك

فإن الطالب عن نفسه وبصفته يطلب تثبيته كرئيس للحزب والمتحدث باسمه وتأييد قرار المؤتمر العام للحزب والخاص بانتخابه .

كما يطلب الطالب بتأييد عزل المدعى عليهم الأول والثاني والثالث من رئاسة وعضوية الحزب وعدم الاعتداد بهم والتنبيه عليهم بعدم التعرض والتحدث باسم الحزب .

وقد أدخل السيد المدعى عليه الرابع بصفته رئيس لجنة الأحزاب كما أدخل السيد المدعى عليه الخامس بصفته المسئول عن الأمن وحماية مصالح الحزب وأعضائه وتأكيد الشرعية القانونية للحزب .

وقد أخل السيد الأستاذ المدعى عليه السادس وذلك لعد قبول أى أوراق أو أحاديث تقدم منهم بصفتهم الزائلة والغير معتبرة قانونا .

وقد أخل السيد الأستاذ المدعى عليه السابع بعدم الاعتداد بالمدعى عليهم الأول والثاني والثالث ووقف جميع صراف الحسابات الخاصة باسم حزب ...... وعدم صرف الوديعة الخاصة بالحزب وذلك حماية لأموال الحزب وذلك لحين إخطاره نموذج توقيع السيد رئيس الحزب الجديد .

لــذلك

يلتمس الطالب عن نفسه وبصفته إعلان سيادة المعلن إليهم بصفتهم المكورة وتحديد أقرب جلسة أمام محكمة القضاء الإداري للحكم بـ :

أولا : بصفة مستعجلة باعتبار السيد الأستاذ ..... هو الممثل القانوني والشرعي والمنتخب لحزب .... وعدم الاعتداد بتصرفات المدعى عليهم من الأول حتى الثالث لعدم أحقيتهم بتمثيل الحزب .

ثانيا : وفي الموضوع الحكم بتأكيد قرارات المؤتمر العام للحزب الثلاثة بانتخاب السيد .... رئيسا للحزب وتثبيته وعدم منازعته في رئاسة الحزب والحكم بتأكيد عزل المدعى عليهم الأول والثاني والثالث من رئاسة وعضوية الحزب وذلك بسحب الثقة منهم وفصلهم .

مع الحكم بإلزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع حفظ كافة الحقوق الأخرى للطالب عن نفسه وبصفته .

وكيل الطالب

صيغة طعن انتخابي بطلب إيقاف وإلغاء قرار إسقاط

عضوية في مجلس شعبي محلي

=========

السيد الأستاذ المستشار / ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / وزير الحكم المحلي بصفته

2- السيد / وزير الداخلية بصفته

ويعلنوا بإدارة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

بموجب هذا يطعن الطالب على قرار اللجنة المشكلة بقسم ...... / / المتعلق بإسقاط عضويته في مجلس شعبي محلي .... وما يترتب على ذلك من آثار .

أسباب الطعن

أولا : أن مخالفات العضوية المنسوبة للطاعن غير صحيحة وندلل على ذلك بما يلي :

....

ثانيا : إجراءات إسقاط العضوية مخالفة لأحكام المادة رقم .... من القانون رقم 43 لسنة 1979 بإصدار قانون الحكم المحلي وندلل على ذلك بما يلي :

....

ثالثا : الاستناد إلى أسباب إسقاط العضوية غير صحيح لأنها أسباب باطلة ولا تصادف الواقع أو القانون وندلل على ذلك بما يلي :

....

رابعا : أسباب أخرى .

....

لــذلك

يلتمس الطاعن تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ثالثا : وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار مع كافة الحقوق الأخرى .

وكيل الطاعن

صيغة طعن مقام أمام المحكمة الإدارية العليا بإلغاء

قرار صادر بالاعتراض على تأسيس حزب

=============

السيد الأستاذ المستشار / ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / رئيس مجلس الشورى بصفته

2- السيد / رئيس لجنة شئون الأحزاب بصفته

3- السيد / الوزير المختص بالتنظيمات الشعبية والسياسية بصفته

4- السيد / .... بصفته

الموضــوع

بتاريخ / / تقدم الطالبين بإخطار كتابي إلى أمين اللجنة المركزية (المادة 20 من تأسيس الأحزاب) موقعا عليها من عدد خمسين عضوا من أعضائه المؤسسين

ومصدقا رسميا على توقيعاتهم بالإضافة إلى أن نصفهم من العمال والفلاحين –

كما أرفقه بالإخطار جميع المستندات المتعلقة به وبصفة خاصة النظام الداخلي للحزب وأسماء أعضائه المؤسسين وبيان أموال الحزب ومصادرها والمصرف المودعة فيه واسم من ينوب عن الحزب وإجراءات تأسيسه.

وقد عرض هذا الإخطار عند تأسيس الحزب والمسمى حزب .... على اللجنة في الموعد المحدد طبقا لنص المادة 7 من القانون رقم 40 لسنة 1977 .

وكان على لجنة شئون الأحزاب أن تصدر أن تصدر قرارها بالبت في طلب تأسيس الحزب على أساس ما ورد في إخطار التأسيس الابتدائي وما أسفر عنه الفحص أو التحقيق وذلك في خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لعرض الإخطار بتأسيس الحزب على اللجنة .

إلا أنه رغم انقضاء مدة ثلاثة أشهر لم تصدر اللجنة سالفة الذكر أى قرار منها بالبت في تأسيس الحزب الأمر الذي يعتبر وفقا للقانون بمثابة قرار بالاعتراض على هذا التأسيس .أو أصدرت اللجنة قرارا بالاعتراض غير مسببا بالمخالفة لأحكام القانون وكان يجب عليها أن تصدر قرارا مسببا بعد سماع الإيضاحات اللازمة من ذوي الشأن – أو كان مسببا بأسباب لا تستند إلى صحيح القانون .

وحيث أنه بتاريخ   / /   تم نشر القرار بالاعتراض على تأسيس الحزب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعة الانتشار .

ومن ثم يحق لطالبي تأسيس الحزب خلال ثلاثين يوما لنشر قرار الاعتراض في الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالإلغاء في هذا القرار أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التي يرأسها رئيس مجلس الدولة ومن ثم يكون الطعن مقبول شكلا .

كما تفصل المحكمة الإدارية العليا في خلال أربعة شهور على الأكثر من تاريخ إيداع هذه العريضة .

وحيث أن الأسباب التي أوردتها اللجنة لا تتفق والقانون .

لــذلك

يتشرف الطالبين :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : بإلغاء القرار المطعون فيه والصادر بالاعتراض على تأسيس الحزب .

وكيل

الطاعنين

(التعليــق)

الطعن بالإلغاء يكون أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التي يرأسها رئيس مجلس الدولة .

ويجب أن يقدم الطعن من طالبي تأسيس الحزب ولجنة شئون الأحزاب هى التي تصدر قرارها بالبت في تأسيس الأحزاب على أساس ما ورد بإخطار التأسيس .

كما يخطر أمين اللجنة المركزية والوزير المختص بالتنظيمات الشعبية والسياسية بأى قرار يصدره الحزب . (م16 أحزاب سياسية) وهم يمثلون المعلن إليهم في هذا الطعن .

صيغة دعوى بإلغاء قرار بإسقاط عضوية

وشطب قيد في نقابة

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / رئيس المجلس الأعلى لنقابة التطبيقيين ويعلن سيادته بـ ....

الموضــوع

الطالب عضو نقابة التطبيقيين منذ فترة طويلة ومسددا لاشتراكات النقابة وقد نسبت إليه – الأخيرة – مخالفته للتعليمات الصادرة بشأن المصايف بشأن عدم التجول داخل المصيف والتقشف في استعمال المياه العذبة ومراعاة اللياقة داخل المعسكر ومناقشة التعليمات بطريقة مخالفة للروح النقابية .

وحيث أن البين من نصوص القانون رقم 67 لسنة 1974 بشأن نقابة المهن الفنية التطبيقية أنه يجوز محاكمة عضو النقابة تأديبيا أمام المجالس التأديبية المنصوص عليها في القانون سالف الذكر من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها إلا فيما يقع عنه من أعمال بسبب مزاولة المهنة خارج أعمال وظائفهم وأنه لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ أية إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة إلا بعد الحصول على إذن كتابي من مجلس النقابة أو النقيب في حالة الاستعجال فإذا لم يصدر الإذن من أى من الجهتين سالفتى الذكر في خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب بالإذن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول جاز للعضو اتخاذ هذه الإجراءات دون انتظار إذن النقابة على أن تسمع أقواله أمام لجنة التحقيق وحيث أن المجلس الأعلى للنقابة أصدر هذا القرار المطعون فيه دون مراعاة لهذه الإجراءات المنصوص عليها قانونا .

وأيضا هذا القرار المطعون فيه لم يراع الأصول الواجب مراعاتها بشأن المحاكمات التأديبية .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

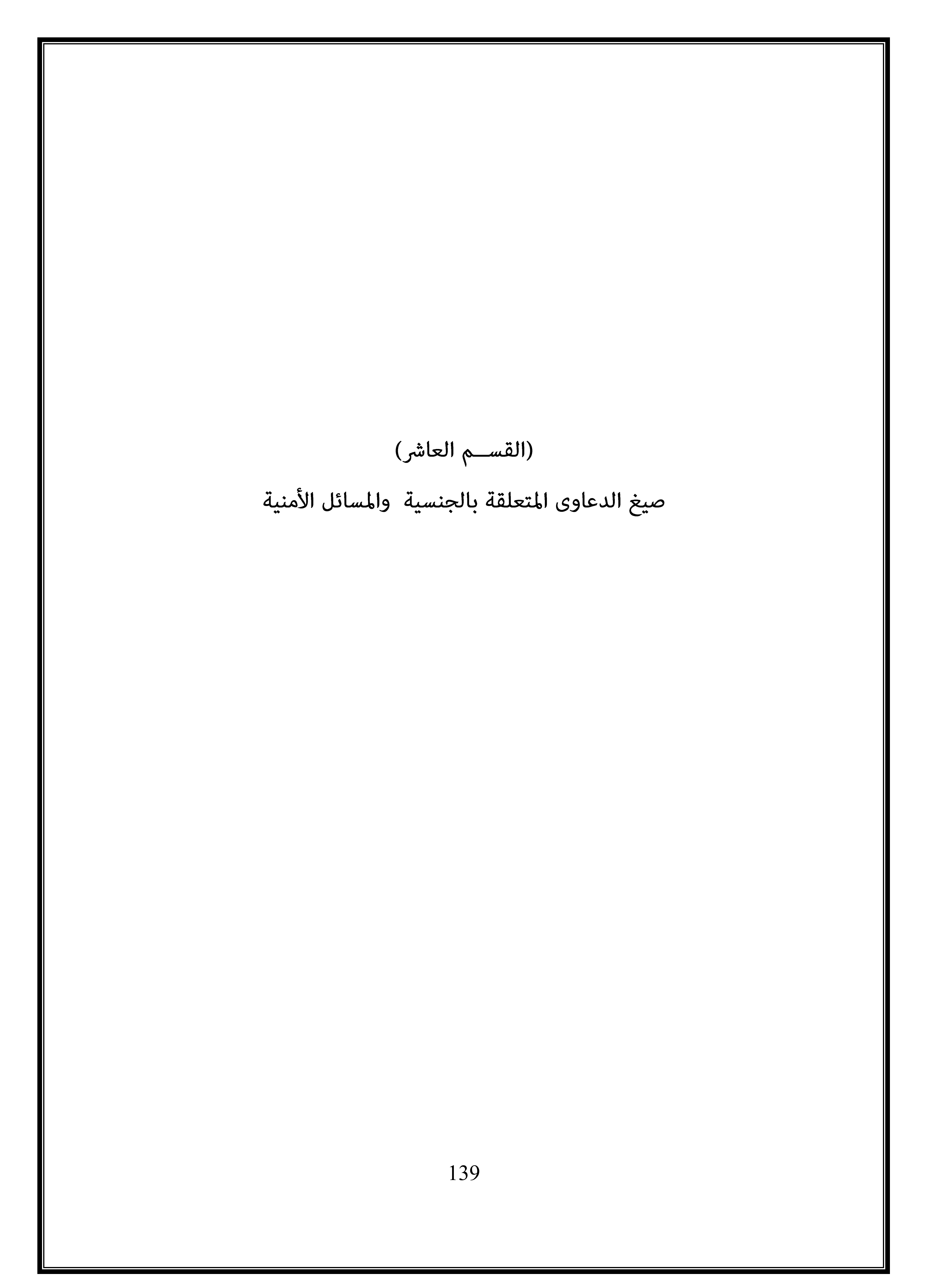
أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لتوافر ركنى الاستعجال والجدية .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه .

رابعا : إلزام النقابة المدعى عليها المصاريف والأتعاب .

وكيل الطالب



(القســم العاشر)

صيغ الدعاوى المتعلقة بالجنسية والمسائل الأمنية

صيغة دعوى ضد قرار صادر بإسقاط الجنسية

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / رئيس الجمهورية بصفته

2- السيد / وزير الداخلية بصفته

الموضــوع

الطالب ولد بمدينة .... لعائلة مصرية كريمة فهو مصري الجنسية ولكنه فوجئ بصدور قرار من وزير الداخلية بتاريخ / / بإسقاط الجنسية عنه دون أن يخطر بذلك حالة تواجده خارج البلاد للحصول على بعثة علمية وأخطرت الوزارة القنصل العام المصري طالبة منه سحب جواز سفره دون أن يستند هذا القرار إلى سبب من القانون أو الواقع

لما كان ذلك وكانت المادتان 22 ، 23 من القانون رقم 82 لسنة 1958 بشأن الجنسية قد حددت الأحوال التي تسقط فيها الجنسية على سبيل الحصر كما أن المادة 295 من ذلك القانون قد نصت على ضرورة نشر القرار الصادر بسحب الجنسية أو إسقاطها بالجريدة الرسمية الأمر الذي يؤكد بطلان هذا القرار وكان إسقاط الجنسية يخالف أحكام الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور الأمر الذي سعى من أجله للحكم له بطلباته .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه وإلزام المدعى عليهما متضامنين بدفع مبلغ ..... كتعويض وإلزامهم المصروفات والأتعاب .

وكيل الطالب

(التعليــق)

حالات اكتساب الجنسية المصرية :

منذ تاريخ العمل بالقانون رقم 160 لسنة 1950 بشأن الجنسية ونصوص قوانين الجنسية المتعاقبة مطردة على اعتبار من ولد في مصر من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له مصريا بحكم القانون – ورود ذات القاعدة في قانون الجنسية الأخير رقم 26 لسنة 1975 – سريان هذا الحكم ولو كان الميلاد قبل تاريخ العمل بالقانون رقم 160 لسنة 1950 – تطبيق . (الطعن رقم 2830 لسنة 29ق جلسة 1985/4/6 س30 ص897)

الأحكـــام :

إصدار قرار بإسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن أحد المواطنين استنادا إلى نص المادة 22 من القانون رقم 82 لسنة 1958 التي تقضي بجواز إسقاط الجنسية عن كل من يتمتع بها إذا كانت إقامته العادية في الخارج وانضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تفويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة – ثبوت أن إقامة المطعون ضده في الخارج كانت مؤقتة لحين حصوله على الدكتوراه – امتداد الإقامة سنين لا ينفي عنها طابع التوقيت ويحيلها إلى إقامة عادية مادامت مقترنة بقصد التحصيل العلمي

الذي بدأت به وانتهت بتحققه – نتيجة ذلك تخلف أحد الشرطين الذين نص عليهما القانون لإسقاط الجنسية – مخالفة القرار للقانون – تعويض . (الطعن رقم 1069 لسنة 25ق جلسة 1982/2/15 س27 ص567)

الجنسية رابطة يفرضها القانون بين الفرد والدولة وفقا لما يقوم بالفرد من خصائص سياسية يقدر المشرع اعتبارها مناطا للانتماء إلى الدولة وإذ لم يصدر قانون يثبت الجنسية المصرية لليبيين المقيمين بمصر حتى قامت الوحدة بين مصر وليبيا – هذه الوحدة بقوانينها وقراراتها لا تغني عن تعديل أحكام قوانين الجنسية في أى الدولتين – طلب الطاعنة ثبوت الجنسية المصرية لها بمقتضى الوحدة لا سند له في نصوص القانون الخاص بهذه الجنسية ويتعين رفضه – أساس ذلك . (الطعن رقم 1046 لسنة 26ق جلسة 1982/11/27 س28 ص160)

صيغة دعوى إثبات الجنسية المصرية

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / رئيس الجمهورية بصفته

2- السيد / وزير الداخلية بصفته

الموضــوع

الطالب تقد بطلب إلى وزير الداخلية لإثبات جنسيته المصرية ولكنه رفض ذلك .

وإذ كان يحق له المطالبة بإثبات جنسيته المصرية ذلك أنه ولد على أرض الإقليم المصري في / / ويقيم إقامة دائمة في مصر ول يغادرها منذ ميلاده محافظا على إقامته فيها ووالدته مصرية الجنسية وحاصلة على بطاقة عائلية رقم .... صادرة من ....

وإذ كان يحق له الحصول على الجنسية المصرية عملا بحكم الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 41 من القانون 26 لسنة 1975 الأمر الذي سعى من أجله للحكم له بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإثبات الجنسية المصرية له وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهما المصروفات والأتعاب .

وكيل الطالب

صيغة دعوى أخرى بإثبات الجنسية المصرية

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / وزير الداخلية   بصفته

2- السيد / مدير إدارة الجوازات والجنسية   بصفته

الموضــوع

الطالب مصري الجنسية وهذا ثابت من الأوراق المقدمة (تبين المستندات الدالة على الجنسية) .

ولكنه تقدم إلى المعلن إليه الثاني للحصول على وثيقة بإثبات جنسيته بيد أنه امتنع عن تسليمه تلك الشهادة .

وقد تظلم للمدعى عليه الأول ولكنه رفض تظلمه الأمر الذي سعى للحكم له بطلباته

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة للحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء قرار المعلن إليه الأول وإلزامه بإعطائه شهادة بإثبات جنسيته مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزامهما المصاريف والأتعاب .

وكيل الطالب

صيغة دعوى إقرار جنسية مصرية ومنح الطالب

جواز سفر

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

(دائرة منازعات الأفراد والهيئات)

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / وزير الداخلية بصفته

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

الطالب من مواليد رفح – محافظة سيناء ، وهو ينتمي إلى عشيرة .... من قبيلة .... وقد ولد عن أب وجد مصريين .

والقبيلة التي ينتمي إليها الطالب تعتد ومعيشتها على تربية الماشية والزراعة وتنتقل وفق مقتضيات الرعى بين شمال سيناء وفلسطين المحتلة .

وقد انتقل الطالب للعيش في فلسطين وأتيحت له فرصة عمل في الخليج فاستخرج من وزارة الداخلية المصرية على وثيقة سفر اللاجئين الفلسطينيين .

وعلى أثر اندلاع حرب الخليج منعت الحكومة المصرية الفلسطينيين من دخول البلاد وتعذر على الطالب – رغم جنسيته المصرية دخول وطنه بموجب وثيقة سفر اللاجئين الفلسطينيين .

وذلك تقدم الطالب إلى السفارة المصرية في البحرين في / / بطلب قيد برقم ...... لتسلميه جواز سفر مصري .

كما تقدم الطالب بطلب جديد مماثل في / / قيد برقم .... وأرفق الطالب بطلبه المستندات الدالة على جنسيته المصرية ، غير أن السيد المعلن إليه بصفته قد امتنع عن تسليم الطالب جواز سفر مصري حارما الطالب بذلك من حق يكفله الدستور .

وحيث أن القرار السلبي بالامتناع عن منح الطالب جواز سفر مصري مخالف للقانون لأن الطالب مصري الجنسية وهو ابن الوالدين مصريين .

وشواهدنا على ذلك الآتي :

سلم الطالب السفارة المصرية بدولة البحرين شهادة إدارية صادرة من مشايخ قسم رفح بمحافظة شمال سيناء وقد اعتمد السيد مأمور قسم رفح توقيعات هؤلاء المشايخ ، وقد تضمنت هذه الشهادة الإدارية إقرار صادر من مشايخ قسم رفح بأن الطالب من عائلة .... ومن عشيرة .... ومن قبيلة .... وأنه مصري الجنسية وذهب إلى فلسطين لأسباب العيش .

سلم الطالب السفارة المصرية بدولة البحرين شهادة قيد ميلاد صادرة من مصلحة الأحوال المدنية مكتب الشيخ زويد تفيد صدور قرار لجنة الأحوال المدنية في / / باعتبار الطالب ن مواليد رفح في / /

وأن الطالب قيد بسجل واقعات الشيخ زويد في / / برقم ..... وأورد في بيانات الوالدين في هذه الشهادة أن الطالب ابن السيد ...... مصري الجنسية وأن والدة الطالب هى السيدة .... مصرية الجنسية .

سلم الطالب السفارة المصرية أيضا بطاقة شخصية صادرة له من مكتب سجل مدني العريش بمحافظة سيناء في / / برقم .... وصدور هذه البطاقة الشخصية دليل قاطع على أن الطالب مصري الجنسية

وحيث أن القرار السلبي المطعون فيه يلحق بالطالب أضرارا بالغة يصعب تداركها ويحرمه من العودة إلى الوطن ، حيث تقيم زوجته المصرية الجنسية وأسرته

ويحق للطالب المطالبة بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ هذا القرار السلبي كما يحق للطالب المطالبة بإلغاء هذا القرار مع كافة ما يترتب عليه من آثار .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة للحكم بـ :

أولا : بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي الصادر من السيد المعلن إليه بصفته بالامتناع عن منح الطالب جواز سفر مصري مع كافة ما يترتب على ذلك من آثار .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وكافة ما يترتب عليه من آثار .

ثالثا : إلزام المعلن إليه بصفته بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

صيغة طعن على قرار منع من السفر

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / وزير الداخلية بصفته

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ......

الموضـــوع

الطعن على قرار المطعون ضده بإدراج اسم الطاعن على قوائم الممنوعين من السفر ، وهو القرار الإداري الصادر من المطعون ضده والذي علم به الطاعن عن طريق الصدفة أثناء قيامه بإنهاء إجراءات سفره إلى الأراضي المقدسة لأداء فريضة الحج .

وذلك لما شاب هذا القرار من انحراف بالسلطة وتجاوز للواقع وخروج على الشرعية .

وأسباب هذا الطعن

أولا : الطاعن مواطن مصري شريف يعمل صاحب ومدير مكتب وساطة فنية ، وذلك بموجب ترخيص صادر من الجهات المختصة ويقوم بسداد الضرائب المستحقة عليه ولا يصدر منه أى مخالفة داخل البلاد أو خارجها ولم يرتكب ثمة جريمة من أى نوع .

ثانيا : فوجئ الطاعن بتقرير صادر من السيد سفير مصر بدولة البحرين موجه إلى السيد اللواء مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية جاء بهذا التقرير أن الطالب يقوم بعقد صفقات توريد الفنانات المصريات للعمل بفنادق البحرين وهو العمل الذي يمارسن تحت ستاره أنشطتهن غير المشروعة .

ثالثا : رغم أن ما جاء بهذا التقرير لا أساس له من الصحة وأنه زيف ويهتان ناتج عن وشاية مغرضة من بعض ضعاف النفوس ، إلا أن الطاعن فوجئ بالشرطة تستدعيه بموجب المحضر رقم ...... لسنة ...... جنح مصر القديمة على رغم أنه أداء مكتب مزاولة عمليات إلحاق المصريين بالخارج دون الحصول على ترخيص ، ولم ينسب للطاعن ثمة ما يمس سمعته أو اعتباره .

رابعا : وحيث أن هذه التهمة التي وجهت إلى الطاعن غير صحيحة بالمرة وأنها وجهت له بناء على تقرير السفارة الذي صدر بوشاية بعض المغرضين .

وحتى يظهر الله حقيقة غابت عن أصحاب القرار فقد أصدرت محكمة جنح مصر القديمة حكمها في الجنحة المشار إليها ببراءة الطاعن مما أسند إليه وقد تأيد هذا الحكم استئناف وأصبح نهائي وبات .

خامسا : وحيث أن الطاعن قد لجأ إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الأدبية والمعنوية والمادية التي أصابته من جراء هذه الوشاية المغرضة التي تسببت في توجيه اتهام باطل إليه أثبت القضاء العادل براءته عامة .

سادسا : وحيث أن الطاعن فوجئ أثناء إنهاء إجراءات سفره بقرار المطعون بصفته والمتضمن إدراج اسمه بقوائم الممنوعين من السفر ، دون أن يعلن الطالب بهذا القرار حتى الآن .

سابعا : وحيث أن هذا القرار قد صدر مفتقدا لأركانه من مشروعية وسبب إضافة إلى عدم توجيه الصالح العام .

وحيث أن صفة الاستعجال قائمة لما يهدد المدعى من أخطار يتعذر تداركها مستقبلا .

لــذلك

فإن الطاعن يقدم طعنه على قرار الطعن ملتمسا :

أولا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بإدراج اسمه بقوائم الممنوعين من السفر ريثما يتم الفصل في الموضوع .

ثانيا : وفي الموضوع – بإلغاء قرار الطعن فيما تضنه من إدراج اسم الطاعن ضمن قوائم الممنوعين من السفر .

مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل .

وكيل الطاعن

صيغة أخرى لطعن بالإلغاء على قرار منع من السفر

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / وزير الداخلية بصفته

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضـــوع

بتاريخ / / أدرج اسم الطاعن على قوائم الممنوعين من السفر وقد علم بهذا القرار أثناء ذهابه للخارج للدراسة .

وحيث أن هذا القرار يعد انتهاك لحرية الطالب وانحراف بالسلطة وخروج على الشرعية الأمر الذي حدا به إلى إقامة هذا الطعن للأسباب الآتية :

أولا : ....

ثانيا : ....

ثالثا : ....

الأمر الذي يتضح معه عدم صحة الوقائع المنسوبة للطاعن والتي على أساسها تم منعه من السفر .

الأمر الذي يحق معه للطالب إلغاء قرار المنع من السفر مع طلب التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به .

لــذلك

فالطاعن يطعن على قرار منعه من السفر ويلتمس الحكم بـ :

أولا : بقول الطعن شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بإدراج اسمه بقوائم الممنوعين من السفر حتى يتم الفصل في الموضوع .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء قرار منع الطالب من السفر – رفع اسمه من قوائم الممنوعين من السفر – مع ما يترتب على ذلك من آثار .

رابعا : إلزام المدعى عليه بصفته بالتعويض المناسب عن الأضرار المادية والأدبية علاوة على المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

وكيل الطالب

(التعليــق)

أن حرية التنقل من مكان إلى آخر ومن جهة إلى أخرى والسفر خارج البلاد مبدأ أصيل وحق دستوري مقرر للأفراد ولا يجوز المساس به ولا تقيد إلا لصالح المجتمع وحمايته والحفاظ على سمعته وكرامته بالقدر الضروري لذلك - من الأصول المقررة أنه بحكم ما للدولة من سيادة على رعاياها فإن لها مراقبة سلوكهم داخل البلاد وخارجها للتثبت من عدم تنكبهم الطريق السوي في سلوكهم - مؤدى ذلك أن الترخيص أو عدم الترخيص في السفر إلى خارج البلاد وهو من الأمور المتروكة لتقدير الإدارة حسبما تراه متفقا مع الصالح العام فلها أن ترفض الترخيص إذا قام لديها من الأسباب ما يبرر ذلك كما لو كان في سلوك طالب الترخيص ما يضر بمصلحة البلاد أو يؤذي سمعتها في الخارج . (الطعن رقم 144 لسنة 32ق جلسة 1989/5/27)

صيغة دعوى إلغاء قرار صادر بإلغاء سفر

الزوج مع زوجته لاصطحابها بالخارج

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / .... بصفته الممثل القانوني للجهة الإدارية التي يعمل بها .

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضـــوع

الطالب حصل على شهادة البكالوريوس ومعين بتاريخ / / بمحافظة .... ويشغل وظيفة .... على الدرجة ....

وحيث أن زوجة الطالب قد سافرت إلى الخارج للعمل حيث أنها من ضمن العاملين المدنيين بالدولة إذ أنها تعمل .... ولما كانت المادة 69 من القانون رقم 115 لسنة 1983 المعدل لأحكام القانون 47 لسنة 1978 بالإضافة على اللائحة التنفيذية للقانون الأخير في المادة 60 تنص على أنه يتعين على الجهة الإدارية أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة في جميع الأحوال في حالة إذا ما رخص لأحدهما للسفر بالخارج أن يصحبه الزوج الآخر .

وقد تقدم الطالب إلى لجنة التوفيق في المنازعات التي أصدرت توصيتها بأحقية الطالب إلا أن الجهة الإدارية رفضت تنفيذ القرار لإعطاء الطالب أجازة لاصطحاب زوجته .

الأمر الذي حدا بالطالب التوجه لسيادتكم لصدور حكم لصالحه .

لــذلك

يلتمس الطالب الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بالامتناع من جهة الإدارة عن اتخاذ قرار بإعطاء الطالب أجازة لاصطحاب زوجته إلى الخارج مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

(التعليــق)

تنص المادة 69 على أن " تكون حالات الترخيص بأجازة بدون مرتب على الوجه الآتي :

يمنح الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج للعمل أو للدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل أجازة بدون مرتب ، ولا يجوز أن تجاوز هذه الأجازة مدة بقاء الزوج في الخارج ، ويسري هذا الحكم سواء أكان الزوج المسافر من العاملين في الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال أو القطاع الخاص .

يجوز للسلطة المختصة منح العامل أجازة بدون مرتب للأسباب التي يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة ووفقا للقواعد التي تتبعها في هذه الحالة ترقية العامل إلى درجات الوظائف العليا إلا بعد عودته من الأجازة كما يجوز الترخيص بهذه الأجازة لمن يشغل إحدى الوظائف قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ شغله لها وفي غير حالة الترقية لدرجات الوظائف العليا لا تجوز ترقية العامل الذي تجاوزت مدة أجازته أربع سنوات متصلة

وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن سنة وتحدد أقدمية العامل عند عودته من الأجازة التي تجاوز مدتها أربع سنوات على أساس أن يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذي كان يسبقه في نهاية مدة الأربع سنوات أو جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أفضل .

يجوز للسلطة المختصة منح العامل المنتسب لإحدى الكليات أو المعاهد العليا أجازة بدون مرتب عن أيام الامتحان الفعلية .

ويجوز للجهة الإدارية شغل وظيفة العامل الذي رخص له بأجازة بدون مرتب لمدة سنة على الأقل بالتعيين أو بالترقية عليها .

وتنص المادة 63 من القانون رقم 47 لسنة 1978 على أن " للعامل الحق في أجازة بأجر كامل في أيام العطلات والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء يجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن يمنح أياما عوضا عنها .

وتسري بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن .

وتنص المادة 64 من القانون رقم 47 لسنة 1978 على أن ط يستحق العامل أجازة عارضة لمدة سبعة أيام في السنة وذلك لسبب طارئ يتعذر معه الحصول على أية أجازة أخرى .

وتنص المادة 65 المستبدلة فقرتها الأخيرة بالقانون رقم 219 لسنة 1991 على أن " يستحق العامل أجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه التالي :

15 يوما في السنة الأولى وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ استلام العمل .

21 يوما لمن أمضى سنة كاملة .

30 يوما لمن أمضى عشر سنوات في الخدمة .

45 يوما لمن تجاوز سنه الخمسين .

وللجنة شئون الخدمة المدنية أن تقرر زيادة مدة الأجازة الاعتيادية بما لا يجاوز خمسة عشر يوما لمن يعملون في المناطق النائية أو إذا كان العمل في أحد فروع الوحدة خارج الجمهورية .

ولا يجوز تقصير أو تأجيل الأجازة الاعتيادية أو إنهاؤها إلا لأسباب قومية تقتضيها مصلحة العمل .

ويجب في جميع الأحوال التصريح بأجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة .

ويحتفظ العامل برصيد أجازاته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على أجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوما في السنة بالإضافة الى الأجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة .

فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاذ رصيده من الأجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد اجر أساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضها عند خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر ، ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم .

وتنص المادة 66 من القانون رقم 47 لسنة 1978 على أن " يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضي في الخدمة أجازة مرضية تمنح بقرار من المجلس الطبي المختص في الحدود الآتية :

ثلاثة أشهر بأجر كامل .

ستة أشهر بأجر يعادل 75% من أجره الأساسي .

ستة أشهر بأجر يعادل 50% من أجره الأساسي ، 75% من الأجر الأساسي لمن يجاوز سن الخمسون .

وللعامل الحق في مد الأجازة المرضية ثلاثة أشهر أخرى بدون أجر إذا قرر المجلس الطبي المختص احتمال شفائه وللسلطة المختصة زيادة مدة ستة أشهر أخرى بدون أجر إذا كان العامل مصابا بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل ويرجع في تحديد أنواع الأمراض التي من هذا إلى المجلس الطبي المختص .

كما يجوز للسلطات المختصة بمراعاة الحد الأقصى لمجموع المدد المشار إليها في هذه المادة أن تقرر زيادة المدة التي يحصل فيها على أجازة مرضية بأجر مخصص كما يجوز لها أن تقرر منحه تلك الأجازة بأجر كامل .

وللعامل الحق بأن يطلب تحويل الأجازة المرضية إلى أجازة اعتيادية إذا كان له وفر منها ، وعلى العامل المريض أو يخطر الجهة التابع لها عن مرضه خلال 24 ساعة من تخلفه عن العمل ما لم يكن ذلك قد تعذر عليه لأسباب قهرية .

صيغة دعوى بالطعن على قرار مصادرة مبلغ مضبوط

أثناء تفتيش قضائي بحثا عن مواد مخدرة

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / وزير الداخلية بصفته

2- السيد / مدير أمن .... بصفته

3- السيد / مدير إدارة البحث الجنائي بصفته

4- السيد / رئيس إدارة مكافحة المخدرات بـ .... بصفته

5- السيد / مدير عام مصلحة الضرائب بـ ...... بصفته

ويعلنوا جميعا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضـوع

استصدرت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات قرارا من السيد وزير الداخلية باعتقال .... وشهرته .... لخطورته على الأمن العام وقد نفذ قرار اعتقال بتاريخ / / وأودع الطالب الأول بمعتقل وادى النطرون في / /

وحال قيام الشرطة بتنفيذ قرار الاعتقال أجرت تفتيش السكن وضبط مبلغ ...... جنيها أرسلها رئيس الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بـ ...... بخطاب لمصلحة الضرائب مأمورية السلع الغذائية بـ ..... لإيداعه على ذمة الزوج المعتقل ، وأودع بالقسيمة رقم ..... بتاريخ / / وقام المطعون ضده الأخيرة بفتح ملف ضريبي برقم ....

وتقدم وكيل الطالبين إلى قسم مكافحة المخدرات ومصلحة الضرائب لصرف المبلغ ولكن قسم مكافحة المخدرات ومصلحة الضرائب رفضت ذلك الأمر الذي دفعهما إلى اللجوء إلى القضاء .

لـذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : بإلغاء قرارى المطعون ضدهما الرابع والخامس الصادر بتاريخ / / واعتبارها كأن لم يكونا وإلغاء كافة ما ترتب عليهما من آثار قانونية .

ثالثا : إلزام المطعون ضده الأخير برد مبلغ ...... جنيها وذلك لتحصيلهما بغير حق وإيداعه بناء على قرار باطل قانونا .

رابعا : بإلزام الإدارة بالمصروفات وأتعاب المحاماة مع شمول الحكم بالنفاذ العجل طليقا من قيد الكفالة .

وكيل الطالب

(التعليـق)

أجمع الفقه الإداري في مصر على أنه إذا كان هناك حالة إعلان للأحكام العرفية وقيام الظروف الاستثنائية فإن سلطات الإدارة في هذا الشأن وما تتخذه من قرارات تكون مقصورة على هذه الظروف وحدها وبالقدر الضروري لمواجهتها ، وتخضع الإدارة في ممارستها لسلطات الظروف الاستثنائية للقضاء فيملك الأفراد طلب إلغاء القرارات الإدارية الصادرة بناء على السلطات الاستثنائية فيجب على مجلس الدولة ما إذا كانت الإدارة واجهت ظروف استثنائية لا يمكن معها أن تؤدي واجبها إذا التزمت حدود المشروعية ويتأكد أيضا مما إذا كانت الإدارة قد اقتصرت على القدر الضروري من السلطة لمواجهة تلك الحالة الاستثنائية – وذلك أن السلطات الاستثنائية هى سلطات مقيدة دائما بل مقيدة إلى حد كبير وبالتالي يملك مجلس الدولة تقدير ملاءمة القرار لجسامة الحالة الاستثنائية التي تواجهها الإدارة . (انظر نظرية القرارات الإدارية للدكتور سليمات الطماوى – طبعة 1984 ص117)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " تقتضي بعض الظروف توسعا في سلطات الإدارة وتقييدا في الحريات الفردية ومن ذلك تهديد سلامة البلاد إثر وقوع حرب أو التهديد بخطر الحرب أو اضطراب الأمن أو حدوث فيضان أو وباء أو كوارث ... ففي مثل هذه الحالات تعلن الدولة بلا تردد الأحكام العرفية .

إن سلطة الحكومة في هذا المجال ليست ولا شك طليقة من كل قيد بل تخضع لأصول وضابط ، فيجب أن تقوم حالة واقعة أو قانونية تدعو إلى التدخل وأن يكون تصرف الحكومة لازما لمواجهة هذه الحالة بوصفه الوسيلة الوحيدة لمواجهة الموقف ، وأن يكون مراقب الحكومة في هذا العرف ابتغاء المصلحة العامة وبذلك تخضع مثل هذه التصرفات لرقابة القضاء ، غير أن المناط في هذه الحالة لا يقوم على أساس التحقيق من مدى مشروعية القرار من حيث مطابقته أو عدم مطابقته للقانون ، وإنما على أساس توافر الضوابط التي سلف ذكرها أو عدم توافرها ، فإذا لم يكن رائد الحكومة في هذا التصرف العام بل اتجهت إلى تحقيق مصلحة خاصة مثلا فإن القرار يقع في هذه الحالة باطلا . (حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة 1972/4/14 مجموعة أحكام مجلس الدولة السنة السابعة ص601)

صيغة دعوى بالطعن على قرار صادر من الداخلية

بوضع المدعى بقوائم الترقب

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / وزير الداخلية بصفته

ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

الطاعن من الشخصيات العامة وهو الدكتور .... ويشغل الأمين العام لنقابة الأطباء والأمين العام المساعد لاتحاد الأطباء العرب والأمين العام لاتحاد المنظمات الطبية بالدول الإسلامية ورئيس اللجنة المصرية للدفاع عن حقوق الإنسان ورئيس لجنة الإغاثة الإنسانية في مصر وعضو في عدد من الهيئات العربية والإسلامية الرسمية .

يتعرض الطاعن من رجال الأمن التابعين للمطعون ضده ورجال الجمارك وضباط الأمن ومباحث أمن الدولة لإجراءات تعسفية ناتجة عن القرار الإداري بوضع اسم الطاعن في قوائم الترقب .

أسباب الدعوى

أولا : خلو القرار المطعون عليه من ركن السبب

لما كان القرار الإداري هو عمل إداري لأنه إفصاح عن إرادة الإدارة الملزمة .

ولما كان في حكم المحكمة الإدارية العليا وحيث أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع وفي القانون وذلك كركن من أركان انعقاده باعتباره تصرفا قانونيا إذ لا يقوم أى تصرف قانوني بغير سبب يبرره ، ولما كان القرار المطعون عليه لا يقوم على سبب يبرره فإنه يكون قد صدر مخالفا للقانون ويتعين إلغاءه ، وكذلك حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الدعوى رقم 24/472 بتاريخ 1972/12/28 حيث أن السلطة التي منحها القانون لرجل الإدارة لا تجد لها مبرر سوى تحقيق الهدف الذي قصده المشرع إلى تحقيقه فإذا حاد على ذلك الهدف وقصد بتصرفه هدف آخر وقع باطلا مستحقا الإلغاء ولما كان وضع اسم الطاعن في قوائم الترقب يعد من القرارات الباطلة غير المسببة والتي ليس لها هدف مما يحق للطاعن أن يطلب من عدلكم إلغاء القرار .

ثانيا : أسباب الاستعجال

لما كان التأخير في الفصل في الموضوع من شأنه أن يفوت على الطاعن تعرضه المستمر من رجال الأمن التابعين للمطعون ضده خلال الفترة الحالية لرفع الدعوى ويعرضه أيضا للمصاريف وحرمانه من حقوقه الشخصية التي نص عليها الدستور المصري حريته في التنقل والسفر ولذلك حجزه أكثر من الساعة في المطار وسحب جوازه والنداء عليه مجرد من لقبه ، هذه الأسباب تدعو إلى الاستعجال التي نص عليها القانون .

لذلك يلتمس الطاعن تحديد أقرب جلسة لنظر الطعن .

لــذلك

يلتمس المدعى تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون عليه وما يترتب عليه من آثار

ثانيا : وبصفة موضوعية بإلغاء القرار المطعون عليه مع إلزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع كافة الحقوق الأخرى .

وكيل الطالب

صيغة أخرى بإلغاء قرار منع من السفر

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / وزير الداخلية بصفته

ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

الطالب يعمل في التجارة والأعمال الحرة وقد صدر قرار وزير الداخلية المطعون فيه بإدراج اسمه ضمن الممنوعين من السفر وقد استند قرار المنع من السفر إلى وجود تحريات باتجاه في المواد المخدرة وأن له نشاط كبير في جلب تلك المواد من الخارج .

ولما كان القرار المطعون فيه قد جاء مخالفا للقانون ذلك أن :

أولا : حرية الانتقال من مكان إلى آخر ومن جهة إلى أخرى والسفر خارج البلاد مبدأ أصيل لا غنى عنه للفرد وحق دستوري مقرر له لا يجوز المساس به دون مسوغ ولا الحد منه بغير مقتضى ولا يجوز تقييده إلا لصالح المجتمع وحمايته ، فإذا ارتأت مصلحة المجتمع الإبقاء على شخص في البلاد كان للدولة ، وقد توافر لها الأسباب الجدية المبررة لذلك أن تتخذ من الإجراءات ما يحول دون السفر للخارج ويخضع ذلك لرقابة القضاء الإداري .

ثانيا : استناد قرار المنع من السفر إلى التحريات الساف ذكرها - لا يجوز الاستناد إليها وحدها لتقييد حرية من الحريات الشخصية .

ثالثا : المنع من السفر هو مصادرة لحرية شخصية لا يجوز أن يكون مبناه على شبهات تقوم في حق الشخص وإنما يستند إلى أسباب مستمدة من أدلة أو قرائن تستخلص استخلاصا سائغا وقائع محددة ولها أصل ثابت من الأوراق ، وهذه الأوراق - هنا - لم تشر حتى إلى سبق اتهام الطالب - المدعى - في تلك النوعية من القضايا .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع كل ما يترتب على ذلك من آثار .

رابعا : إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل الأتعاب .

وكيل الطالب

صيغة دعوى بطلب إلغاء قرار بيان جمركي

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري (منازعات الأفراد)

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / مدير عام جمارك .... بصفته

ويعلن سيادته بـ ....

الموضــوع

الطالب يعمل بالاستيراد والتصدير وقد قام باستيراد رسالة عبارة عن ...... وقد قام الطالب بدفع الضرائب والرسوم المستحقة على استيراد هذه البضاعة وقد تم الإفراج عنها وخروجها من الدائرة الجمركية ، وقد فوجئ الطالب رغم ذلك بصدور القرار المطعون فيه من دائرة جمرك .... ببيان جمركي جديد بمقتضاه يعاد النظر في البضاعة مرة أخرى بتقدير قيمتها من جديد ، وحيث أن هذا القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقانون للآتي :

1-المراد من نصوص قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1962 أن الجمرك وهو يتولى تقدير قيمة البضاعة المستوردة يخضع لسلطة تقديرية واسعة غايتها الوصول إلى الثمن الذي تساويه في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المتقدم عنها دون التقيد بالفواتير والمستندات التي يقدمها صاحب البضاعة وعلى الجمرك التأكد من البضاعة بمعاينتها سواء تمت المعاينة داخل الدائرة الجمركية وهذا هو الأصل أو خارجها مادامت تحت رقابته وكل ذلك بهدف الوصول إلى ثمن البضاعة وقيمتها وتحديد التعريفة الجمركية المقررة والخاضعة لها ثم تسوية الضريبة والرسوم الجمركية على أساس ذلك وتحصيل الضريبة والإفراج عن البضاعة .

2-ليس للجمرك إعادة النظر في تقدير الرسوم المراد تحصيلها عن البضاعة بدعوى أن المستورد – الطالب – لم يذكر القيمة الحقيقية للبضاعة في البيان الجمركي إذ أنه لم يقدم الفاتورة الأصلية أو أنه قد ورد بيانات ومطبوعات لاحقة للجمرك بحقيقة ثمن أو قيمة البضاعة ، ذلك أنه كان بإمكان الجمرك أن يتحقق بكافة الرسائل من قيمة البضاعة ونوعها وألا يفرج عنها قبل التثبيت من ذلك ليتم تقدير قيمة الضريبة على الوجه السليم .

3-والقول بغير ما سبق يؤدي إلى زعزعة في الاستقرار وفي المعاملات التجارية حيث يراعى في تحديد الأسعار السلع المستوردة وتحديدها من الربح فيها وثمن تكلفتها بما في ذلك الضرائب والرسوم التي تم تأديتها عنها .

لــذلك

تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لتوافر ركنى الاستعجال والجدية .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه .

رابعا : إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

محامي

الطالب

(التعليــق)

أدخلت هذه الطعون في اختصاص مجلس الدولة لأول مرة بمقتضى القانون رقم 165 لسنة 1955 وقد بينت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون حكمه ذلك وهى نفى الحكمة التي من أجلها وضع المشرع حدا للاختصاص المشترك بين جهتى القضاء بالنسبة لدعاوى التعويض عن القرارات الإدارية والمنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية وفي ذلك تقول تلك المذكرة .

لقد كان الفصل في طلبات التعويض المترتبة على القرارات الإدارية وكذلك الفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد وسائر العقود الإدارية مشتركا بين القضاء الإداري والقضاء العادي ولا يخفى ما في هذا الاشتراك في الاختصاص من معايب أقلها التعارض في تأصيل المبادئ القانونية التي تحكم هذه الروابط القانونية ولذلك رؤى أن يكون الفصل فيها من اختصاص القضاء الإداري وحده وهى الجهة الطبيعية باعتبار أن تلك الروابط من مجالات القانون الإداري أو القانون العام وللأسباب ذاتها فقد نص على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر في الطعون الخاصة بالقرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب باعتبار أنها ذات طبيعة إدارية بحتة .

وقد كانت محكمة القضاء الإداري قبل صدور هذا القانون الذي قرر لأول مرة صراحة اختصاصها بنظر منازعات الضرائب والرسوم تباشر رقابتها على هذه المنازعات إذا كان هناك قرارا إداريا صريحا أو ضنيا متعلقا بهذه المنازعات باعتبار أنها صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر الدعاوى المتعلقة بالقرارات الإدارية وفي ظل قانونى مجلس الدولة الصادرين عامى 1946 ، 1949 كان الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالضرائب والرسوم كموزع بين جهتى القضاء العادي والإداري فإذا كانت تلك المنازعات لا تتضمن طلب إلغاء قرار إداري أو التعويض عنه فإن مجلس الدولة لا يختص بأى حال بنظرها لأن اختصاصه محدود على سبيل الحصر في المسائل التي أوردها قانونه صراحة

وليس من بينها المنازعات المتعلق بالضرائب والرسوم ويكون الاختصاص بنظرها لجهة القضاء العادي أما إذا كانت تلك المنازعات تتضمن طلب إلغاء قرار إداري أو التعويض عنه فيتعين التمييز بين حالتين : الحالة الأولى : إذا كان هناك قانون خاص بالضريبة أو الرسم محل النزاع يجعل الاختصاص لجهة القضاء العادي فإن ذلك يترتب عليه عدم اختصاص مجلس الدولة لأنه الخاص يقيد العام ولا يختص مجلس الدولة في هذه الحالة لا إلغاء ولا تعويضا لأن اختصاصه بالتعويض مرتبط باختصاصه بالإلغاء فهو لا يختص بالحكم بالتعويض إلا عن القرارات الإدارية التي يختص بدعاوى إلغائها . والحالة الثانية : وذلك بالنسبة للضرائب والرسوم التي لم ينص القانون المقرر لها على اختصاص جهة القضاء العادي بنظر المنازعات المتعلقة بها وفي هذه الحالة يكون الاختصاص موزعا بين جهتى القضاء العادي والإداري أما جهة القضاء العادي فتنظر تلك المنازعات في حدود الولاية التي رسمتها نصوص لائحتى ترتيب المحاكم الأهلية والمختلطة وعليه يكون لمحاكم تلك الجهة ولاية التعويض عن القرارات الصادرة في منازعات الضرائب والرسوم دون أن يكون لها تأويل تلك القرارات أو وقف تنفيذها أو إلغاؤها , أما جهة القضاء الإداري فتختص بنظر دعاوى إلغاء القرارات الصادرة في منازعات الضرائب والرسوم ودعاوى التعويض عنها باعتبارها من طعون الأفراد والهيئات في القرارات الإدارية النهائية وهكذا كان الاختصاص بنظر منازعات الضرائب والرسوم موزعا بين جهتى القضاء العادي والإداري وعليه صدر القانون رقم 165 لسنة 1955 بجعل الاختصاص بنظر هذه الطعون لمجلس الدولة .

والناظر لنص المادة العاشرة فقرة سادسا من القانون رقم 47 لسنة 1972 يجد أنها قد تبدو وكأنها ربطت بين اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون في القرارات النهائية الصادة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسو وبين صدور القانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة غير أن المحكمة الإدارية العليا قد استقرت على أن عدم صدور القانون المنظم لكيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة غير معطل لاختصاص المجلس في هذا الخصوص بوصف أن القرارات الصادرة في هذه المنازعات لا تعدو أن تكون قرارات إدارية سواء كانت صادرة من لجان إدارية أو لجان ذات اختصاص قضائي وعليه فإن لم يحدد القانون جهة قضائية تختص بنظر المنازعات في الرسم أو الضريبة فإن مجلس الدولة يعد القاضي الأصيل في نظرها أما إذا حدد المشرع جهة قضائية لنظر هذه المنازعات فهذه الجهة تختص بنظرها استثناء من الأصل العام لاختصاص مجلس الدولة . (الدكتور / محمد ماهر أبو العينين ص216)

الأحكـــام :

الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة ، وتنص الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من مواد إصدار ذات القانون على أنه بالنسبة إلى المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم

فيصدر قانون خاص ينظم كيفية نظرها أمام مجلس الدولة ، ومقتضى ذلك أن المشرع قدر أن المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم هى أقرب إلى بيئة وطبيعة وتخصص القضاء الإداري منها إلى المحاكم العادية وذلك باعتبارها منازعات ذات طبيعة إدارية بحتة ولهذا اختصت محاكم مجلس الدولة دون غيرها بولاية الفصل فيها ، بيد أنه نزولا على اعتبارات محص عملية لم يشأ أن يجعل هذا الاختصاص نافذا فورا بل علقه على صدور قانون خاص ينظم كيفية نظر تلك المنازعات أمام المجلس ، لم يصدر هذا القانون بعد فالأصل أن الجهات القضائية الحالية تظل مختصة بنظر المنازعات المذكورة وفقا لقوانينها الخاصة . ومن حيث أنه مما تجدر الإشارة أن قانون مجلس الدولة المشار إليه ليس بجدي أو مستحدث وإنما هو ترديد لما ورد في شأن الطعون المتعلقة بمنازعات الضرائب والرسوم في كل من قانونى المجلس رقمى 165 لسنة 1955 ، 55 لسنة 1959 ، ومن ثم فإنه منذ 29 مارس سنة 1955 تاريخ العمل بالقانون رقم 165 لسنة 1955 وولاية الفصل في هذه المنازعات معقودة لمحاكم مجلس الدولة ، إلا أن إقرار هذه الولاية ما يزال موقوفا لحين صدور القانون المنظم لنظر تلك المنازعات .

ومن حيث أنه ولئن كان مجلس الدولة لم يتمتع بعد بالاختصاص الشامل في منازعات الضرائب والرسوم إلا أن ذلك لا يعني بحال ما انحسار ولايته عن نظر كافة الطعون في القرارات الإدارية الصادرة في شأن الضرائب والرسوم ، فقد اطرد صحيح قضاء محكمة القضاء الإداري في هذا الشأن حتى قبل إسناد ولاية الفصل في هذه المنازعات لمحاكم المجلس لأول مرة بمقتضى القانون رقم 165 لسنة 1955 على اختصاصها بنظر منازعات الضرائب وذلك باعتبارها من قبيل طعون الأفراد والهيئات في القرارات الإدارية النهائية مما يدخل في عموم اختصاص محاكم مجلس الدولة ويتمثل ذلك فيما استقر عليه المجلس من اختصاصه بهيئة قضاء إداري بنظر الطعون الخاصة بالضريبة على العقارات المبينة وضرائب الأطيان الزراعية والرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي ، وحتى في نطاق الضرائب والرسوم المنصوص على اختصاص القضاء العادي بنظر المنازعات الخاصة بها فقد جرى القضاء الإداري على أن هذا الاختصاص إنما يتحدد بمؤدى النص فلا يمتد إلى أى قرار إداري لم يشمله ذلك الاختصاص المحدد نصا ، وقد أقرت هذه المحكمة مسلك القضاء الإداري في هذا الخصوص وإذا كان الأمر قد استقر على اتباع هذا المسلك قبل أن يصبح مجلس الدولة صاحب الولاية العامة بنظر سائر المنازعات الإدارية طبقا لنص المادة 172 من الدستور

والبند الرابع عشر من المادة العاشرة من قانون المجلس الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 فإنه يكون أولى بالاتباع بعد تخويل المجلس هذه الولاية العامة وبحسبان المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم منازعات إدارية صرف .

ومن حيث أنه متى كان الأمر كذلك ، وكان النص على أن ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون في القرارات النهائية الصادرة في منازعات الضرائب والرسوم رهينة بصدور القانون الذي ينظم نظر هذه المنازعات غير مانع من اختصاص تلك المحاكم سواء بالفصل في منازعات الضرائب والرسوم التي لم ينظم لها المشروع طريقا قضائيا للطعن أو بالفصل في كل قرار إداري يتعلق بهذه المنازعات ولا يتسع النص الذي يحدد اختصاص القضاء العادي ليشمله ، وكان من الثابت أن المنازعة الماثلة إنما تدور حول إلغاء قرار مصلحة الجمارك السلبي بالامتناع عن إعفاء رسائل الأخشاب الزان التي استوردتها الشركة الطاعنة من الرسوم الجمركية استنادا إلى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الواردات فإنه أيا ما كان التكييف القانوني لتلك المنازعات أى سواء اعتبرت منازعة ضريبية أو منازعة في قرار إداري بالامتناع عن الإعفاء من رسوم جمركية ، فإن الاختصاص بنظرها إنما ينعقد لمحاكم مجلس الدولة دون المحاكم العادية ،

ذلك أن المشرع لم يعهد للقضاء العادي بنظر الطعون المتعلقة بالرسوم المذكورة ، فإن المنازعة فيها بحسبانها نازعة إدارية تكون من اختصاص القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية أى القضاء الإداري . (الطعن رقم 1515 لسنة 26ق جلسة 1982/6/26 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة 27 رقم 103 صفحة 731)

ومن حيث أن هذه المحكمة مستقرة على أن النص في الفقرة سادسا من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم 47 لسنة 1972 الذي يقرر ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون في القرارات النهائية الصادرة في منازعات الضرائب والرسوم رهينا بصدور القانون الذي ينظم هذه المنازعات ، غير مانع من اختصاص تلك المحاكم سواء بالفصل في منازعات الضرائب والرسوم التي هى بطبيعتها منازعات إدارية ، وذلك إذا كان لم ينظم لها المشرع طريقا قضائيا خاصا للطعن بالفصل قضائيا في الطعن على أى قرار يتعلق بهذه المنازعات ومنها منازعات الضريبة على العقارات المبينة وضرائب الأطيان الزراعية والرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي ولا سند من الدستور أو القانون سواء قانون مجلس الدولة أو قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 للقول باختصاص القضاء العادي بهذه المنازعات دون القضاء الإداري .

ومن حيث أن المنازعة الماثلة إنما هى إحدى منازعات الضرائب حيث يدور النزاع بين طرفيها حول مدى صحة فرض ضريبة على الأطيان الزراعية المملوكة للمدعى والحائز لها وما إذا كان يحق له أن يتمتع بالإعفاء المقرر بالقانون رقم 51 لسنة 1973 بشأن تقدير بعض الإعفاءات لصغار الملاك من ضريبة الأطيان الزراعية والضرائب والرسوم الإضافية الملحقة بها وكذلك من ضربيتى الدفاع والأمن القومي ، ومن حيث أن هذه المنازعة بحسب موضوعها والهدف منها والقواعد القانونية التي تطبق عليها لا شك في أنها تندرج بين المنازعات الإدارية التي تختص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيرها بنظرها والفصل فيها ، ومن ثم يغدو الوجه الأول من وجهى الطعن على الحكم المطعون فيه دون سند من القانون .(الطعن رقم 3099 لسنة 33ق جلسة 1991/7/6)

ومن حيث أن أحكام الدساتير المتعاقبة لجمهورية مصر العربية وآخرها الدستور الحالي الصادر في 1971 قد تواترت على النص على أن " إنشاء الضرائب العامة وتعديليها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون ، ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا في حدود القانون وبمقتضى هذا المبدأ الدستوري تخضع الضرائب العامة لمبدأ الشرعية القانونية ،

بحيث يتعين أن تحدد بقانون الأركان الأساسية للضرائب العامة أى تحديد الوعاء الخاضع للضريبة وسعرها وفئاتها والممول الخاضع لها على نحو عام مجرد يحقق مبدأ المساواة بالنسبة لجميع الممولين الخاضعين

وذلك سواء في إنشائها أو في الإعفاء منها وعلى وجه لا يسمح للسلطة القائمة على تنفيذها أن تترخص لسلطة تقديرية في الإخضاع للمولين أو تحديد الأوعية الخاضعة للضريبة أو تخفيض فئاتها أو الإعفاء منها ، ومن ثم فإن الأصل في المركز القانوني للممول خضوعا أو إعفاءا أنه مركز يحدده القانون وحده وفقا لما يتوفر فيه من أوصاف وشروط حددها المشرع للخضوع والإعفاء وقواعد للربط للضريبة والسعر المحدد لها ، فمركز الممول للضريبة مصدره القانون وليس القرار الصادر بربط الضريبة سوى قرار كاشف لهذا المركز واستنادا إلى هذه المبادئ الدستورية وفي ظلها صدر القانون رقم 113 لسنة 1939 الخاص بضريبة الأطيان الزراعية والقوانين المعدلة له ونص في المادة (1) منه على أن تفرض ضريبة الأطيان على جميع الأراضي الزراعية المنزرعة فعلا ، أو القابلة للزراعة على أساس الإيجار السنوي المقدر لهذه الأرض ، كما نصت المادة (2) بعد تعديلها بالقانون رقم 93 لسنة 1943 على أن " يقدر الإيجار السنوي طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم 53 لسنة 1935 لمدة عشر سنوات ،

حددها المشرع في إجراءات إعادة التقدير قبل نهاية كل فترة بمدة سنة على الأقل ، وقضت المادة (3) بعد تعديلها بالقانون رقم 65 لسنة 1949 بأن تكون الضريبة بنسبة 14% من الإيجار السنوي للأراضي وعند تحديد ضريبة الفدان تجبر كسور القرش صاغ إلى قرش كامل .

وحيث أنه يبين من النصوص المتقدمة أن المشرع قد حدد – في القانون رقم 113 لسنة 1939 المشار إليه – على نحو منضبط – الأحكام الخاصة بربط الضريبة على الأطيان الزراعية فقد حاول فرض الضريبة بطريقة دائمة أو مؤقتة كما حدد مواعيد استحقاقها وطريقة دفعها والإجراءات الخاصة بتحصيلها ، ذلك كله على وجه لا يسمح للجهة القائمة على التنفيذ بسلطة تقديرية في تحديد قيمة الضريبة والإعفاء منها ، حيث يقتصر دورها على مجرد اتخاذ الإجراءات القانونية التي فرضها القانون لتحديد قيمة الضريبة في مواجهة الخاضع لها وذلك بنقل المركز القانوني العام المجرد الوارد في القانون إلى مركز ذاتي ينفرد به الممول الخاضع للزريبة الذي يستمد مركزه القانوني – من حقوق والتزامات من القانون مباشرة ، دون أن يكون لهذه السلطة ملكية إصدار قرار إداري ينشئ أو يعدل أو يلغي المركز القانوني بالمعنى القانوني الدقيق في حق صاحب الشأن بحيث تقتصر الإدارة الضريبية على اتخاذ الإجراءات التي أوجبها القانون لتحديد حقوق والتزامات الخاضع للضريبة على الوجه الذي حدده القانون المذكور

بحيث يكون لهذا الأخير في أى وقت من الأوقات كأصل عام ما لم ينص المشرع صراحة في القانون المنظم للضريبة على خلاف ذلك أن يلجأ إلى القضاء ناعيا على أى إجراء من إجراءات ربط الضريبة مخالفته للقانون بما يترتب على ذلك من الإخلال بمركزه القانوني الثابت له بمقتضى القانون دون أم يمنعه من ذلك فوات المواعيد المقررة قانونا لقبول الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية ، إذ تمخض المنازعة في أى إجراء من إجراءات ربط الضريبة أن تكون من المنازعات الحقوقية التي تندرج في نطاق القضاء الكامل لمحاكم مجلس الدولة ولا تتقيد بالمواعيد المقررة – قانونا لقبول دعوى الإلغاء ، ومن ثم فإنه ما لم ينص القانون صراحة على موعد معين لقبول التظلم من الإجراء الضريبي أو الطعن فيه أو مهلة محددة يسقط بعدها حق صاحب الشأن في الطعن عليه ، فإن مواعيد الطعن في قرارات ربط الضريبة تظل قائمة لا تسقط إلا بسقوط الحق ذاته بفوات مواعيد التقادم التي تسري في شأنه قانونا .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن مديرية الضرائب العقارية بسوهاج قد حررت الاستمارة الخاصة بربط الضريبة في 1983/11/28 وصادق عليها وزير الخزانة بالنيابة في 1983/12/3 وتضمنت الاستمارة الخاصة بالتسوية المودع صورتها ملف الطعن الأطيان المضافة طبقا للقانون ومفردات المبالغ الخاصة بتسوية من ضريبة أصلية وتأمينات وسجل عيني وخلافه ، فأقام الطاعن دعواهم 596 لسنة 40ق

أمام محكمة القضاء الإداري طعنا في هذه التسوية للأسباب الواردة بالدعوى التي أودعوا عريضتها في 1985/11/5 مستوفية أوضاعها الشكلية ، فقد أضحى من المتعين قبولها في مدى سلامة التسوية المطعون فيها ، ولو اتخذت الدعوى شكل الطعن في قرار إداري رسمي بالقرار رقم 307 وحيث أن هذا القرار يزعم أنه قرار إداري ينشئ لمركز قانوني ليس له وجود قانوني في حقيقة الحال بالنسبة لطبيعة المركز القانوني للممول والذي منشأه وأساسه أحكام القانون مباشرة ، وليس هذا القرار التنفيذية الصادر كاشفا عن هذا المركز القانوني من الإدارة الضريبية المختصة ، فليس من شأن هذه التسمية لذلك القرار التنفيذية الكاشف عن المركز القانوني للممول والذي ليس له صدى في حقيقة الحال قانونا أن تعلق أمام أصحاب الشأن سبيل الطعن المراكز القانونية المتعلقة بهم بشأن ربط الضريبة أو الإعفاء منها أو تحصيلها أو تقديهم بمواعيد لم ينص عليها القانون في المنازعة أمام القاضي الطبيعي المختص بنظر المناعة الضريبية .

وإذا انتهجت المحكمة غير هذا المنهج ، واتبعت سبيل الجهة الإدارية في اعتبار قرار ربط الضريبة من القرارات الإدارية التي يتقيد الطعن فيها بالمواعيد المقررة لقبول دعاوى الإلغاء سعيا وراء تحصين قراراتها في هذا الشأن وانتهت من ذلك إلى استغلاق باب الطعن أمام أصحاب الشأن ، فإنها تكون قد أخطأت فيما انتهت إليه من الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا ، وإذا لم تبت المحكمة في موضوع الدعوى التي لم تتهيأ أوراقها بعد الفصل فيها

وحتى لا يحرم طرفي المنازعة من مرحلة من مراحل التقاضي في الموضوع أمام محاكم مجلس الدولة ، فقد أضحى متعينا إحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى . (الطعن رقم 2068 لسنة 33ق جلسة 1992/6/28)

ومن حيث أن المادة 172 من الدستور قد نصت على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ، ومن حيث أنه قد نص القانون رقم 47 لسنة 1972 بتنظيم مجلس الدولة في المادة 10 منه على أن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في البنود الأربع عشر المحددة في هذه المادة ومنها في البند سادسا الطعون في القرارات وفقا للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة وفي البند ثامنا الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل وذلك متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها ......الخ

ومن حيث أنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه وإن كان اختصاص محاكم مجلس الدولة عاما وشاملا لجميع منازعات الضرائب إلا أن ذلك موقوف الأثر فيما يتعلق بمنازعات الضرائب التي نظم المشرع في قوانينها الإجراءات والقواعد الخاصة بالتظلم منها والطعن عليها قضائيا أمام المحاكم أو أمام جهات إدارية ذات اختصاص قضائي

لحين صدور قانون الإجراءات الخاص بمجلس الدولة ومثل ذلك المنازعات المتعلقة بضرائب الدخل بينما تتولى محاكم مجلس الدولة الفصل في جميع منازعات الضرائب الأخرى طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم مجلس الدولة بصفة أساسية وبمراعاة ما يكون قد نص عليه القانون الخاص بالضريبية من إجراءات تتعلق بالتظلم من القرارات الخاصة بهذه الضرائب دون الطعن القضائي عليها . ومن حيث أنه بناء على هذا المعيار الذي يحدد ولاية محاكم مجلس الدولة بمنازعات الضرائب فإنه إذا تضمن قانون ضريبة معين تنظيما للتظلم أو الطعن أمام جهة إدارية ذات اختصاص قضائي فإن محاكم مجلس الدولة لا تنظر في المنازعة الضريبية إلا بعد اتباع الطاعن الإجراءات الخاصة بالتظلم أو الطعن أمام الجهة أو الهيئة ذات الاختصاص القضائي التي حددها القانون وذلك حتى يصبح القرار نهائيا وفقا لصريح عبارة البند – ثامنا – من المادة 10 من القانون رقم 47 لسنة 1972 سالف الذكر .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فإن إقامة الدعوى بالطعن على قرار من تلك القرارات مباشرة أمام محاكم مجلس الدولة يكون مرفوعا قبل الأوان ، ويتعين القضاء بعدم قبولها شكلا وليس بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظرها يؤكد ذلك تماثل هذه الحالة مع ما ورد في البند (ب) من المادة 12 من قانون تنظيم مجلس الدولة سالف الذكر حيث نص على عدم قبول الطلبات التي تقدم رأسا لمحاكم مجلس الدولة بالطعن في القرارات الإدارية النهائية المحددة في البند المذكور قبل ما أوجبه من تظلم منه . (الطعن رقم 1363 لسنة 35ق جلسة 1993/3/7)



(القســم الحادي عشر) صيــغ دعــاوى الإلغاء
والدعاوى التي ترفع أمام المحكمة التأديبية

صيغة تظلم سابق على رفع دعوى الإلغاء

======

السيد الأستاذ / وكيل وزارة .... بمحافظة ....

تحية طيبة وبعد

يتشرف بتقديم هذا التظلم لسيادتكم .... ويعمل .... والمقيم .... قسم .... محافظة ....

الموضــوع

وإذ صدر قرار .... (يذكر القرار المتظلم منه)

وإذ جاء القرار مخالفا للقانون على الوجه التالي :

(يذكر أوجه مخالفة القرار للقانون أو الدستور)

لما كان ذلك وكان القرار الصادر بتاريخ / / قد جانبه الصواب وجاء مخالفا للقانون الأمر الذي يحق لمقدمه التظلم منه .

بناء عليه

يتظلم مقدمه من القرار الصادر بتاريخ / / على غير سند من القانون ويطلب إلغاؤه وكافة ما يترتب عليه من آثار .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في / /

مقدمه

(التعليــق)

يجب قبل رفع دعوى الإلغاء التظلم من القرار الإداري كما سبق القول وقد نصت على ذلك المادة 12/ب من قانون مجلس الدولة والذي جاء فيها :

لا تقبل الطلبات الآتية :

(أ) ....

(ب) الطلبات المقدمة رأسا بالطعن في القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة 10 وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد للبت في هذا التظلم ، وتبينت إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة .

صيغة تظلم وجوبي بشأن رفض قبول الاستقالة

=========

السيد الأستاذ / وكيل وزارة التربية والتعليم

تحية طيبة وبعد

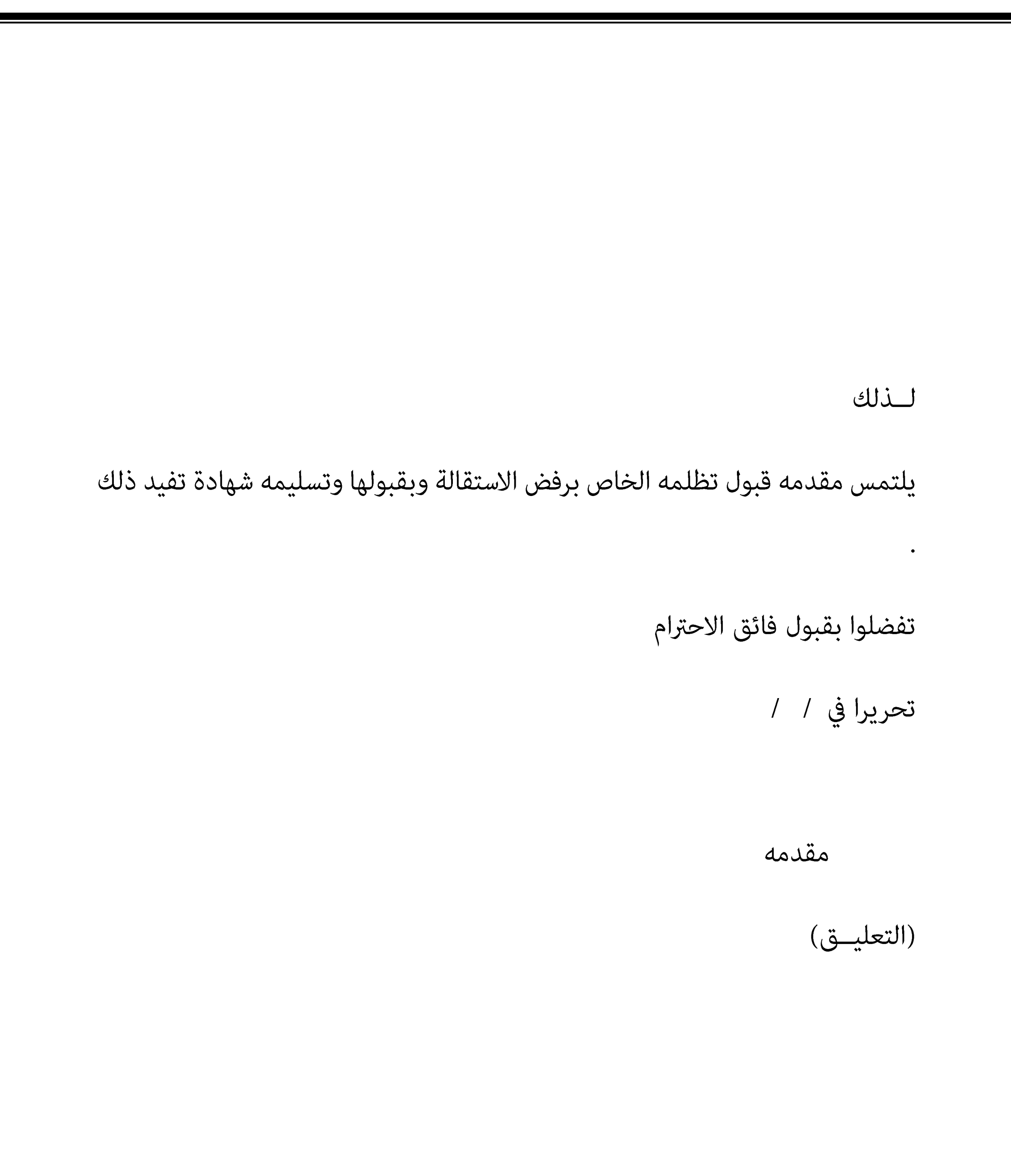
يتشرف بتقديم هذا التظلم لسيادتكم .... المدرس بمدرسة .... والمقيم ....

الموضـوع

تقدم المتظلم باستقالة من الخدمة بيد أنه فوجئ بصدور تأشيرة سيادتكم التي تنص على أنه (لا تقبل استقالات ولا ينظر فيها خلال العام الدراسي) .

لما كان ذلك وكانت المادة الثالثة عشر من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية يجري على أن " العمل حق وواجب ولا يجوز فرض أى عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى القانون .

ومن ثم فإن هذه التأشيرة قد جاءت مخالفة للقانون والدستور وفيها إجبار لأحد المواطنين على العمل على الرغم من عدم رغبته الأمر الذي مفاده ومؤداه أن رفض الاستقالة جاء مخالفا للقانون والدستور ويحق له التظلم منه .



لــذلك

يلتمس مقدمه قبول تظلمه الخاص برفض الاستقالة وبقبولها وتسليمه شهادة تفيد ذلك
.

تفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في / /

مقدمه

(التعليــق)

الأحكـــام :

وحيث أنه ترتيبا على ما تقدم وحيث أن المدعى بطعن بالإلغاء على القرار رقم .... لسنة 1987 الصادر بتاريخ / / فيما تضمنه من تخطيه في الترقية للدرجة الثالثة بالمجموعة النوعية لوظائف الزراعة والتغذية اعتبارا من التاريخ المذكور . لما كانت أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد سابقة تقديم المدعى لتظلم من القرار المطعون فيه فضلا عن أنه (أى المدعى) قد أقر بمحضر جلسة التحضير المنعقدة في 1990/2/13 أنه لم يتقدم بتظلم من هذا القرار ومن ثم تصبح دعواه مقبولة شكلا لعدم سابقة التظلم . (حكم المحكمة الإدارية بطنطا في الدعوى رقم 204 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1990/11/21)

وحيث أن مفاد ما تقدم أن الدعاوى الإدارية المقامة بطلب إلغاء القرارات الإدارية المنصوص عليها في البند ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة 10 من القانون المذكور من بينها القرارات الصادرة لترقية يتعين لقبولها وجوب التظلم من القرار المطعون فيه إلى الجهة الإدارية التي أصدرته والهيئات الرئاسية . انتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم وينظم إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه قرار يصدر من رئيس مجلس الدولة والغرض من ذلك هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وإنهاء المنازعة بالطريق الإداري وتيسر سبل استئذاء صاحب الشأن لحقه وتخفيف العبء على القضايا

ولذلك يحسب على صاحب الشأن استنفاذ طريق التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار قبل اللجوء إلى طريق التقاضي وذلك لإفساح المجال أمام تلك الجهة لإعادة البحث والنظر في قرارها فتسحبه أو تلغيه أو تعدله إذا تبين لها عدم مشروعيته وبهذا تتحقق الحكمة من تقرير التظلم الوجوبي أو أن تصر جهة الإدارة على عدم الإجابة للتظلم وترفضه صراحة أو ضمنا فلا يكون أمام صاحب الشأن من مناص إلا اللجوء إلى طريق التقاضي . (يراجع في هذا الشأن حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 22/566/530ق "دستورية عليا" جلسة 1981/1/3)

التنظيم المقرر بموجب المادتين 15 ، 19 من القانون رقم 106 لسنة 1976 قبل تعديله بالقانون رقم 30 لسنة 1983 للتظلم من قرارات الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم لم يوجب على وجه الإلزام هذا التظلم قبل رفع الدعوى بطلب إلغاء القرار – المستفاد من هذا القانون أن قرار الجهة الإدارية المذكورة هو قرار نهائي الطعن أمام القضاء ينصب على هذا القرار وليس على قرار لجنة التظلمات أو اللجنة الاستئنافية – أثر ذلك – سقوط الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم نهائية القرار – تطبيق . (الطعن رقم 973 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1985/2/13 س30 ص634)

المادتان 15 ، 19 من القانون رقم 106 لسنة 1976 في شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء - التنظيم المقرر بموجبها للتظلم من قرارات الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم لم يستوجب هذا التظلم قبل رفع الدعوى بطلب إلغاء القرار - قرار الجهة الإدارية هو قرار نهائي قابل للتنفيذ فور صدوره - الأثر المترتب على ذلك الطعن أمام القضاء الإداري بدعوى الإلغاء إنما ينصب على القرار ذاته وليس على قرار لجنة التظلمات أو اللجنة الاستئنافية - تطبيق . (الطعن رقم 2167 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1985/1/26 س30 ص476 ، الطعن رقم 834 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1985/1/26 س30 ص476)

المادة (12) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 - لا تقبل الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم - رفع الدعوى قبل انتهاء مواعيد البت في التظلم لا يترتب عليه عدم قبولها مادام التظلم في انتهى إلى رفض الإدارة له صراحة أو ضمنا بمجرد فوات الميعاد - انتظار المواعيد قبل رفع الدعوى ليس مقصودا لذاته إنما أريد به إتاحة الفرصة أمام جهة الإدارة لإعادة النظر في قراراها -

لا يشترط لقبول الدعوى الالتزام بأسبقية التظلم طالما قدم التظلم في خلال الميعاد المقرر قانونا لتقديمه وانتهى أثناء سير الدعوى وقبل الحكم فيها إلى رفضه - الأثر المترتب على ذلك : إذا استجابت جهة الإدارة للتظلم أثناء سير الدعوى تتحمل مصاريفها قبل الأوان - تطبيق . (الطعن رقم 396 لسنة 26ق جلسة 1984/1/17 س29 ص486)

التظلم من تقرير الكفاية وفقا للمادة 19 من قرار رئيس الجمهورية رقم 3546 لسنة 1962 بإصدار لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة يغني عن التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة - أساس ذلك . (الطعن رقم 127 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1973/6/10)

تحديد ميعاد التظلم هو تاريخ وصوله إلى الجهة الإدارية وقيده في السجل المعد لذلك بها - تقديم التظلم خلال الميعاد المحدد قانونا - إقامة الدعوى وانقضاء ميعاد البت في التظلم قبل الفصل في الدعوى - الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها قبل التظلم من القرار المطعون فيه لا يكون قائما على سند من القانون - أساس ذلك - تطبيق . (الطعن رقم 641 لسنة 22ق "إدارية عليا" جلسة 1981/1/31 س26 ص473)

تقديم التظلم وفقا لحكم المادة 32 من القانون رقم 46 لسنة 1964 المشار إليه يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة غير مجد – مقتضى ذلك قبول الدعوى شكلا ولو لم يسبقها التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة اكتفاء بتقديم التظلم المنصوص عليه في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 46 لسنة 1964 . (الطعن رقم 1113 سنة 15ق "إدارية عليا" جلسة 1975/1/12)

ثبوت أن المطعون ضده قد أظهر الإرادة على ما يجده من وجوه البطلان في القرار الذي رفع دعوى إلغاء قبل أن يعتمده الوزير – اعتماد الوزير للقرار بحالة – لا جدوى لتظلم يقدم مرة أخرى بعد اعتماد القرار . (الطعن رقم 150 لسنة 17ق "إدارية عليا" جلسة 1978/4/22)

أن المادة 12 من القانون رقم 55 لسنة 1959 في شأن تنظيم مجلس الدولة وضعت قاعدة تقضي بعدم قبول الطلبات المقدمة رأسا بإلغاء القرارات الإدارية التي عينتها وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم

والغرض من ذلك كما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 165 لسنة 1955 هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة الإدارية بطريق أيسر للناس بإنهاء تلك المنازعات في مراحلها الأولى إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق في تظلمه ، فإن رفضته ، أو لم تبت فيه خلال الميعاد المقرر ، فله أن يلجأ إلى طريق التقاضي .

الشكوى التي تقدم إلى وكيل النيابة الإدارية لا تعتبر تظلما من القرار المطعون فيه طالما أنها لم تصل إلى علم الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية . (الطعن رقم 472 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1971/12/18)

المادة 32 من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1964 – نصها على أن للعامل أن يتظلم من تقدير كفايته بدرجة ضعيف أو دون المتوسط خلال شهر من تاريخ إعلانه به – التظلم الذي يقدم به هذا الميعاد – يعتبر هو التظلم الوجوبي المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة – بيان ذلك . (الطعن رقم 1378 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1972/6/25)

نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1964 – أجاز للعامل أن يتظلم من تقدير كفايته بدرجة ضعيف أو دون المتوسط إلى لجنة شئون العاملين خلال شهر من إعلانه بالتقرير –

هذا التنظيم لم يلغ القواعد الواردة في قانون مجلس الدولة في شأن التظلم الوجوبي – التظلم المقدم وفقا لنظام العاملين المدنيين بالدولة يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه في قانون مجس الدولة غير مجد ولكنه يقطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء – بيان ذلك – مثال . (الطعن رقم 1270 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1973/6/10)

التظلم المقدم من التقرير السنوي إلى لجنة شئون العاملين بالتطبيق لأحكام المادة 32 من القانون رقم 46 لسنة 1964 بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يجع تقديم التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة غير مجد – نتيجة ذلك قبول الدعوى شكلا ولو لم يسبقها التظلم المنصوص عليها بقانون مجلس الدولة – أساس ذلك . (الطعن رقم 1408 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1974/12/15)

إن الحكمة من التظلم الوجوبي السابق على رفع دعوى الإلغاء – سواء أكان التظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار ، إن كانت هى التي تملك سحبه أو الرجوع فيه أم إلى الهيئات الرئاسية ، إن كان المرجع إليها في هذا السحب وهو التظلم الذي جعله المشرع شرطا لقبول طلب إلغاء القرارات الخاصة بالموظفين العموميين التي عينها وقرنته بوجوب انتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم الوجوبي ، أن الحكمة من هذا التظلم هى الرغبة في التقليل من المنازعات بإنهائها في مراحلها الأولى بطريق أيسر للناس ، وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه أن رأت الإدارة أن المتظلم على حق في تظلمه – ولا شك أنه يقوم مقام هذا التظلم بل يغني عنه –

ذلك الطلب الذي يتقدم به صاحب الشأن إلى لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة المختصة لإعفائه من رسوم دعوى قضائية بإلغاء قرار إداري معين لتحقق الغاية التي قصدها المشرع حين نص على لزوم التظلم من مثل هذا القرار ذلك لأن طلب الإعفاء يعلن إلى الجهة الإدارية المختصة ببحثه وبذلك ينفتح أمامها الباب لسحب هذا القرار إن رأت الإدارة أن طالب الإعفاء على حق ، وهى ذات الحكمة التي انبنى عليها استلزام التظلم الوجوبي . (الطعن رقم 1301 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1966/3/5)

أن التظلم الوجوبي قبل رفع الدعوى لا يكون إلا حيث يكون القرار قابلا للسحب أما إذا امتنع على الجهة الإدارية حق سحب القرار أو تعديله كما هو الحال في تصديق وزير الداخلية على قرار العمد والمشايخ فإنه لا يكون هناك جدوى من التظلم من القرار ويتعين بالتالي رفع الدعوى في ظرف 60 يوما من تاريخ العلم بالقرار وإلا كانت الدعوى غير مقبولة إذا أن وزير الداخلية متى اعتمد قرار لجنة العمد والمشايخ فإنه بهذا يستنفد كل سلطته ويمتنع عليه بعد ذلك إعادة النظر في القرار لإلغائه أو تعديله أو استئنافه . (الطعن رقم 1612 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1966/6/11)

أن العبرة بالتظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو إلى الهيئات الرئاسية هى اتصال علمها به حتى يتسنى لها فحصه وإصدار قرارها فيه إما بالقبول أو بالرفض ومن ثم فإن التظلم الذي قدمه المدعى ينتج في هذا الصدد أثره المطلوب لأنه وإن كان قد قدم إلى النيابة الإدارية إلا أنها أحالته فورا إلى الهيئة العامة للبريد فاتصل علمها به في الميعاد القانوني. (الطعن رقم 1464 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1966/11/26)

صيغة طعن على قرار سلبي بالامتناع عن إنهاء خدمة

وإعطاء ما يفيد ذلك وشهادة بمدة الخبرة

==========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

2- السيد / وزير .... بصفته

الموضـــوع

الطالب حاصل على ليسانس اداب عام .... ويعمل مدرس بمدرسة .... التابعة لإدارة .... التعليمية وقد انقطع عن عمله من / / حتى الآن .

وقد تقدم لجهة الإدارة لإعطائه ما يفيد انتهاء خدمته وخلو طرفه وشهادة بمدة خبرته إلا أن الإدارة امتنعت عن ذلك بدون مسوغ وإذ كان من المقرر ، ووفقا لنص المادة 98 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 تعتبر خدمته منتهية من تاريخ الانقطاع ولما كان امتناع جهة الإدارة عن إنهاء خدمته وإعطائه ما يفيد ذلك وخلو طرفه وشهادة مدة خبرته يترتب عليه نتائج بتعذر تداركها لذا فقد أقام دعواه الماثلة .

لـــذلك

يلتمس الطالب من سيادتكم تحديد أقرب جلسة أمام المحكمة الإدارية ليسمع المدعى عليهما بصفتهما الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن إنهاء خدمته وإعطائه ما يفيد ذلك وإخلاء طرفه وشهادة بمدة خبرته .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي سالف البيان وما يترتب عليه من آثار مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

(التعليــق)

نصت المادة 98 من القانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة على أنه " يعتبر العامل مقدما استقالته في الحالات الآتية :

إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول .... فإذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

إذا انقطع عن عمله بغير إذن تطلبه جهة الإدارة أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة في السنة وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة .

وفي الحالتين السابقتين يتعين إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية .

ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا في جميع الأحوال إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي لانقطاعه عن العمل ....

ومفاد هذا النص أنه إذا انقطع العامل عن عمله إذن أكثر من خمسة عشر يوما أو أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة ول يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقطاعه ما يثبت أن انقطاعه عن العمل كان بعذر مقبول أو قدم هذه الأسباب

ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ما لم تكن الجهة الإدارية قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع . (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2039 لسنة 34ق جلسة 1981/1/6)

الأحكـــام :

ومن حيث أنه إعمالا لما تقدم ولما كان الثابت أن المدعى قد انقطع عن عمله بغير إذن اعتبارا من 1987/10/14 ولم تتخذ الإجراءات التأديبية ضده خلال الشهر التالي للانقطاع ومن ثم تعتبر خدمته منتهية بقوة القانون ويتعين على الجهة الإدارية إصدار قرارها بذلك وإعطائه ما يفيد إنهاء خدمته وخلو طرفه وشهادة بمدة خبرته وامتناعها عن ذلك يمثل قرارا سلبيا بالامتناع يتعين الحكم بإلغائه . (الدعوى رقم 361 لسنة 16ق جلسة 1990/2/28 حكم المحكمة الإدارية بطنطا)

صيغة دعوى إلغاء قرار صادر بشطب اسم المتعهد

من سجل المتعهدين

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

2- السيد / وزير التربية والتعليم بصفته

الموضــوع

أعلنت إدارة .... التعليمية عن مناقصة محلية / / عن توريد عدد أدوات مدرسية وقد رسا المزاد على الطالب على أساس العينة المقدمة منه بسعر ...... بيد أن قرار من وزير التموين قد صدر بمنع هذا الصنف المتعاقد عليه وقصر التعامل فيه على القطاع العام .

وقد لجأت الإدارة التعليمية إلى القطاع العام وعجز عن الوفاء باحتياجاتها وقد تكبد الطالب المشاق في سبيل تنفيذ ما اتفق عليه ولكنه فوجئ بشطب اسمه من سجل الموردين المحليين .

وإذ كان الطالب قد وفى بالتزاماته إلا أنه فوجئ بهذا القرار .

الأمر الذي سعى من أجله الحكم له بطلباته .

لــذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد أقرب جلسة أمام محكمة القضاء الإداري ليسمع المدعى عليهما ...... بصفتهم الحكم بإلغاء القرار رقم ...... الصادر من مديرية التربية والتعليم بمحافظة بشطب اسمه من عداد الموردين المحليين وعدم السماح له بالدخول في مناقصات مستقبلا ، واعتبار القرار كأن لم يكن وإلغاء كافة آثاره وإلزام الإدارة المصروفات والأتعاب .

وكيل الطالب

(التعليــق)

أجازت المادة 85 من لائحة المناقصات والمزايدات لصاحب الشأن أن يسعى لدى الإدارة لإعادة قيد اسمه في سجل المتعهدين إذ انتفى السبب الذي يترتب عليه شطب الاسم ولو كان ذلك بعد فوات ميعاد السحب أو الطعن القضائي بالإلغاء في قرار شطب اسم المتعهد من سجل المتعهدين – مؤدى ذلك أنه يجوز أن يكون القرار محلا للطعن بالإلغاء في أى وقت ما ظل قائما ومستمرا في إنتاج آثاره . (الطعن رقم 724 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1982/1/16 س27 ص236)

صيغــة طعــن على قرار من شركة قطاع عام

بتخفيض الدرجة الوظيفية للطاعن

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة التأديبية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... بشركة ....

ضــد

1- السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة شركة ....

الموضــوع

صدر القرار الإداري رقم ...... لسنة .... بتاريخ / / والوارد لي في / / ويفيد مجازاتي بخفض وظيفتي إلى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة على أنني قمت بمفردي بتحرير فواتير للمصالح التي يتعامل معها الفرع دون أحد وأن تحرير الفواتير من اختصاص عمل مكتب الفرع الأمر الذي يعد استغلالا سيئا لوظيفته وتلاعبه مع بائعي قسم الجاهز الرجالي بالفرع في إخراج بضاعة دون سدادها في حينه واستيلائه على مبالغ دون وجه حق مما يعد انحرافا وتلاعبا بقصد التربح والتلاعب بأموال الشركة وذلك حسبما جاء بالقرار .

وحيث أن هذا القرار جاء مخالفا لتحقيقه وظالما ومجحفا لحقوقي حيث أن الواقعة تتلخص في :

أنه حضر مندوب هيئة التأمين الصحي بـ .... وحى أول .... واتفقوا على شراء بضاعة من الفرع للعاملين كطرفهم بموجب شيكات باسم شركة .... واستلمنا الشيكات وقاموا بصرف بضاعتهم واستلموا فواتير بذلك وحصلنا منهم على مخالصات تفيد السداد .

وعلى الفور قمنا بإرسال الشيكات إلى البنك بموجب حوافظ استلام معتمدة من البنك . كما أن العاملين بهذه المصالح قد صرفوا البضاعة المستحقة لهم على الوجه الأكمل .

إلا أن المفتش المحقق في هذا أراد أن يضلل وأن يحول هذا العمل إلى اتهام وذلك بالتشكيك في الفواتير وطريقة الصرف وذلك لأنني سبق أن اختصمته من قبل لخلافات بيننا مما دفعه للتحدي ولهذه الادعاءات الكاذبة والافتراءات .

ولما كانت الشيكات قد أرسلت إلى البنك بموجب حوافظ معتمدة من البنك وحسب تعليمات وأنظمة الشركة . وأن العاملين بهذه المصالح قد صرفوا جميع مستحقاتهم من البضائع التي يحتاجون إليها

وبكامل حقوقهم دون أن يتضرر أحد منهم أو يتظلم من شئ .

فقد أرسلت تظلما إلى إدارة الشركة برقم ...... في / / متظلما من هذا القرار الظالم إلا أن الشركة لم ترد حتى الآن .

لــذلك

ألتمس من عدالة المحكمة الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار الجزاء رقم .... لسنة .... الصادر في / / مع ما يترتب على ذلك من آثار .

الطاعن

صيغة دعوى بإلغاء قرار خصم من المرتب

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة التأديبية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

السيد / محافظ البحيرة بصفته

السيد / وزير التربية والتعليم بصفته

السيد / وكيل أول وزارة التربية والتعليم بصفته

الموضـــوع

الطالب يعمل .... بمدرسة .... على الدرجة ....

وقد فوجئ الطالب بتاريخ / / بصدور قرار تحت رقم ...... لسنة ...... والمتضمن مجازاة الطالب بخصم ...... من راتبه لما نسب إليه في القرار .

وحيث أن هذا القرار قد جاء معيبا ويفتقر لسببه القانوني فإن الطالب يطعن عليه بالإلغاء للأسباب الآتية :

أولا : أن الطالب هو المجني عليه في الواقعة محل الاتهام في القرار المطعون عليه وهو الذي تعرض للضرب والسب والإهانة أمام المدرسين والتلاميذ من قبل المشكو في حقه السيد / .... والذي صدر ضده القرار المطعون عليه وتضمن في بنده الثاني مجازاته بالخصم من راتبه لمدة شهرين لما نسب إليه في هذا القرار .

ثانيا : أن القرار المطعون عليه جاء مجحفا بحق الطالب وأدانه بالخصم من راتبه رغم أنه الشاكي والمجني عليه وبذلك يكون القرار فاقدا لسببه لأنه ساوى بين الشاكي والمشكو في حقه .

ثالثا : ....

رابعا : ....

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع إلغاء قرار الجزاء رقم ...... لسنة ...... والمتضمن في بنده الثالث مجازاة الطالب وخصم ...... يوما من راتبه لما نسب إليه من قرار وما يترتب على ذلك من آثار .

وكيل الطالب

صيغة طعن على قرار تأديبي بالخصم من المرتب

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة التأديبية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

السيد / رئيس مجلس إدارة بنك التنمية والائتمان الزراعي بـ ....   بصفته

ويعلن سيادته بموطنه القانوني بمقر البنك الكائن بـ ....

الموضــوع

أخطر الطالب بقرار الجزاء رقم .... ، وعلم بهذا القرار في تاريخ / / وقد تظم من هذا القرار غير أن إدارة فرع ...... أخطرت الطاعن بتاريخ / / بخصوص الجزاء الموقع عليه بأن سيادة الأستاذ رئيس مجلس الإدارة وبناء على توجيهاته سوف ينظر في هذا الجزاء عند تحقيق المستهدف من الأذرة البيضاء .

وحيث أن الجزاء سالف الذكر قد تضمن خصم ثلاث أيام من راتب الطاعن الشهري وحرمانه من أجر الراتب المصرفي عن شهر يوليو لعدم تحقيق مستهدفات القمح بالفرع وفي حالة تحقيق المستهدفات سيتم رفع الجزاء .

وحيث أن هذا الجزاء جاء مخالفا لأحكام القانون وقد أجحف بالطاعن وقد شابه التعسف في استعمال السلطة .

ولذلك فإنه يطعن على هذا القرار بالأسباب الآتية :

أولا : مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها . فقانون العاملين بالقطاع العام المادة 81 تقضي بعدم توقيع الجزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابيا وسماع أقواله وتحقيق دفاعه .

ولما كان الجزاء المذكور قد توقع على الطاعن وقد تجاوز الثلاث أيام ، وكان ينبغي على الإدارة التريث في إصدار هذا الجزاء ، دون مخالفة القوانين واللوائح أو تأويلها .

ثانيا : إساءة استعمال السلطة قد تضمن الجزاء سببا لا يتعلق بأعمال الطاعن الوظيفية وهى تحقيق مستهدفات القمح بالفرد ، فالطاعن يؤدي أعمال وظيفته المنوطة به ،

وتحقيق المستهدفات موضوع يتعلق بترغيب الزراع في توريد القمح للبنك فيجب أن يكون منوطا بأجهزة متخصصة لترغيب الزراع لتوريد القمح ، في وقت توجد فيه المنافسة من الجهات الأخرى ، والتي ترغبهم في التوريد بشراء القمح بأسعار اقل من أسعار البنك ،

كما أن الجهات الأخرى ترغب الزاراع في التوريد بطرق ميسرة ، ومن ثم فإن تحقيق المستهدف من القمح بحسب ما تقدم يكون ضربا من المستحيل ، ومؤدى ذلك أن الإدارة قد أساءت استعمال السلطة .

ثالثا : الجزاء الموقع على الطاعن قد تعلق بشرط وهو تحقيق المستهدف وهذا غير جائز قانونا . حيث أن العامل يؤدي عمله بالعناية الواجبة ولا يمكن أن يطالب بتحقيق نتيجة معينة ، طالما أنه لم يرتكب خطا أو ذنبا إداريا .

وحيث أن الطاعن قد علم بالقرار في تاريخ / / وتظلم منه في ذات التاريخ وجاءت نتيجة التظلم بتاريخ / / بإرجاء النظر في هذا الجزاء سند تحقيق المستهدف من الأذرة البيضاء ، ومن ثم فإن الطعن يكون قد قدم في الميعاد القانوني .

لــذلك

يلتمس الطاعن تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء قرار الجزاء رقم ..... المحرر في / / مع إلغاء كافة الآثار المترتبة عليه . مع حفظ كافة الحقوق الأخرى ، مع إلزام المطعون ضده المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطاعن

صيغة طعن على قرار تأديبي بالإيقاف عن العمل

ووقف صرف نصف المرتب

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة التأديبية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة شركة .... بصفته الممثل القانوني للشركة ويعلن بموطنه المختار بالإدارة القانونية .

الموضــوع

بتاريخ / / صدر القرار الإداري رقم .... لسنة .... والذي تقرر فيه إيقاف الطالب عن العمل في البند أولا وثانيا وقف صرف نصف مرتب الطالب وآخرين خلال فترة الإيقاف وحيث أن الطالب قد تظلم إلى جهة الإدارة فور إعلانه وتنفيذه لهذا القرار ، وحيث أن هذا القرار قد صدر باطلا ومشوبا بإساءة استعمال السلطة فإن الطالب يطعن عليه للأسباب الآتية :

أولا : الطالب مدير الفرع والواجبات الملقاة على عاتقه ليس من بينها بأية حال من الأحوال مسئوليته عن أى عجز يلحق بأرباب العهد (البائعين) إذ أنه طبقا للتعليمات المالية للإدارة العامة للشركة والمبلغة للفروع مسئولية أرباب العهد والبائعين مسئولين مسئولية كاملة والمبلغة للفروع وأيضا طبقا لقرار مجلس الإدارة للشركة تحميل البائعين بقيمة فروق العجز لأى جرد للبضاعة .

وطبقا للتعليمات الصادرة من الشركة بالخطاب رقم .... بتاريخ / / واجبات مدير الفرع صراحة ببند 11 من تلك التعليمات المحددة عهدته الخزينة الرئيسية مع الكاتب الأول وأنه مسئول عن استلام النقدية الفترة الصباحية والمسائية والتوقيع على دفاتر تسليم واستلام النقدية ، ومفتاح الخزينة والسجلات الخاصة بالفرع والبوستة اليومية والرد عليها ومقابلة العملاء والعمل على راحتهم وتحقيق رغبة وإحصائية المبيعات الشهرية لكل قسم على حدة مقارنة بنفس الفترة حتى تكون مؤشر لمعرفة الزيادة والعجز في حجم المبيعات نقدا وتقسيط والإصلاحات الطارئة المطلوبة للفرع واعتماد الأجازات للعاملين بالفرع وذلك في حدود القانون وتراعى مصلحة العمل ولا تضره والتأكد من نظافة الفرع وحسن تنسيق البضائع وبيان كفاية القوى العاملة ومراقبة سير العمل وحسن قيام البائعين بخدمة العملاء .

ثانيا : طبقا للتعليمات الصادرة من الشركة بالمنشور الدوري رقم ..... لسنة ..... بتاريخ / / وموضعه (الحفاظ على العهد) تنفيذا للقرار الوزاري رقم 6 لسنة 1986 ينبه فيه على البائعين وأرباب العهد الحفاظ على ما بعهدتهم من سلع واتخاذ كافة الوسائل الكفيلة بحمايتها من السرقة أو التلف أو الفقد وأيضا جاء بالتعليمات المالية 5 لسنة 1984 بتاريخ 1984/9/1 تنبيه على الكاتب الأول والكتبة المختصين بضرورة اتباع واستيفاء التوقيعات على نموذج 3 (الذي تكون فيه البضاعة المباعة) توقيع الكاتب المختص .

الكاتب الأول – (البائعين بصفتهم مسئولين عن العهدة) ولم يذكر توقيع مجير الفرع المسئول العهدة .

أن كل منشور وتعليمات من الإدارة العامة للشركة تشير أو تؤكد على البائعين هو أصحاب والمسئولين عن العهدة ولم يذكر في أى منشور وتعليمات للشركة أن مدير الفرع صاحب أو من أرباب العهدة .

ثالثا : جاء قرار الوقف المطعون عليه مجحفا بحقوق وواجبات الطالب وأضره شديد الضرر إذ أن الطالب غير مسئول عن أى عجوزات في البضاعة تلحق بأرباب العهد وقد تأكد ذلك مستنديا بالمحضر تسليم واستلام الفرع تنفيذا لقرار الإيقاف إذ أن الطالب لم يسلم ما بأرباب العهد (البائعين) من بضاعة بالأقسام إلى المدير المنتدب لإدارة الفرع بدلا منه بل قام بتسليمه الخزينة الرئيسية وعهدته الشخصية وسجلات ومفاتيح وأختام الفرع كما ذكر سابقا .

رابعا : استقرت أحكام القضاء على عدم مسئولية الرؤساء في شأن العجوزات على أرباب العهد وأن المسئولية تقع فقط على عاتق رب العهدة لا غير إذ أنه هو المسئول عنها والحفاظ عليها .

لــذلك

يلتمس الطالب قبول الدعوى شكلا .

الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار رقم ..... الصادر في / /

وفي الموضوع بإلغاء ذلك القرار مع ما يترتب عليه من آثار مع احتفاظ الطالب بكافة حقوقه الأخرى .

وكيل الطاعن

صيغة طعن على قرار شركة بتحميل الطاعن

قيمة ما ظهر لديه من عجز

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة التأديبية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

السيد / رئيس مجلس إدارة شركة ....

الموضــوع

بتاريخ / / التحق الطالب بالعمل لدى الشركة المطعون ضدها بوظيفة فني تنفيذ .وظل من ذلك التاريخ يؤدي عمله دون كلل أو ملل وعلى الوجه الأكمل حتى الآن وتدرج في وظيفته حتى شغل وظيفة فني تنفيذ أول .

وعند قيام الطالب بوظيفته بعملية روافع محطة مياه .... عام .... بمنطقة .... وتتبع محافظة .... وذلك كمسئول عن التنفيذ بالموقع بالمشاركة ع مهندس العملية فوجئ الطالب أثناء تنزيل التربة الرملية المثبتة للخزانات بعدم وجو كمية الرمال المطلوبة للخزان كافية لإتمام الردم أسفل الخرسانات . علما بأنه قد جرت لتلك الكمية المستخلص الخاص بالمقاول المورد لها بمعرفة مهندس العملية بعد إضافة ذات الكمية بالمخزن التابع للشركة المطعون ضدها .

وفور علم الطاعن بوجود هذا العجز قام بالتبليغ عنه لرؤسائه بالإضافة إلى قيامه بتبليغ السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها الذي قام بدوره وشكل لجنة لفحص ذلك البلاغ لجرد مخزن الشركة والوقوف على المتسبب في هذا العجز .

وتبين للجنة سالفة الذكر أنه لا يوجد عجز في كمية الرمل المثبت أسفل الخرسانات لزوم الأساسات بل تعدى ذلك إلى وجود عجز أيضا في كمية الزلط – وهذا على الرغم من أنه لم يكن قد بدأ العمل فعليا بموقع العملية – وأمام هذا لا يوجد أى تفسير بخصوص هذا العجز سوى أنه توجد يد خفية لها الغلبة والسيطرة على تلك الكمية من الرمال قامت بإخفاء تلك الكمية .

وقد أحالت اللجنة المذكورة سلفا الموضوع لإدارة الشئون القانونية التي قامت بإجراء تحقيقها بشأنه واستدعت كل من له صلة بهذا العجز بالإضافة لسؤال .

وانتهت الإدارة العامة للشئون القانونية للشركة المطعون ضدها تحقيقها وأحالته إلى النيابة الإدارية التي باشرت تحقيقها فيه وقام بسؤال من ورد ذكرهم في التحقيق الذي باشرته إدارة الشئون القانونية للشركة المطعون ضدها دون أن استدعى في هذا التحقيق اكتفاء بمذكرتى وقيدت القضية برقم ..... .

وبتاريخ / / علمت من الشركة المطعون ضدها أنها أصدرت القرار الإداري رقم ...... لسنة ...... والذي تقرر فيه ما يلي :

أولا : إلزام السادة الآتية أسمائهم فيما بعد وهم :

السيد / ....

السيد / ....

السيد / ....

السيد / ....

بالتضامن فيما بينهم بأن يردوا مبلغا وقدره .... جنيها قيمة العجز في الرمل والزلط على النحو الموضح تفصيلا بالقضية المشار إليها .

ثانيا : إلزام المخالفين الأول والثالث والرابع بقيمة المبلغ المطلوب تحمله على الثاني السيد .... ولهم الحق في الرجوع عليه طبقا لقواعد التضامن .

وحيث أن هذا الجزاء قد صدر عسفا وقاسيا مما أضر الطاعن دون وجه حق مخالفا لقواعد العدالة والقانون الأمر الذي شكل ضررا بالغا للطاعن لذا فهو يطعن عليه للأسباب الآتية :

أولا : أن الطاعن بداءة هو يعمل بوظيفة فني تنفيذ أول لا صلة له بمخازن الشركة أو مستخلصات المقاولين الموردين لتلك المواد الثابت بها كمية العجز (الرمل ، الزلط) فقط هو مسئول عن الإشراف والتنفيذ فنيا بجانب مهندس العملية .

فعمل الطاعن بعيد تمام البعد عن أصوليات عمل المخازن من وارد ، صادر فهو فقط يسأل عن حسن أو سوء الإسراف في التنفيذ .

ثانيا : قيام الطاعن فور تنبيه وجود العجز المنوه عنها سلفا بتبليغ رؤسائه بما فيهم رئيس مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها وذلك للوقوف على حقيقة هذا العجز .

فمن غير المقبول أن يجازى من يقوم بالتبليغ عن وجود قصور في أى مجال من المجالات خاصة وأن الطاعن يعمل بإحدى الشركات التابعة لوزارة الإسكان وأن أى تقصير في عمله يؤدي إلى خسارة جسمية لمرفق من المرافق التابعة للدولة –

وألا يكون هذا سيفا مسلطا على كل من تخوله نفسه الإبلاغ عن أى تقصير الأمر الذي يدفع بالتالي ذوي النفوس الضعيفة من العاملين بأجهزة الدولة إلى القيام بأية تلاعب لمعرفته المسبقة بتسويته ماليا .

إلا أن الشركة المطعون ضدها ضربت بهذا المبدأ عرض الحائط وكان الأجدى بها أن تكافئ الطالب ليقظته في العمل .

ثالثا : أن قرار الشركة المطعون عليه قد تم تفصيله بالشكل الذي يوحى باشتراك الطاعن في المسئولية عن هذا العجز وقام بتوزيع تلك المسئولية على من وردت أسماؤهم فيه وبالتالي إلزامهم بسداد المقابل المادي لهذا العجز .

فإذا ذهبنا إلى ما ذهبت إليه الشركة المطعون ضدها فمعنى هذا أن سداد المختلس لقيمة ما قام باختلاسه بعني إعفاؤه من المسئولية فيبين لنا من مطالبة القرار الطعين أنه سوى المسئولية بين المبلغ عن العجز وبين الآخرين دون أى سند من الواقع والقانون ومنهم المسئول عن المخزن التابع للشركة المطعون ضدها خاصة وأن اختصاصات وظيفة الطاعن للهيكل الوظيفي ليس ضمنها استلام كمية الرمال الثابت بها العجز المنوه عنه .رابعا : أن الطاعن وهو يشغل حاليا وظيفة فني تنفيذ أول تدرج في تلك الوظيفة طوال ثمانية وعشرون عاما يشهد جميع زملاؤه بكفاءته في العمل وطهارة يده مما ترتب عليه ترقيته للمستوى الأول بالاختيار خاصة وهو طوال مدة خدمته لم توقع عليه أية جزاءات إدارية أو تأديبية وإلا لما كان يشغل منصبه الحالي والذي حصل عليه بالاختيار لما رأت فيه الشركة المطعون ضدها من الكفاءة في العمل وطهارة اليد .

خامسا : أن التحقيق الذي أجرى بمعرفة النيابة الإدارية في القضية رقم ...... لسنة .... لم ير المحقق أية مسئولية تجاه الطالب وإلا لقام باستدعاء الأخير وأن يوجه إليه أية اتهام ويثبت التقصير بجانبه ، ولم يستدع لأخذ أقواله على سبيل الاسترشاد واكتفاء بما أورده الطاعن في التحقيق الذي يؤشر بمعرفة الشركة المطعون ضدها والثابت فيه قيام الطاعن بالتبليغ عن وجود كمية العجز المشار إليها سلفا .

لــذلك

يلتمس الطاعن تحديد أقرب جلسة للحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم ...... لسنة .... مع ما يترتب عليه من آثار مع إلزام الشركة المطعون ضدها بالمصروفات والأتعاب مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

وكيل الطالب

صيغة طلب بإلغاء قرار تأديبي أمام المحكمة التأديبية

بتوقيع حجز على مرتب أو معاش أو مكافأة موظف

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة التأديبية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

جهة الإعلان ....

الموضــوع

بتاريخ / / تم توقيع جزاء (مضمون الجزاء) من الجهة .... وذلك للأسباب الآتية .... ، .... ، .... وقد قامت الجهة الإدارية بتنفيذ هذا الجزاء من مرتب أو معاش أو المكافأة المستحقة للطالب وذلك دفعة واحدة .

وحيث أن ما قامت به الجهة الإدارية يخالف نص القانون 111 لسنة 1951 (م1) والمعدلة بالقانون رقم 43 لسنة 162 بخصوص عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين أو معاشاتهم أو مكافآتهم إلا في أحوال خاصة .

وحيث أن الطالب قد تقدم بالتظلم المؤرخ / / إلى الجهة الإدارية في الميعاد القانوني إلا أنها قد رفضت التظلم المقدم منه .

وحيث أن الطالب قد تقدم بطلبه وقد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية.

وحيث أن تنفيذ القرار يضر بالطالب ضررا كبيرا إذ أنه ليس له موارد أخرى غير راتبه أو معاشه .

لــذلك

يلتمس الطالب الحكم بـ :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه مع إلزام الإدارة بالمصروفات والأتعاب

وكيل الطالب

صيغة طلب إلغاء قرار إداري نهائي بإنهاء الخدمة

بالنسبة للمعين لأول مرة تحت الاختبار

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية إذا كان الموظف من المستوى الثاني والثالث ومن يعادلهم (وهو هنا في الغالب يكون من المستوى الثاني والثالث)

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والذي كان يعمل في جهة .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـــد

وتعلن ....

الموضـــوع

الطالب حاصل على مؤهل .... وقد عين بجهة .... بالقرار رقم .... الصادر في تاريخ / / وقد تسلم عمله بوظيفة اعتبارا من تاريخ / / وبتاريخ / / صدر القرار رقم .... بإنهاء خدمة الطالب والمعين لأول مرة تحت الاختبار وحيث أن قرار إنهاء خدمة الطالب قد صدر مخالفا للمادة 22 من القانون رقم 115 لسنة 1983 بتعديل أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 .

إذ أن الأمر لم يعرض على لجنة شئون العاملين .

وحيث أنه يشترط لثبوت صلاحية العامل بأن يجتاز بنجاح برنامج التدريب إلى تقيمه الوحدة وهو لم يحدث بالنسبة إلى الطالب إذ لم تتح له الوحدة التي يعمل بها اشتراكه في أى برنامج للتدريب ومع ذلك قد أنهت خدمته وفي هذا مخالفة للقانون سالف الذكر .

ئلــذلك

يلتمس الطالب الحكم بـ :

أولا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بإنهاء خدمة الطالب والوارد بحصيفة الدعوى .

ثانيا : الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

صيغة دعوى طعن على قرار خاص بوقف بعثة الطالب

للحصول على درجة الدكتوراه

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- الإدارة العامة للبعثات

2- السيد / وزير التربية والتعليم العالي بصفته

3- جامعة ....

الموضــوع

الطالب حاصل على بكالوريوس العلوم (الرياضيات) من جامعة .... سنة / / وعين معيد بكلية ....

وفي عام .... رشحته الجامعة للحصول على درجة الدكتوراه من .... وسافر إليها في .... حيث التحق بمعهد .... لدراسة اللغة .... وقد استغرقت هذه الدراسة مدة ستة أشهر وانتهت في تاريخ .... وسجل اسمه في الجامعة للحصول على الدبلوم وهو شرط أساسي للحصول على درجة الدكتوراه حيث أنه لم يكن حاصلا على الماجستير وقت ابتغائه للحصول على الدكتوراه واستمر في دراسته إلى أن فوجئ بقرار الإدارة العامة للبعثات .

وقد أرسل المستشار الثقافي مدير مكتب البعثة الثقافية (يذكر اسم الدولة المبعوث لها) إلى رئي جامعة (يذكر اسم الجامعة المنبعث إليها) طالبا مد بعثة الطالب للحصول على درجة الدكتوراه مع صرف راتبه إلا أن الإدارة العامة للبعثات أصرت على موقفها وقد تظلم أكثر من مرة إلا أن تظلمه لم يلق ثمة استجابة الأمر الذي سعى من أجله للحكم له بطلباته .

لــذلك

يلتمس من سيادتكم تحديد أقرب جلسة ليسمع المدعى عليهم الحكم بـ:

أولا : بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بوقف بعثته حتى يفصل في موضوع الطعن .

ثانيا : بإلغاء القرار المطعون عليه بوقف بعثة المدعى واعتباره كأن لم يكن والحكم باعتبار بعثته مستمرة حتى حصوله على درجة الدكتوراه في الرياضيات من جامعة .... وصرف مستحقاته الموقفة حتى تمام حصوله على الدكتوراه .

وكيل الطالب

(التعليــق)

مؤدى نصوص القانون رقم 112 لسنة 1959 بتنظيم البعثات والأجازات الدراسية والمنح أن اللجنة التنفيذية هى صاحبة السلطة في تحديد مدة البعثة ومد مدتها وإنهائها – قراراتها في هذا الشأن لابد أن تكون مستندة إلى سبب مشروع وبمنأى عن إساءة استعمال السلطة ومحققة للصالح العام وإلا وقعت باطلة جديرة بالإلغاء – قرار إنهاء بعثة المدعى بالرغم من التقارير التي تفيد إمكانه تحقيق الغرض المقصود من البعثة – مخالفته للقانون – بيان ذلك . (الطعن رقم 2109 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1984/5/19 س29 ص1138)

صيغة دعوى بإلغاء قرار وزير الداخلية بوضع اسم الطالب

بقائمة الممنوعين من السفر

==========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / وزير الداخلية بصفته

2- السيد / رئيس مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بصفته

الموضـــوع

الطالب مصري الجنسية وطالب بالسنة الأولى بكلية .... بمدينة ...... بدولة .... التي كان يقيم فيها وكان يحمل جواز صفر مصري صادر من مدينة .... في عام ....

وقد نسب إليه بعض المخالفات في هذه الدولة واتضح بعد ذلك براءته مما نسب إليه

ورغم ذلك تم ترحيله إلى جمهورية مصر العربية دون أن يمكن من جميع مهماته وأشياءه كما أحيل بينه وبين مواصلة الدراسة في الكلية المذكورة وقد حسب جواز سفره وسافر بوثيقة .

وحين تقدم إلى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ليتسلم جواز سفره حتى يتمكن من السفر لأداء امتحانه امتنعت المصلحة دون سبب وعلم أن اسمه مدرجا ضمن قوائم الممنوعين من السفر .

وإذ كان هذا الأمر فيه ما يمس مستقبله مما تتوافر به حالة الاستعجال .

الأمر الذي سعى من أجله للحكم له بطلباته .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المدعى عليهما بصفتهما دعواه شكلا والحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بعدم تسليمه جواز سفره وإدراج اسمه ضمن قوائم الممنوعين من السفر ورفع اسمه منها .

وفي الموضوع بإلغاء القرار المذكور وإلزام المدعى عليهما المصروفات والأتعاب

وكيل الطالب

صيغة دعوى بإلغاء قرار فصل من الخدمة

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

2- السيد / وكيل وزارة التربية والتعليم بصفته

الموضـــوع

الطالب يعمل مدرسا بمدرسة .... وأصيب بمرض من الأمراض المزمنة التي يسري عليها القانون 112 لسنة 1963 الخاص بالأمراض المزمنة

والتي تقرر أحقيته في الحصول على أجازة استثنائية بمرتب كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته وقد فوجئ الطالب بصدور قرار من الجهة الإدارية بفصله بدون وجه حق .

لــذلك

يلتمس الطالب من سيادتكم بعد تحضير الدعوى رقم .... لسنة ....ق تحديد أقرب جلسة ليسمع المدعى عليه بصفته الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع الحكم بإلغاء القرار رقم .... لسنة .... فيما تضمنه من فصل الطالب من الخدمة ، وما يترتب على ذلك من آثار ، مع إلزام جهة الإدارة بالمصروفات شاملة أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

صيغة دعوى أخرى بإلغاء قرار فصل من الخدمة

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

2- السيد / وكيل وزارة التربية والتعليم بصفته

الموضــوع

الطالبة حاصلة على دبلوم المدارس الثانوية التجارية وقد عينت بتاريخ / / في وظيفة كاتبة بالإدارة التعليمية ونظرا لأن زوجها كان يعمل بالمملكة العربية السعودية وترخص لها بأجازة بدون مرتب بتاريخ / / إلا أنها فوجئت بقيام الجهة الإدارية بإنهاء خدمتها لانقطاعها عن العمل وذلك اعتبارا من / / بالاستناد إلى نص المادة 18 من قانون العاملين المدنيين .

وتظلمت إلى الجهة الإدارية فأفادت بعدم جواز سحب القرار المطعون فيه وإذ كانت الطالبة بأجازة بدون مرتب لمرافقة زوجها الذي يعمل بالخارج وطبقا للمادة 69 من القانون 47 لسنة 1978 بشأن العاملين المدنيين تكون حالات الترخيص بأجازة بدون مرتب على الوجه الآتي : يمنح الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل أجازة بدون مرتب فإنه يتعين على الجهة الإدارية لطلب الزوج أو الزوجة في جميع الأحوال الترخيص لأحدهما ....

كما أنه يبين من نصوص هذا القانون ضرورة التزام الجهة الإدارية بإنذار العامل كتابة وإذ كان الثابت أنها لم تتسلم ثمة إنذار الأمر الذي يضحى معه قرار إنهاء خدمتها مخالفا للقانون وتسعى للحكم لها بطلباتها .

لــذلك

تلتمس الطالبة بعد تحضير الدعوى تحديد أقرب جلسة للحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وكافة ما يترتب عليه من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وكيل الطالبة

صيغة دعوى إلغاء قرار إداري صادر بالفصل بغير الطريق

التأديبي والاستمرار بصرف مرتب الطالب

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ

.... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / وزير .... بصفته

ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة بـ ......

الموضــوع

بتاريخ / / صدر القرار رقم .... لسنة .... والذي قضى بفصل الطالب من عمله

حيث يعمل بوظيفة ..... وكان هذا الفصل بغير الطريق التأديبي حسب نصوص القانون

رقم 10 لسنة 1972 بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي .

وقد استند هذا القرار إلى عدة أسباب عارية من الصحة إذ استند إلى :

أولا : المذكور أخل بواجبات وظيفته .

ثانيا : المذكور أصبح غير صالح للقيام بواجبات وظيفته لمرضه .

وحيث أن الأسباب التي استند إليها القرار بالفصل بغير الطريق التأديبي اشترط للفصل بغير الطريق التأديبي إخلال الموظف واهية وعديمة القيمة للآتي :

أن القانون رقم 10 لسنة 1972 بشأن الفصل بواجبات وظيفته إخلالا جسيما بما يهدد الإنتاج أو بمصلحة اقتصادية للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة وهو ما لم يتحقق في حق الطالب .

أن القانون المذكور اشترط أن يفقد الموظف أسباب الصلاحية للوظيفة التي يشغلها لغير الأسباب الصحية ، فلا يجوز إيقاع هذا السبب على الموظف في الدعوى الماثلة لأنه كان يمر بظروف مرضية .

كما أنه كيف لجأت الإدارة إلى تقديم طلب الفصل أمام المحكمة التأديبية ثم قامت بإصدار هذا القرار المطعون عليه حيث قررت فصل الطالب بغير الطريق التأديبي وهو ما يتعارض كله مع نص المادة (2) فقرة (3) من القانون رقم 10 لسنة 1972 .

لم تسمع أقوال الطالب فيما نسبته إليه جهة الإدارة .

وحيث أنه والحال هكذا يكون القرار المطعون فيه قد صدر مخالفا للقانون لجملة الأسباب التي سبق ذكرها .

ولما كان هذا القرار قد ألحق أضرارا جسيمة بالطالب يحتفظ معها بحقه في طلب التعويض ، كما تسبب هذا القرار في حرمان الطالب من مرتبه الذي هو مصدر رزقه الوحيد وليس له مورد آخر يتعيش منه هو وأسرته .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة في استمرار الجهة الإدارية المطعون ضدها في صرف مرتب الطالب وقدره .... في الشهر وذلك اعتبارا من تاريخ فصله مع الأمر أن يتم التنفيذ بمسودة الحكم الأصلية .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه .

رابعا : إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

صيغة دعوى بإلغاء القرار السلبي لامتناع جهة الإدارة

عن إنهاء الخدمة وإعطاء شهادة بإنهاء الخدمة

وخلو طرف ومدة خبرة

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / .... بصفته

(هنا يجب مراعاة نص المادة رقم 13 مرافعات وأيضا نص المادة 25

من قانون مجلس الدولة)

الموضــوع

الطالب يعمل بوظيفة .... التابعة لوزارة .... وقد تقدم إلى الجهة الإدارية التابع لها بطلب لإنهاء خدمته وإعطائه ما يفيد ذلك وأيضا إعطاءه شهادة بخلو طرفه ومدة خدمته وذلك تأسيسا على نص المادة 97 من القانون رقم 47 لسنة 1978 ، وقد امتنعت الجهة الإدارية عن الرد .

وحيث أنه طبقا لنص المادة 97 من القانون رقم 47 لسنة 1978 فإنه إذا تقدم العامل باستقالته مكتوبة غير معلقة على شرط أو مقترنة بقيد ولم يكن محالا إلى المحاكمة التأديبية وجب على الجهة الإدارية البت فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها ، إما بقبولها وعندئذ تنتهي خدمة العامل بالقرار الصادر بقبولها أو بإرجاء قبولها لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة مدة لا تزيد على أسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثين يوما شريطة إخطار العامل بذلك فإذا لم تبت جهة الإدارة في الاستقالة ومضت مدة الثلاثين يوما اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون .

لــذلك

يلتمس الطاعن بعد الاطلاع الحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن إنهاء خدمة الطالب للاستقالة وإعطائه شهادة بانتهاء خدمته وخلو طرفه وخبرته السابقة مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه .

رابعا : إلزام الجهة الإدارية المصاريف وأتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

صيغة دعوى بإلغاء قرار مصلحة الأحوال المدنية بتغيير الاسم

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / وزير الداخلية بصفته

ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

الطالب يعمل بالاستيراد والتصدير ودائم السفر إلى الخارج ، وقد قامت زوجته بتغيير اسم نجلهما دون علمه وقد صدر قرار مصلحة الأحوال المدنية بتغيير الاسم عن طريق لجنة تصحيح قيود الأحوال المدنية المنصوص عليها في المادة 41 من القانون رقم 220 لسنة 1990 .

ولما كان هذا القرار قد جاء مخالفا للقواعد القانونية ذلك أن :

الأصل أن يتقدم الشخص بنفسه إلى لجنة تصحيح القيود بمصلحة الأحوال المدنية أما إذا كان هذا الشخص ناقص الأهلية لعدم بلوغه سن الرشد أو لغير ذلك من الأسباب فإن لوليه أو الوصى أو القيم عليه أن يحل محله في هذا الطلب .

فإذا كان الأب – الطالب – موجودا فإنه وحده الذي له الولاية الطبيعية المدنية الخاصة بالابن القاصر ومنها تغيير الاسم إن شاء .

لا يجوز منح هذه الصفة للأم بتغيير اسم ابنها القاصر طالما أنها ليست وصية عليه لأن هذا الحق مقرر لوليه الطبيعي وهو والده .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : إلغاء القرار الصادر من لجنة الأحوال المدنية الذي قضى بتغيير اسم نجل الطالب

ثالثا : إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل الأتعاب .

وكيل الطالب

صيغة دعوى بإلغاء قرار بمنع زيارة مسجون

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / مدير سجن ....

ويعلن بـ ....

الموضــوع

صدر الأمر رقم .... باعتقال شقيق الطالب وتم إيداعه بسجن استقبال طره وقد تم التظلم من هذا الأمر ، وقد فوجئ الطالب بصدور القرار رقم .... من إدارة سجن استقبال طره بمنع الزيارة عن شقيقه ، وقد صدر هذا القرار منذ فترة تزيد عن الستون يوما المقررة لدعوى الإلغاء ، ولما كان هذا القرار المطعون فيه لا يتقيد بميعاد الستون يوما المحددة لدعوى الإلغاء فقد قرر الطالب إقامة هذا الطعن ذد القرار الصادر بالمنع من الزيارة لمخالفته القانون للآتي :

لحرص المشرع على ضرورة احترام آدمية الإنسان وكرامته وعدم المساس بها ماديا أو معنويا ، وجعل للمحكوم عليه – المسجون – بأن يطلب الحق في الزيارة وهو حق مزدوج للمحكوم عليه ولذويه ولأى منهم أن يطلب هذه الزيارة وفقا للضوابط التي رسمها القانون رقم 316 لسنة 1956 واللائحة الداخلية للسجون الصادرة بقرار وزير الداخلية .

والحق في الزيارة العادية للمسجون لم يمنع النائب العام أو المحامي العام أو مدير عام السجون إذا دعت الظروف لذلك وهذا الحق مقرر لجميع المسجونين مهما كانت جرائمهم التي اقترفوها ، والأصل أن المعتقل كالمحبوس احتياطيا لأنه لم يصدر في شأنه أى حكم قضائي يقضي بإدانته .

لا يجوز منع الزيارة عن المسجون منعا مطلقا من أى قيد وذلك بعدم تحديد مدة المنع مطلقا وأن تكون أسباب المنع تبرره ولا تتجاوز حدوده وقدره ن حرمان الإنسان الذي تسلب حريته من زيارة أهله وذويه في حبسه يشكل إهدارا لآدميته وإيذاءَ معنويا له وحرمانه من حق طبيعي مقرر له ولذويه .

لــذلك

يلتمس الطالب بصفته بعد الاطلاع الحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا لعدم تقيد القرار المطعون فيه بفترة الستون يوما المقررة لدعوى الإلغاء .

ثانيا : بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه .

رابعا : إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل الأتعاب .

وكيل الطالب

صيغة دعوى بإلغاء القرار الصادر بالمطالبة

بفروق الأسعار

=====

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / وزير المالية بصفته

2- السيد / مدير عام جمارك .... بصفته

3- السيد / مدير عام مصلحة الضرائب على الإنتاج بصفته

الموضــوع

بتاريخ / / أرسلت إدارة الجمارك إليه مراقبة فروق الأسعار الكتاب رقم ..... نطالبه فيه بدفع رسم خزانة على الأخشاب التي استوردها بمقولة أن هذا الرسم يستند إلى قرار وزير التموين رقم 219 لسنة 1965 والمرسوم بقانون رقم 163 لسنة 1950 بشأن التسعير الجبري .

وإذ كان هذا القرار مخالفا للقانون والدستور ذلك أن تقرير الضريبة وفرضها لا يكون إلا بقانون ولا يملك السيد وزير التموين أو المالية أن ينشأ ضريبة أو رسم فضلا عن أن قانون التموين والتسعير الجبري لا ينشأ ضريبة أو رسما .

وقد اضطر الطالب إلى دفع رسم الخزانة المطالب به بصفة أمانة تلافيا لتلف الأخشاب المستوردة .

وإذ جاء هذا القرار مخالفا للقانون فقد سعى للحكم له بطلباته .

لــذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء قرار مصلحة الضرائب على الإنتاج واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار ومنها رد المبالغ المحصلة بدون وجه حق .

وكيل الطالب

صيغة دعوى بإلغاء قرار صادر من الجمارك

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / وزير المالية بصفته

2- السيد / مدير عام جمارك ...... بصفته

الموضـــوع

الطالب استورد بتاريخ / / من هولندا عدد خمس سيارات نقل بضائع وقدم إلى الجمارك الفاتورة الأصلية المعتمدة المصدق عليها من سفارة مصر في هولندا غير أن مصلحة الجمارك أضافت 50% من قيمة الفاتورة إليها لحساب الرسوم الجمركية قياسا على سعر السيارات الواردة من ألمانيا

وقد تظلم الطالب من هذا التقدير وتشكلت لجنة للمعاينة انتهت إلى تخفيض نسبة الزيادة إلى 20% واعتمدت مراقبة الأسعار هذا السعر ، وقد اضطر المدعى إلى سداد الرسوم الجمركية الأصلية بصفة قطعية ، أما الزيادة وقدرها 20% فقد سددها بصفة أمانة تحت التسوية لحين الفصل في النزاع بمعرفة القضاء .

وإذ كان الطالب ينعى على القرار المطعون عليه مخالفة القانون إذ أنه يتعارض مع نص المادة 22 من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 وكذلك نص المادة 7 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المعروفة باسم (الجات) والمنفذة في مصر بالقانون رقم 130 لسنة 1965 الأمر الذي سعى من أجله للحكم له بطلباته .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهما المصروفات والأتعاب .

وكيل الطالب

صيغة دعوى بإلغاء قرار إنهاء خدمة باعتبار المدعى

مستقيلا مع التعويض

=====

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / وزير التربية والتعليم بصفته

2- السيد / رئيس المركز القومي للبحوث بصفته

ويعلنان بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

الطالب – المدعى – عين في وظيفة مساعد باحث بالمركز القومي للبحوث اعتبارا من / / وحصل على درجة الماجستير وتمت ترقيته إلى وظيفة باحث مساعد بقسم .... اعتبارا من / / وقام بالتسجيل لنيل درجة الدكتوراه بقسم .... بكلية .... جامعة .... وقد صدر القرار الإداري رقم .... لسنة .... بمنحه بعثة داخلية اعتبارا من / / ولمدة خمس سنوات وقد فوجئ المدعى بالقرار الإداري رقم ...... لسنة .... باعتباره مستقيلا من الخدمة مع مطالبته بكافة ما تم صرفه من مستحقات مالية عن البعثة الداخلية ، وقد صدر هذا القرار مخالفا للقانون للآتي :

أولا : تنص المادة 98 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 على أنه " يعتبر العامل مقدما استقالته في الحالات الآتية :

إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول .

.... وفي كلتا الحالتين ، إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام في الحالة الأولى ، وكان الطالب – المدعى – قد قدم الدليل على أى من الإنذارات الثلاث المرسلة إليه من جهة الإدارة لم تصل إلى علمه وارتدت إليها ، وبذلك تنتفي قرينة الاستقالة الضمنية . (حكم الإدارية العليا رقم 1587 لسنة 34ق.ع جلسة 1990/2/20)

ثانيا : والمدعى - إذ يطلب تعويضا من الجهة الإدارية يقدره بمبلغ .... جنيه لأنه بصدور هذا القرار المطعون فيه وهو قرار غير مشروع - يكون قد ثبت الخطأ في حق الإدارة ولا ريب في أن المدعى قد لحقه من جراء ذلك أضرار مادية وأدبية تمثلت في تأخر إنهاء رسالته العلمية وشعوره بالإحباط من جراء ذلك وحرمانه من المخصصات المالية من جراء إنهاء بعثته الداخلية وتوافرت بذلك علاقة السببية بين خطأ الإدارة وضرر المدعى .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة الإدارية بتعويض قدره .... جنيه للمدعى تعويضا عن الأضرار التي لحقته من جراء هذا القرار .

ثالثا : إلزام الجهة الإدارية المصاريف والأتعاب .

وكيل الطالب

صيغة دعوى بإلغاء قرار التعاون الإنتاجي

بعدم شهر إحدى الجمعيات

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية بصفته

2- السيد / رئيس جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي بصفته

3- السيد / مدير عام جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي بصفته

4- السيد / مدير مديرية التعاون الإنتاجي بمحافظة ...... بصفته

الموضــوع

تقدم الطالب بتاريخ / / إلى المعلن إليه الرابع بطلب لشهر الجمعية التي يمثلها وأرفق بهذا الطلب كافة المستندات التي يتطلبها قانون التعاون الإنتاجي وبتاريخ / / أبلغته الجهة الإدارية برفض طلبه على سند من أن أوراقه غير مستوفاة . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة 95 من قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم 110 لسنة 1975 أن لكل ذي شأن حق التظلم والطعن القضائي في القرارات الصادرة من الجهات الإدارية ذات الاختصاص في بعض الشئون المتعلقة بالمنظمات التعاونية ومن بينها القرارات الخاصة برفض طلبات شهر هذه المتظلمات على اختلاف أنواعها .

الأمر الذي سعر من أجله للحكم له بطلباته .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر واعتبار الجمعية مشهرة بحكم القانون مع ما يترتب عليه من آثار وإلزام المعلن إليه من الثاني إلى الأخير بالمصاريف والأتعاب

وكيل الطالب

صيغة دعوى بتعديل قرار إحالة للمعاش بسبب

الخدمة العسكرية وليس بسبب المرض

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / وزير الدفاع والإنتاج الحربي بصفته

ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

الطالب تطوع بالقوات المسلحة بتاريخ / / بعد أن اجتاز كافة الاختبارات وفي عام .... وأثناء خدمته وبسببها سقط في حفرة برميلية نتج عنها إصابته بعدة إصابات بالركبتين جعلته غير قادر على الحركة

وهو الأمر الذي استلزمه دخوله المستشفى العسكري العام وتم إجراء أكثر من عملية جراحية بالركبة اليمنى وتم تشخيص إصابته بأنها ورم غضروفي بالركبة اليمنى وفي عام .... تم دخوله المستشفى مرة أخرى لإجراء عملية بالركبة اليسرى وتم شفائها إلا أن ركبته اليمنى لم يتم لها الشفاء ، وأحيل للمعاش بعد عرضه على القومسيون الطبي – النشرة الطبية في / / إلا أنه فوجئ بأن قرار إحالته للمعاش لمرضه وليس بسبب الخدمة العسكرية .

وقد صدر قرار إحالة الطالب – المدعى – للمعاش – بالمخالفة للقانون والواقع للآتي :

أولا : أن السلطة المنوط بها إثبات أن الإصابة أو المرض أو العاهة أو الوفاة بسبب الخدمة من عدمه هى مجلس التحقيق وأن المجلس الطبي العسكري يقتصر دوره على تحديد درجة العجز ونوعه وأن هيئة التنظيم والإدارة أو الشعبة حسب الأحوال يقتصر دورها على التصديق على تلك القرارات .

ثانيا : أنه بموجب أمر القيادة رقم 43 سنة 1977 الصادر من نائب رئيس مجلس الوزارة ووزير الحربية بشأن الأمراض والإصابات والوفيات التي تحدث لأفراد القوات المسلحة خلال خدمتهم حيث نص في الفقرة الأولى من البند أولا منه على أن " جميع الأمراض التي تحصل لأفراد القوات المسلحة لسبب المرض

وذلك متى ثبت أن المرض حصل بعد أن يكون قد خدم بالقوات المسلحة خدمة حسنة متصلة مدة عشر سنوات ، وقد تأيد ذلك بحكم القضاء الإداري في الدعوى رقم 1025 لسنة 41ق جلسة 1990/3/5.

لــذلك

يلتمس الطالب بعد الاطلاع الحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع تعديل القرار المطعون فيه بالإحالة للمعاش ليكون بسبب الخدمة وليس بسبب المرض مع كل ما يترتب على ذلك من حفظ كافة حقوق الطالب .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه .

رابعا : إلزام الجهة الإدارية المصاريف وأتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

(التعليــق)

دعاوى التسويات من الدعاوى التي لا ترتبط بالمواعيد والإجراءات المقررة بدعاوى الإلغاء .

صيغة دعوى بإلغاء قرار الخصم من المرتب

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة التأديبية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / وكيل أول مديرية وزارة التربية والتعليم بصفته

ويعلن سيادته بـ ....

الموضــوع

الطالب يعمل بوظيفة مدرس بمدرسة .... وقد صدر قرار بندبه من المدعى عليه بصفته وقد صدر القرار المطعون فيه بمجازاة المدعى بالخصم من المرتب .

وقد طعن المدعى على قرار الندب أمام المحكمة الإدارية للتربية والتعليم لاختصاصها بعد تظلمه منه أيضا ، وأما فيما يتعلق بقرار الخصم من المرتب فقد تظلم منه المدعى ورفض تظلمه فطعن على قرار الخصم من المرتب لمخالفته للقانون والواقع للآتي :

من المقرر أن يقوم القرار الإداري بمجازاة العامل على سبب يبرره في الواقع والقانون والقرار التأديبي سببه بوجه عام هو إخلال العامل بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه ، فإذا كان القرار المطعون فيه كان وليد استخلاص غير سائغ ولا مقبول وبعيدا عن واجبات العامل الوظيفية إذ أن الخصم من المرتب كان سبب التظلم من قرار الندب وعليه يعدو القرار مخالفا لأحكام القانون .

أيضا وكما قررت المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2148 لسنة 40ق .ع جلسة 1997/11/29 ، فإنه إذا كان هناك صدى من الحقيقة لعبارات لشكوى فلا عقاب .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة للحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بالخصم .... من المرتب مع ما يترتب على لك من آثار .

ثالثا : إلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات والأتعاب .

وكيل الطالب

صيغة دعوى إلغاء قرار بسحب درجة

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

2- السيد / وكيل وزارة .... بمحافظة .... بصفته

الموضــوع

الطالب من عداد العاملين بمديرية .... ويخضع لرئاسة السادة المعلن إليهما بصفتهما .... اعتبارا من / / على الفئة العاشرة العمالية وقد استلم العمل بتاريخ / / وقد تم توزيعه على مركز .... رئاسة المعلن إليهما وأسندت إليه أعمال كتابية بعد موافقة السيد مدير عام ......

وذلك استنادا إلى الأمر الكتابي رقم .... وبتاريخ / / تم نقل الطالب إلى قسم .... بمديرية .... وأسندت إليه أعمال الصادر والوارد بمديرية ....ونقل إلى الإدارة بتاريخ / / قسم المحفوظات وحيث أن الطالب قد حصل خلال الفترة على الشهادة الإعدادية فتم تعديل حالته من الكادر العمالي إلى الكادر الكتابي استنادا إلى الدرجة التاسعة الكتابية وذلك بالأمر الإداري .... الصادر بتاريخ / / .

وبعد استلامه العمل ومرور أكثر من سنة عليه سحبت هذه الدرجة بالأمر رقم .... بتاريخ / / وقد تظلم الطالب من هذا القرار بتاريخ / / ولكن تظلمه رفض الأمر الذي سعى من أجله للحكم له بطلباته .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة الإدارية بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

وكيل الطالب

صيغة دعوى ضم مدة خبرة عملية سابقة ومدة

خدمة عسكرية إلى مدة خدمة مدنية

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / رئيس مجلس إدارة .... بصفته

ويعلن سيادته بـ ....

الموضـــوع

الطالب حاصل على بكالوريوس هندسة دفعة .... وعين بتاريخ / / بمكتب المقاولات .... وعين بوظيفة مهندس مدني حر من / / إلى / / وهو ذات العمل الذي التحق به بالهيئة المدعى عليها بدون فاصل زمني وتعتبر مدة خدمته بمكتب المقاولات مدة خبرة عملية يحق له ضمها كما يحق له ضم مدة خدمته العسكرية وتبلغ خمسة عشر شهرا لتصبح أقدميته من تاريخ / /

ويحق له رفع الدعوى الماثلة بطلب ضم مدة خبرته العملية مدة خدمته العسكرية للأسباب الآتية :

أولا : يحق للمدعى طلب ضم مدة الخبرة العملية السابقة إلى مدة خدمته الحالية حيث أنه قام بذكر مدة الخبرة العملية في الاستمارة رقم 103 ع.ج وهى الاستمارة المعدة إثبات مدد الخدمة السابقة عقب صدور قرار التعيين .

ثانيا : كما يحق طلب ضم مدة الخدمة العسكرية إذ تنص المادة 44 من القانون رقم 127 لسنة 1980 بشأن الخدمة العسكرية والوظيفية حيث نص فيها على أن " تعتبر مدة الخدمة العسكرية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضاءها بالجهاز الإداري لدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة .

كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة إلى العاملين بالقطاع العام والجهات التي تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة .وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدة خبرة زملائهم في التخرج الذين عينوا في ذات الجهة ، ويعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من 1968/12/1 .

ومع عدم المساس بالحقوق المقررة بهذه المادة لا يجوز الاستناد إلى الأقدمية المقررة بها للطعن على قرارات التعيين والترقية التي تمت في الفترة من 1968/12/1 حتى 1980/12/1 تاريخ العمل بهذا القانون .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع أحقية المدعى في ضم مدة خبرته العملية السابقة وأيضا مدة خدمته العسكرية إلى خدمته المدنية .

ثالثا : إلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات والأتعاب .

وكيل الطالب

صيغة دعوى إلغاء قرار إنهاء خدمة للإصابة

بأحد الأمراض المزمنة

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / وزير الثقافة بصفته

2- السيد / مدير الإدارة العامة للتنظيم والإدارة بوزارة الثقافة بصفته

ويعلنان بـ ....

الموضــوع

الطالب يشغل وظيفة أخصائي تنظيم وإدارة ثالث بالمجلس الأعلى للثقافة وقد حصل على أجازة بدون مرتب لمدة عام من / / حتى / / ونظرا لمرضه وإصابته بالفشل الكلوى

فلم يستطع العودة لعمله واضطرته ظروفه للسفر إلى الخارج للعلاج وزراعة كليه وقد صدر القرار المطعون فيه حيث قرر إنهاء خدمة الطالب لانقطاعه عن العمل اعتبارا من / / ، وقد تظلم الطالب – المدعى – من هذا القرار الطعين بتاريخ / / إلا أنه لم يتلق ردا .

وحيث أن القرار المطعون فيه قد صدر مخالفا للقانون لدرجة تصل إلى الانعدام وذلك للأسباب الآتية :

أولا : وفقا لنص المادة 66 مكرر من قانون 47 لسنة 1978 بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم 115 لسنة 1983 إذ تنص على " استثناء من أحكام الأجازات المرضية يمنح العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناء على موافقة الإدارة العامة للمجلس الطبية المتخصصة أجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستق حالته استقرارا يمكنه من العودة إلى العمل أو تبين عجزه عجز كامل وفي هذه الحالة الأخيرة يظل في أجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالة للمعاش " .

ثانيا : وقد صدر قرار وزير الصحة رقم 695 لسنة 1984 وقد شمل الجدول المرفق لهذا القرار تحت عنوان (أمراض الجهاز البولي والتناسلي هبوط كفاءة الكليتين المزمن أقل من 50% عن الطبيعي ...) .

ثالثا : استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة يستمد مركزه القانوني في البقاء في الخدمة بمنحه أجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة إلى العمل وهو يستمد ذلك من أحكام القانون ذاته وليس للجهة الإدارية أية سلطة تقديرية في ذلك .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحدد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إنهاء خدمة المدعى لانقطاعه عن العمل مع كل ما يترتب على ذلك من آثار وأهمها اعتبار المدعى في أجازة مرضية استثنائية .

ثالثا : إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل الأتعاب .

وكيل الطالب

(التعليــق)

القرار الإداري إذا كان منعدما فلصحاب الشأن إلغائه في أى وقت دون التقيد بمواعيد رفع دعوى الإلغاء . (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 102 لسنة 27ق.ع جلسة 1984/4/29)

صيغة دعوى إلغاء قرار تخطي في الترقية

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بصفته

ويعلن سيادته بـ ....

الموضــوع

المدعية – عينت بالجهاز المركزي للمحاسبات في وظيفة مراجع تحت التمرين بتاريخ / / وشغلت وظيفة مراجع مساعد بتاريخ / / ثم حصلت على أجازة خاصة لرعاية الطفل في الفترة من / / حتى / /

وقد صدر القرار – المطعون فيه – فيما تضمنه من تخطي الطاعنة في الترقية إلى وظيفة مراجع من الفئة الرابعة وقد صدر القرار على سند من القول أنه باستنزال مدة الأجازة – الخاصة برعاية الطفل – فتكون الطاعنة – المدعية – غير مستوفية لمدة الخبرة المبينة المتطلبة للترقية لوظيفة مراجع عند صدور القرار المطعون فيه ومقدارها ثلاث سنوات وقد تظلمت الطاعنة في هذا القرار دون مجيب .

ولما كان هذا القرار قد صدر مخالفا للقانون فالطاعنة تطعن عليه للأسباب الآتية:

أولا : ذهب القرار المطعون فيه إلى إسقاط مدة الأجازة الخاصة لرعاية الطفل التي حصلت عليها الطاعنة عن المدة المبينة اللازمة للترقية لوظيفة مراجع وذلك بالمخالفة لأحكام لائحة العاملين بالجهاز ونص المادة 51 من اللائحة .

ثانيا : لا يجوز إضافة قيود على الترقية من جانب الجهاز المدعى عليه بسبب أجازة منحت للعالة وذلك بقرار تنظيمي مخالفا لأحكام اللائحة .

ثالثا : القول بإسقاط مدة الأجازة الخاصة عن المدد اللازمة للترقية يكون العامل بذلك قد وقع عليه ضررا باستخدامه حقا أجازة ورخص له المشرع دون أن يفض عليه قيدا خاص بالترقية بنص صريح في القانون .

لــذلك

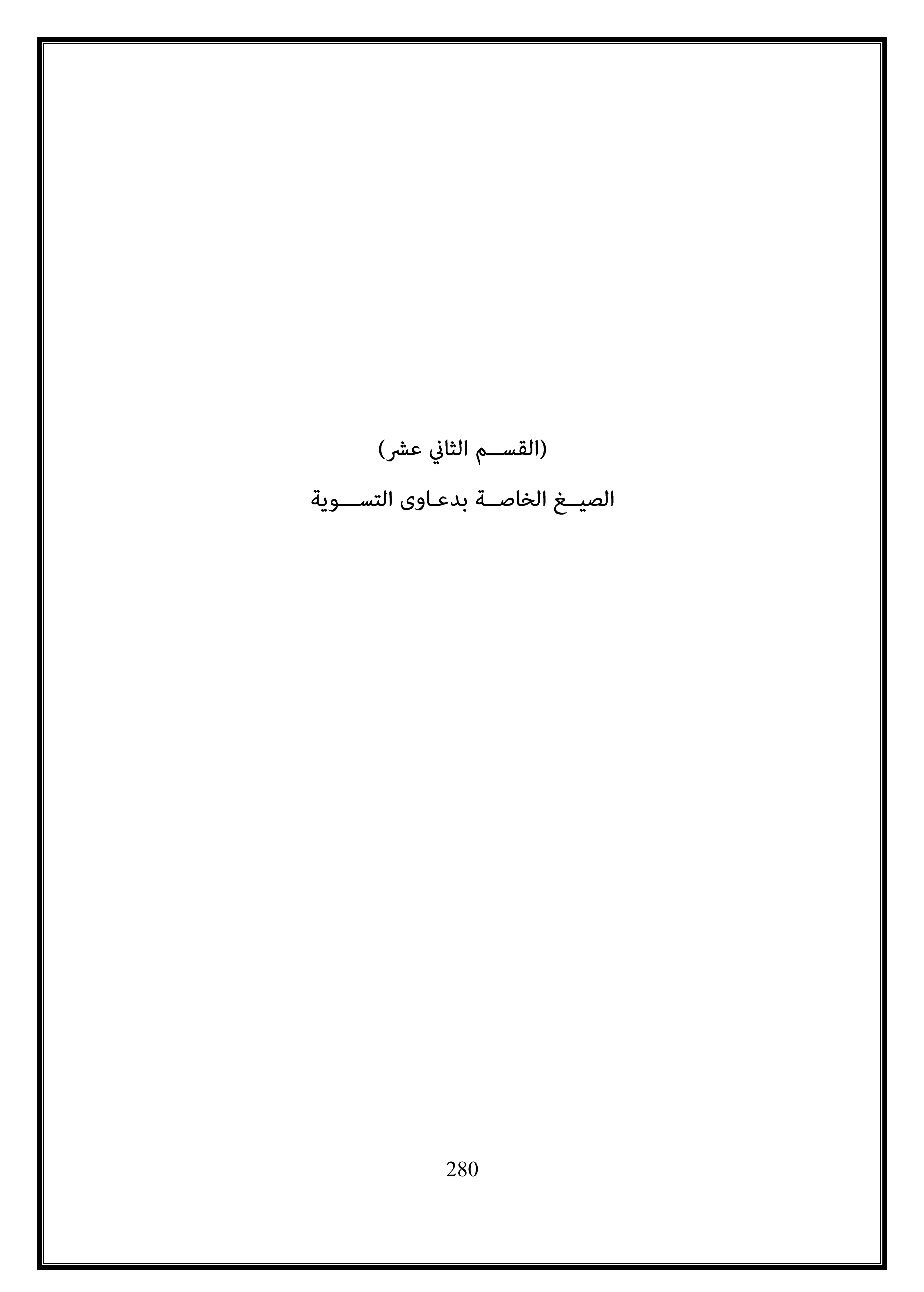
تلتمس الطالبة تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطي الطاعنة في الترقية مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ثالثا : إلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات والأتعاب .

وكيل الطالبة



(القســم الثاني عشر)

الصيــغ الخاصــة بدعـاوى التســـوية

صيغة دعوى تسوية طبقا للقانون رقم 11 لسنة 1975

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

2- السيد / وكيل وزارة التربية والتعليم بـ ...... بصفته

الموضــوع

الطالب يعمل بوظيفة عامل بمديرية التربية والتعليم بمحافظة .... وقد تمت تسوية حالته طبقا لأحكام القانون رقم 11 لسنة 1975 وتعديلاته ، إلا أنه صدر بعد ذلك القرار رقم .... بتاريخ / / بإعادة تسوية حالته وتخفيض مرتبه والفئة الرقى إليها

بالمخالفة لنص المادة السابعة من القانون رقم 142 لسنة 1982 المضافة بالقانون رقم 113 لسنة 1981 المعدلة بالقانونين رقمى 106 لسنة 1982 ، 23 لسنة 1983

التي حددت ميعاد 1984/6/30 لإجراء التسويات المحددة بالقانون رقم 11 لسنة 1975 ونصت على أنه لا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانوني للعامل .

الأمر الذي سعى من أجله للحكم به بطلباته .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بأحقيته في الإبقاء على تسوية حالته طبقا لأحكام القانون رقم 11 لسنة 1975 وتعديلاته وعدم الاعتداد بالقرار رقم 171 لسنة 1988 الصادر من الجهة الإدارية فيما تضمنه من سحب تسوية حالته وإعادة تسوية حالة الطالب مع كافة ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المطعون ضدهما بالمصاريف .

وكيل الطالب

(التعليــق)

وحيث أن المادة السابعة مكررا من القانون رقم 142 لسنة 1980 المعدل بالقانون رقم 113 لسنة 1981 في شأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية تنص على أنه " مع عدم الإخلال بنص المادة 24 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون

وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التي نشأت بمقتضى أحكام القانون أو بمقتضى أحكام القوانين أرقام 10 ، 11 لسنة 1975 ، 22 لسنة 1978 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1182 لسنة 1976 ، وقرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقمى 739 لسنة 1973 ، 232 لسنة 1974 وقرارى وزير الخزانة رقمى 351 لسنة 1971 ، 420 لسنة 1972 ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانوني للعامل استنادا إلى أحكام هذه التشريعات على أى وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي " .

وقد مدت المهلة المحددة بهذا النص حتى 1984/6/30 وذلك بمقتضى القوانين أرقام 106 لسنة 1982 ، 4 لسنة 1983 ، 33 لسنة 1983 .

وحيث أن مفاد هذا النص أن المشرع وضع نظاما ما قصد منه تصفية الحقوق التي نشأت بمقتضى أحكام القوانين المشار إليها فيه ومنها القوانين رقمى 10 ، 11 لسنة 1975 ، وحدد لذلك أجلا ينتهي في 1984/6/30 ، نشأ له بمقتضى أحكام هذه القوانين على أى وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي ، وكما أنه يمتنع على العامل المطالبة بالحقوق الناشئة عن هذه القوانين بعد الميعاد المذكور ، فإنه يمتنع أيضا على جهة الإدارة تعديل المركز القانوني للعامل على أى وجه من الوجوه . (الدعوى رقم 1291 لسنة 17ق جلسة 1991/11/21 حكم المحكمة الإدارية بطنطا) .

صيغــة دعــوى تســوية

=====

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / وزير .... بصفته

2- السيد / وكيل وزارة .... بصفته

ويعلنان بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

التحق الطالب بالعمل تحت رئاسة المعلن إليهما في / / ثم حصل على شهادة الثانوية العامة وسويت حالته بوضعه في الدرجة الثامنة منذ تاريخ تعيينه ثم منح الدرجة الخامسة إعمالا للقانون رقم 11 لسنة 1975 في حين أن المادتين 5 ، 14 من هذا القانون تخولانه حق التدرج في علاواته وذلك أسوة بزميله المعين معه في ذات التاريخ والمتساوي معه في الدرجة إلا أن المعلن إليهما امتنعا عن تسوية حالته بغير مبرر .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بتسوية حالته وإلزام المدعى عليهما المصاريف والأتعاب .

وكيل الطالب

صيغــة دعــوى تســوية حــالــة

=====

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / وزير الصحة بصفته

2- السيد / وكيل وزارة .... بصفته

ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

بتاريخ / / عين الطالب بوظيفة صبي معمل بمصلحة المعامل التابعة لوزارة الصحة بمصلحة المعامل التابعة لوزارة الصحة بالقرار الإداري رقم ..... الصادر في / / وذلك بأجر يومي قدره ..... طبقا لقواعد كادر اليومية بتاريخ / /

تمت تسوية حالته بوضعه على درجة صانع دقيق 500/300 بعد اجتيازه الاختبار الفني بنجاح في مهنة ميكانيكي ثم نقل إلى قسم البلهارسيا بإدارة المركبات بالوزارة وإذ صدر القانون رقم 11 لسنة 1975 والتعديلات التي أدخلت عليه أصدرت الوزارة عدم قرارات إدارية متضمنة تسوية حالته ولكنه قد فوجئ بأن الإدارة أصدرت قرارا بإعادة تسوية حالته بالمخالفة لأحكام القانون إذ اعتبرت تعيينه في / / وليس في / / وقد أغفلت الإدارة تطبيق قواعد الرسوب الوظيفي على حالته وإذ كان الثابت أنه من مواليد / / وعين في / / فإنه طبقا للقانون يعتبر شاغلا للفئة التاسعة اعتبارا من تاريخ تعيينه في / / ثم الفئة الخامسة اعتبارا من / / وذلك بعد انقضاء ...... سنة على تاريخ تعيينه طبقا للجدول الثالث الملحق بالقانون 11 لسنة 1975 ، وإذ كانت الإدارة قد سوت حالته بمنحه الفئة الخامسة ولم تطبق في شأنه قواعد الرسوب الوظيفي فإن هذه التسوية تكون على غير أساس سليم من الواقع والقانون وقد سعى قضائيا للحكم له بطلباته .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بأحقيته في تسوية حالته وتدرج مرتبه وذلك اعتبارا من / / وما يترتب على ذلك من آثار .

وكيل الطالب

صيغة دعوى تسوية باعتبار مؤهل الطالب

مؤهلا عليا

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

2- السيد / وزير .... بصفته

3- السيد / وكيل وزارة .... بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضـوع

الطالب حاصل على دبلوم المعهد الفني دفعة .... ومدة الدراسة به سنتات بعد الثانوية العامة وقد عين بوزارة .... وتم تسوية حالته وفقا للمدد الكلية الواردة بالجدول المرافق للقانون 11 لسنة 1975 باعتبار أن مؤهله من المؤهلات فوق المتوسطة ، وإذ كانت هذه التسوية خاطئة للأسباب الآتية (تذكر الأسباب كما يذكر ما تضمنه قرار وزير التنمية الإدارية لتقييم المؤهلات الدراسية) .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع باعتبار مؤهله من المؤهلات العليا مع إلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات والأتعاب .

وكيل الطالب

(التعليــق)

المادة 14 من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1975 – أحكام القانون رقم 35 لسنة 1967 – هى الأساس في تطبيق نص المادة 14 من القانون رقم 11 لسنة 1975 – المادة الثانية من القانون رقم 35 لسنة 1967 مفهوم الزميل وفقا لهذا النص يتحدد بما يحقق المساواة بين حملة المؤهلات المقرر لها درجة بداية تعيين واحدة طبقا لمرسوم 6 أغسطس سنة 1953 – الزميل في مفهوم المادة 14 من القانون رقم 11 لسنة 1975 هو من يتحد مع العامل في المجموعة الوظيفية وفي تاريخ التعيين والحاصل على مؤهل مقرر له ذات المرتبة الوظيفية عند التعيين – لا يشترط في الزميل أن يكون حاصلا لمؤهل مماثل للمؤهل الحاصل عليه العامل المراد تسوية حالته قياسا عليه – يكفي أن يكون حاصلا لمؤهل مقرر له ذات بداية التعيين المقرر للمؤهل الحاصل عليه العامل وأن يكون منتسبا لذات المجموعة الوظيفية – العبرة في الزمالة بدرجة بداية التعيين والوحدة في تاريخ شغلها – نتيجة ذلك : تاريخ التعيين يمثل حدا فاصلا بين العامل وبين من سبقوه في التعيين والذين لا يحق له المطالبة بالمساواة بهم – المادة 14 من القانون رقم 11 لسنة 1975 عندما عينت الزميل عرفته بأنه زميل التعيين ولم تعرفه بأنه زميل التخرج .

الأحكـــام :

القانون رقم 35 لسنة 1967 بشأن تسوية حالات بعض العاملين المدنيين بالدولة – مناط الإفادة من أحكام القانون رقم 35 لسنة 1967 أن يكون العامل حاصلا على مؤهل دراسي وعين في درجة أو فئة أدنى من الدرجة المقررة لمؤهله أو على اعتماد الأجور والمكافآت الشاملة بإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى منه وأن تكون مدة الخدمة متصلة – متى ثبت أن العامل كان في الفترة من تاريخ حصوله على الليسانس وحتى تاريخ تعيينه في وزارة الحكم المحلي لم يكن معينا بإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى وإنما كان معيننا في الاتحاد العام لرعاية الأحداث فلا يستفيد من أحكام القانون رقم 35 لسنة 1967 – أساس ذلك – الاتحاد العام لرعاية الأحداث هو من الجهات الخاصة المنشأة طبقا لقانون الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية – تطبيق . (الطعن رقم 552 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1985/1/13 س30 ص402)

المادة 87 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 58 لسنة 1971 اشترط للمطالبة بحقوق الخاضعين لأحكامه شرطين : الأول : أن يكون الحق المطالب به قد نشأ قبل 1971/9/30 تاريخ العمل بالقانون رقم 58 لسنة 1971

ومترتبا على أحكام القوانين والقواعد والنظام السابقة على هذا التاريخ ، والثاني : أن تقام المطالبة القضائية خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل به – إذا كان الأساس القانوني الذي يستند إليه المدعى للمطالبة بحقه هو قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1964 فإن حقه قد نشأ قبل 1971/9/30 – الأثر المترتب على ذلك : يجب إقامة الدعوى خلال ثلاث سنوات اعتبارا من 1971/9/30 وإلا اعتبرت دعواه غير مقبولة – لا يغير من هذا الحكم أن يكون المدعى قد ترك الخدمة قبل العل بالقانون رقم 58 لسنة 1971 – أساس ذلك : الحكم الذي ورد بالمادة 87 من القانون رقم 58 لسنة 1971 قد ورد عاما بحيث يسري على من كان موجودا بالخدمة وقت تاريخ العمل به أو انتهت خدمته قبل ذلك طالما كان تعديل المركز القانوني للعامل مستندا إلى قوانين وقرارات صدرت قبل 1971/9/30 تاريخ العمل بالقانون رقم 58 لسنة 1971 . (الطعن رقم 1726 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1984/12/2 س30 ص187)

القانون رقم 72 لسنة 1974 بتقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة – المشرع حدد الفئة الثامنة (360/180) لتعيين حملة الشهادات العسكرية المتوسطة المنصوص عليها بالجدول الثاني المرافق للقانون رقم 72 لسنة 1974 والتي يتم الحصول عليها بعد شهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو الإعدادية أو ما يعادلها –

يشترط لتسوية حالة العامل وفقا للمؤهل العسكري توافر عدة شروط حددتها المادة الرابعة من القانون رقم 72 لسنة 1974 مجتمعة إذا كان العامل موجودا بالخدمة وتوافرت فيه مدة الشروط وضع على الفئة الثامنة اعتبارا من تاريخ تعيينه أو من تاريخ حصوله على الشهادة – العامل الذي حصل على الفئة الثامنة قبل هذا التاريخ يظل على حاله ولا يتأثر مركزه القانوني بهذا القانون . (الطعن رقم 857 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1984/11/25 س30 ص131)

القانون رقم 11 لسنة 1975 بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام – مدد الخدمة الكلية المحسوبة في الأقدمية – تحديد كل جدول لنوع كل مؤهل – مناط تطبيق تلك الجداول هو الحصول على المؤهل أو شغل وظيفة في مجموعة الوظائف الفنية أو المهنية أو شغل وظيفة مكتبية بغير مؤهل أو شغل وظيفة في مجموعة الخدمات المعاونة – متى تحقق في العامل شرط تطبيق جدول معين طبق عليه – العبرة في مجال تحديد التاريخ الذي تتحقق فيه شروط تطبيق الجدول هو بالمركز القانوني للعامل في تاريخ نفاذ القانون في 1974/12/31 – تطبيق الجدول الأصلح للعامل إذا توافر في حقه شروط تطبيق أكثر من جدول . (الطعن رقم 1666 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1984/12/2 س30 ص179)

المادة 172 من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 – تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المبينة في اللائحة التنفيذية – لم يصدر من مجالس الجامعات قرار بمعادلة دبلوم التأمين الاجتماعي بدرجة الماجستير – الأثر المترتب على ذلك : لا يستفيد حامله من نص الفقرة (ج) من المادة 20 من القانون رقم 11 لسنة 1975 . (الطعن رقم 1270 لسنة 29ق " إدارية عليا " جلسة 1985/2/3 س30 ص555)

المادة 21 فقرة (ج) من القانون رقم 11 لسنة 1975 معدلة بالقانون رقم 51 لسنة 1979 – نطاق تطبيق النص مقصور على العاملين الفنيين أو المهنيين بوظائف صبية أو إشراف أو مساعدي الصناع دون غيرهم من العاملين بالجدول الثالث أو الجداول الأخرى – المقصود بمهنة صبي المنصوص عليها في كادر العمل هو صبي الصانع التي يرقي بعدها إلى مهنة صانع لا إلى إحدى مهن العمال العاديين – مهنة صبي معمل ليست إحدى المهن الواردة بكادر العمال التي يرقى بعدها إلى مهنة صانع – أثر ذلك – عدم انطباق القانون رقم 51 لسنة 1979 – سريانه على العامل اعتبارا من تاريخ تعيينه في مهنة صبي ورشة لأنها إحدى المهن الفنية التي يرقى بعدها إلى وظيفة صانع . (الطعن رقم 2156 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1985/4/21 س30 ص964)

المادة 14 من القانون رقم 11 لسنة 1975 - قد استحدث حقا جديدا للمخاطبين بأحكامه في خصوص تسوية حالاتهم وفقا لأحكام القانون رقم 35 لسنة 1967 على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب مع ماثلتهم بزملائهم وفقا للضوابط التي أوردها لتحديد معنى الزميل - هذا الحق يستند بهذه المثابة إلى قاعدة قانونية جديدة لاحقة على نفاذ القانون رقم 58 لسنة 1971 ويصبح بمنحاة من تطبيق أحكام المادة 87 من هذا القانون لعدم توافر شروط تطبيقها - لا يغير من ذلك عدم الوجود بالخدمة في 1984/12/31 فلا يسري عليه القانون رقم 11 لسنة 1975 ذلك أنه ولئن انتهت الخدمة بطريق الخطأ لبلوغ سن الستين فإن قرار إنهاء الخدمة قد تم سحبه ومقتضى السحب اعتبار مدة خدمته متصلة - تطبيق . (الطعن رقم 954 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1985/3/3 س30 ص691)

المادة 20 من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1975 - المعادلة المقصودة من نص الفقرة (ج) من المادة 20 هى المعادلة العلمية بالنظر إلى طبيعة المؤهل . المساواة في الآثار المالية ما هى إلا نتيجة مالية لا يصح أن تتخذ أساسا للقول بوجود تعادل - الأثر المترتب على ذلك : المساواة المالية لا تستلزم حتما المعادلة العلمية - تطبيق . (الطعن رقم 1270 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1985/2/3 س30 ص555)

صيغة دعوى بالمطالبة بتسوية معاش على راتب معين

=======

السيد الأستاذ المستشار / ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / .... بصفته

ويعلن بـ ....

الموضـــوع

المدعى حصل على شهادة .... في / / والتحق بخدمة جهة .... في / / .وبتاريخ / / طلب إحالته للمعاش طبقا للقرار الجمهوري رقم ..... لسنة 1970 والمعدل بالقرار 840 لسنة 1973 ووافق على طلبه وأحيل بتاريخ / / .

يطعن المدعى على القرار رقم ..... بتاريخ / / والذي يقضي استحقاقه العلاوة المطالب بها في مجال تسوية معاشه وهى التي استحقت قبل تاريخ / / قبل إحالته للمعاش .

أسباب الدعوى

أولا : أنه لا يخل باستحقاق المدعى لهذه العلاوة الدورية وتسوية معاشه على أساس اشتمال مرتبه عليها .

وندلل على ذلك بما يلي :

....

ثانيا : تذكر الأسباب الأخرى .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع أحقية المدعى في إضافة العلاوة الدورية التي استحقت له في تاريخ / / واحتسبها في تسوية معاشه وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مستحقة.
ثالثا : إلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ومع حفظ حقوق المدعى الأخرى .

وكيل الطالب

صيغة دعوى تسوية طلب ضم مدة خدمة سابقة

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري أو رئيس المحكمة الإدارية (حسب المستوى الوظيفي)

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / .... بصفته

ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضـــوع

بتاريخ / / عين المدعى بوزارة .... وهو حاصل على مؤهل .... وكان يقوم بعمل .... واستمر في عمله حتى التحق بالجهة المدعى عليها بالدرجة .... بوظيفة .... بعد أن نجح في امتحان مسابقة للمرشحين للوظيفة المذكورة وصدر القرار بتعيينه عليها .

ولما كان القانون رقم .... لسنة .... أو القرار الجمهوري رقم .... ينص على أنه " يشار إلى القاعدة الخاصة مدة الخدمة السابقة " ، وهذه الشروط متوافرة في المدعى حيث أنه ....

لــذلك

يطلب المدعى بأحقيته بضم مدة خدمته السابقة من / / إلى / / التي قضاها في جهة .... إلى مدة خدمته الحالية التي بدأت .... إلى أقدميته وكل ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل المدعى

صيغة دعوى طلب بدل تفرغ مستحق لأحد الفنيين

(طبيب أو مهندس أو عضو شئون قانونية)

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / .... بصفته

ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضـــوع

المدعى يحمل شهادة .... الذي حصل عليها في .... من جامعة .... ويحمل لقب .... طبقا لنص المادة .... من القانون رقم .... لسنة ....

ولذلك فهو مستحق لبدل التفرغ المقرر لمهنته .... نظرا لتوافر الشروط المنصوص عليها في القرار الجمهوري رقم .... لسنة .... والمتعلق بشروط منح بدل التفرغ لهذه المهنة غير أن الإدارة رفضت منحه له .

وقد تظلم المدعى إلى الجهة الإدارية من عدم منحه البدل الذي يستحقه غير أنها لم تستجيب له زاعمة أن طلبه لا أساس له من الصحة وأصدرت القرار الإداري رقم .... بتاريخ / / برفض تظلمه .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بأحقيته في صرف بدل التفرغ المستحق له اعتبارا من / / وما يترتب عليه من آثار وفروق مالية .

ثالثا : إلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات والأتعاب .

وكيل الطالب

كتاب دوري رقم 17 لسنة 1980 في شأن تطبيق أحكام القانون

رقم 135 لسنة 1980 الصادر لعلاج الآثار المترتبة

على تطبيق القانون رقم 83 لسنة 1973

=========

السيد / ....

تحية طيبة وبعد

فقد صدر القانون رقم 135 لسنة 1980 لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم 83 لسنة 1973 بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية .

وتيسيرا على الجهات المختلفة في تنفيذ الأحكام التي تضمنها هذا القانون وتوحيدا للتطبيق سبق أن أصدر الجهاز الكتاب الدوري رقم 29 لسنة 1980 مرفقا به التعليمات التنفيذية التي أعدها الجهاز في هذا الشأن .

وبعد إصدار الكتاب الدوري المشار إليه وصل إلى الجهاز العديد من الاستفسارات حول تطبيق أحكام القانون رقم 135 لسنة 1980 وقام الجهاز بدراسة هذه الاستفسارات وأعد الرد عليها في شكل تعليمات تنفيذية مكملة للتعليمات السابق إصدارها بالكتاب الدوري رقم 29 لسنة 1980 .

وتيسيرا على إدارات شئون العاملين تم إدماج التعليمات التنفيذية السابق إصدارها بالكتاب الدوري رقم 29 لسنة 1980 مع التعليمات التنفيذية الجديدة المكملة لها لتصدر بهذا الكتاب الدوري .

رجاء التفضل بطبعها وتوزيعها على الجهات التابعة لسيادتكم للعمل بمقتضاها

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في 1980/10/15

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

دكتور / حسن توفيق

كتاب دوري رقم 38 لسنة 1980

بشأن تنفيذ أحكام القانون رقم 135 لسنة 1980

=========

السيد / ....

تحية طيبة وبعد

صدر القانون رقم 135 لسنة 1980 بعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم 83 لسنة 1973 متضمنا النص في مادته الثانية عشرة على أن يعمل به اعتبارا من أول يوليه 1980 .

وتيسيرا على الجهات المختلفة في تنفيذ الأحكام التي تضمنها ذلك القانون وتوحيدا للتطبيق سبق أن أذاع الجهاز كتابه الدوري رقم 29 لسنة 1980 متضمنا العمليات التنفيذية التي يتعين على الجهات العمل بمقتضاها .

إلا أنه قد تبين أن بعضها لم ينته بعد من تطبيق ذلك القانون على العاملين به .

وتنفيذا لتوجيهات السيد الدكتور نائب رئيس الوزراء بسرعة الانتهاء من تنفيذ هذا القانون وتحديد المراكز القانونية بمقتضاها يود الجهاز إيضاح الآتي:

أولا : الأحكام التي يجب تنفيذها فورا دون انتظار قرارات مركزية

1- العاملون المدنيون بالجهاز الإداري بالدولة والهيئات العامة :

حاملي المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون 83 لسنة 1973 أو المضافة إليه بقرار وزير التنمية الإدارية رقم 2 لسنة 1976 وبقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم 623 لسنة 1978 والمرفق مع هذا الكتاب بيان لها – يسوي حالتهم بالتطبيق للمادة الثانية من القانون 135 لسنة 1980 متى توافرت فيهم شروط تطبيق المادة.

حاملي المؤهلات العالية – الدرجة الجامعية الأولى – والمؤهلات الأقل من المتوسطة يمنحون الأقدمية الاعتبارية المقررة بالمادة 3 من القانون المشار إليه في الفئة التي كان يشغلها كل منهم في 1974/12/31 وتطبيق القانون 10 لسنة 1975 وترقية من تسمح أقدميته بعد منحه الأقدمية الاعتبارية إلى الفئة التالية طبقا للقانون المذكور وذلك اعتبارا من 1974/12/31 مع ما يترتب على هذه الترقية من آثار .

ويمنح العاملون المشار إليهم أعلاه الزيادة في المرتب المقررة بالمادة 5 من القانون رقم 135 لسنة 1980 وذلك اعتبارا من 1980/7/1 على أن يكون الصرف طبقا لما ورد بالمادة 9 من القانون .

2- العاملون بالقطاع العام :

يمنح حاملي المؤهلات الدراسية التي لا يقل مستواها عن الشهادة الابتدائية (قديم) أو شهادة الإعدادية أو ما يعادلها الأقدمية الاعتبارية المقررة لزملائهم بالمادة الرابعة من القانون 135 لسنة 1980 .

يمنح حملة جميع المؤهلات الدراسية المشار إليها في (أ) الزيادة المنصوص عليها بالمادة الخامسة اعتبارا من أول يوليو سنة 1980 على أن يكون الصرف طبقا للمادة التاسعة .

3- العاملون بكادرات ولوائح خاصة :

حاملي جميع المؤهلات الدراسة يمنحون الزيادة المنصوص عليها بالمادة الخامسة في مرتباتهم اعتبارا من أول يوليو 1980 مع مراعاة أن يتم الصرف طبقا للمادة التاسعة .

ثانيا : الأحكام التي تطلب صدور قرار مركزية

المؤهلات الدراسية للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة التي يطلب أصحابها بإضافتها للجدول الملحق بالقانون رقم 83 لسنة 1973 وهذه تتطلب أن يصدر قرار من وزير التعليم بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها بالمادة 21 من القانون رقم 47 لسنة 1978 بإضافتها للجدول الملحق بالقانون رقم 83 لسنة 1973 تطبيقا لنص المادة الأولى من القانون رقم 135 لسنة 1980 ويلزم إصدار هذا القرار أولاً قبل تسوية حملة هذه المؤهلات طبقا للمادة الثانية من القانون الأخير .

المؤهلات العسكرية الواردة بالجدول المرفق بالقانونين رقمى 71 ، 72 لسنة 1974 وذلك يتطلب تسوية حالات الحاصلين عليها بالرجوع إلى هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة لبيان ما توقف منها حتى يمكن أن تسوى حالاتهم بمقتضى القانون رقم 83 لسنة 1973 والمادة الثانية من القانون رقم 135 لسنة 1980 وهى تشمل فقط العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة .

هذا وقد كتب الجهاز إلى هيئة التنظيم والإدارة بالقوات المسلحة لمعرفة الشهادات العسكرية التي توقف منحها .

المؤهلات العسكرية المشار إليها بالبند السابق والتي يتضح أنها لم يتوقف منحها بمنح حملتها الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها بالمادة 3 والزيادة المالية المقررة بالمادة 5 مع مراعاة حكم المادة 9 من القانون رقم 135 لسنة 1980 .

ثالثا : في ضوء كل ما تقدم .... يوجه الجهاز نظر الجهات إلى ما يلي :

سرعة الانتهاء من تنفيذ أحكام القانون رقم 135 لسنة 1980 على العاملين المشار إليهم بالبند أولا من هذا الكتاب الدوري وذلك خلال أسبوعين على الأكثر .

طبقا لتوجيهات السيد الدكتور نائب رئيس الوزراء رجاء موافاة الجهاز (الإدارة المركزية للخدمة المدنية) خلال أسبوعين على الأكثر ببيان واف عن المؤهلات التي توقف منحها ولم تضف إلى الجدول الملحق بالقانون 83 لسنة 1973 ويطلب أصحابها بإضافتها .

وفي ضوء ما تقدم المرجو التنبيه على الجهات التابعة لسيادتكم بسرعة الانتهاء من تنفيذ أحكام القانون 135 لسنة 1980 .

تحريرا في 1980/10/15

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

دكتور / حسن توفيق

كتاب دوري رقم 41 لسنة 1980

في شأن الشهادات العسكرية التي يتقرر إضافتها

إلى الجدول المرفق بالقانون رقم 83 لسنة 1973

=======

السيد / ....

تحية طيبة وبعد

صدر القانون رقم 135 لسنة 1980 لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون 83 لسنة 1973 – وتضمنت المادة الأولى فقرة أولى منه بيان الشروط الواجب توافرها في المؤهلات التي تضاف إلى الجدول المرفق بالقانون 83 لسنة 1973 وتضمنت الفقرة الثانية من هذه المادة النص على أن تعتبر الشهادات العسكرية الواردة بالقانون 71 ، 72 لسنة 1974 من تلك المؤهلات المشار إليها بالفقرة الأولى .

ولما كان يشترط في المؤهلات التي يتقرر إضافتها أن تكون قد توقف منحها قبل 1974/12/31 ، لذلك قام الجهاز بالكتابة إلى هيئة التنظيم والإدارة بالقوات المسلحة للإفادة عن الشهادات العسكرية التي توقف منحها من بين الشهادات الواردة بالقانونين المشار إليهما تمهيدا لإضافتها إلى الجدول المرفق بالقانون 83 لسنة 1973 .

وقد ورد كتاب وزارة الدفاع (هيئة التنظيم والإدارة) رقم 152/ق/5551/22/2 المؤرخ 1980/10/23 يفيد بأنه لم يتوقف من المؤهلات المرفقة بالقانونين 71 ، 72 لسنة 1974 سوى (مدرسة الكتاب العسكريين) وقد توقف منحا قبل 1974/12/31 .

رجاء التفضل بنشر ما تقدم على الوحدات التابعة لسيادتكم للعمل بمقتضاه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في 1980/11/2

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم ولإدارة

دكتور / حسن توفيق

كتاب دوري رقم 3 لسنة 1981

بشأن مدي جواز تخفيض الجدول الثاني بمقدار 6 سنوات

لبعض حملة المؤهلات

=====

السيد / ....

تحية طيبة وبعد

فقد لاحظ الجهاز لدى متابعته لتطبيق أحكام القانون رقم 135 لسنة 1980 أن بعض الجهات قامت بتخفيض المدد الواردة بالجدول الثاني من الجداول الملحقة بالقانون رقم 11 لسنة 1975 بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بمقدار 6 سنوات لدى تطبيقه على حملة المؤهلات التي يعامل حاملوها بأحكام القانون رقم 83 لسنة 1973 .

ونظرا لأن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلي الدولة سبق أن قامت بدراسة الخلاف في الرأى حول هذا الموضوع ورأت بفتواها رقم 72/1/58 المنعقدة في 1980/6/11 أنه لا يجوز تخفيض المدد الواردة بالجدول الثاني المشار إليه لدى تطبيقه على حملة المؤهلات التي تسوى حالة حامليها بأحكام القانون 83 لسنة 1973 .

كما أن الموضوع عرض على اللجنة المشكلة برئاسة السيد الدكتور ناب رئيس مجلس الوزراء في اجتماعها بتاريخ 5 ، 7 يناير سنة 1981 ورأت ملائمة تنفيذ رأى الجمعية العمومية سالف الذكر – وقد سبق أن قام الجهاز بإذاعة هذا الرأى لدى رده على الاستفسارات المتعلقة بتخفيض الجدول الثاني ضمن الرد على الأسئلة بكتابه الدوري رقم 37 لسنة 1980 .

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

دكتور / حسن توفيق

كتاب دوري رقم 4 لسنة 1981

بشان الزيادة المقررة بالمادة 5 من القانون 135 لسنة 1980

======

السيد / ....

تحية طيبة وبعد

فقد سبق أن أذاع الجهاز ضمن كتابه الدوري رقم 37 لسنة 1980 في الرد على الأسئلة المتعلقة بالمادة الخامسة من القانون رقم 135 لسنة 1980 أن الزيادة المقررة بالمادة المشار إليها تضاف إلى مرتب العامل كاملة ويعتبر مرتبه قد رفع بمقدار هذه الزيادة كاملة ويعامل على هذا الأساس من كافة الوجوه ولك بغض النظر عن أن جزءا من هذه الزيادة مرجأ صرفه إلى 1981/7/1 .

وقد تم دراسة هذا الموضوع بوزارة المالية ورأت الاتفاق مع الجهاز في الرأى المشار إليه وأصدرت بذلك منشورها الدوري رقم 22 لسنة 1980 لحساب الأجر الإضافي على الأساس المتقدم .

كما تم عرض الموضوع على اللجنة المشكلة برئاسة السيد الدكتور نائب رئيس مجلس الوزراء في اجتماعها بتاريخ 5 ، 7 يناير 1981 ورأت الموافقة على الرأى المشار إليه .

لذلك نوجه النظر إلى مراعاة ما تقدم لدى تنفيذ المادة الخامسة من القانون 135 لسنة 1980 سالف الذكر .

رجاء التفضل بالتنبيه على الوحدات التابعة لسيادتكم لمراعاة ذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في 1981/1/17

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

دكتور / حسن توفيق

كتاب دوري رقم 5 لسنة 1981 بشأن الفائدة التي تعود

على العامل من التسوية بمقتضى أحكام القانون

=======

السيد / ....

تحية طيبة وبعد

توضيحا لكيفية إجراء التسويات المقررة بالمادة الثانية من القانون 135 لسنة 1980 تفيد :

" أن التسوية بمقتضى أحكام القانون 83 لسنة 1973 المشار إليه يترتب عليها تعديل في المركز الوظيفي للعامل – وذلك لأن العامل الحاصل على أحد المؤهلات المضافة التي تسوى حالة حامليها بالقانون المذكور تتم بأن يمنح العامل الدرجة السادسة المخفضة (10.5جنيها) من تاريخ تعيينه أو من تاريخ الحصول على المؤهل أيهما أقرب بدلا من الفئة التي كان يشغلها أو من تاريخ الحصول على المؤهل أيهما أقرب بدلا من الفئة التي كان يشغلها وهى أقل من السادسة المخفضة ، ثم يدرج مرتبة بالعلاوات والترقيات على هذا الأساس بحيث يمكن أن يحصل بهذه التسوية على ترقية إلى فئة مالية تعذر الفئة التي كان يشغلها فعلا في تاريخ نشر القانون 83 لسنة 1973 في 1973/8/23

ثم يطبق على العامل بهد هذه التسوية القانون 11 لسنة 1975 بما يسمح بترقيته حسب مدة خدمته الكلية إلى أعلى من الفئة التي وصل إليها بعد التسوية المذكورة فيمكن أن يحصل بالإضافة إلى ذلك على فئتين تعلوان الفئة التي وصل إليها بدلا من فئتين تعلوان الفئة التي كان فيها فعلا قبل هذه التسوية .

وكذلك يعاد تطبيق قواعد الرسوب الوظيفي الصادرة بالقانون 10 لسنة 1975 وبقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1182 لسنة 1976 والقانون رقم 22 لسنة 1978 كل ذلك على أساس وضعه الذي تسفر عنه التسوية بالقانون 83 لسنة 1973 وقد عرض الموضوع على اللجنة المشكلة برئاسة السيد الدكتور نائب رئيس الوزراء بجلستها في 5 ، 7 من يناير سنة 1981 ورأت الموافقة على ذلك .

والمرجو التنبيه على الوحدات التابعة لسيادتكم بمراعاة هذا التسلسل في التسوية بمقتضى القانون 83 لسنة 1973 لدى إجراء التسويات طبقا لإحكامه على حملة المؤهلات والمضافة عملا بالمادة الأولى والثانية من القانون 135 لسنة 1980 .

تحريرا في 1981/1/17

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

دكتور / حسن توفيق

كتــاب دوري رقــم 7 لسنــة 1981

======

السيد / ....

تحية طيبة وبعد

إلحاقا لكتاب دوري الجهاز رقم 3 لسنة 1981 – أتشرف بالإفادة بأنه قد تقرر إرجاء تنفيذ فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بشأن عدم تخفيض المدد الواردة بالجدول الثاني من القانون رقم 11 لسنة 1975 بمقدار 6 سنوات بالنسبة لحملة المؤهلات الدراسية التي أضيفت إلى القانون رقم 83 لسنة 1973 ، ومن ثم إبقاء الوضع حاليا على ما هو عليه بالنسبة لمن سبق أن سويت حالاتهم قبل صدور القانون 135 لسنة 1980 بتخفيض المدد الواردة بالجدول المشار إليه ومع عدم إجراء أية تسويات جديدة بالمخالفة لفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة وذلك لحين الانتهاء من دراسة هذه الفتوى .

برجاء التفضل بنشر ما تقدم على الوحدات التابعة لسيادتكم للعمل بمقتضاه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في 1981/1/31

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

دكتور / حسن توفيق

كتـــاب دوري رقم 16 لسنة 1981

========

السيد / ....

تحية طيبة وبعد

فقد صدر القانون رقم 135 لسنة 1980 ويقضي في مادته الأولى فقرة (2) على أنه تعتبر من المؤهلات المشار إليها في الفقرة الأولى الشهادات المحددة بالقانون رقم 71 لسنة 1974 ، القانون رقم 72 لسنة 1974 بتقييم الشهادات العسكرية ......الخ .

صدر كتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم 2 لسنة 1981 في شأن الشهادات العسكرية التي تقرر إضافتها إلى الجدول المرفق بالقانون رقم 83 لسنة 1973 ويتضمن الشهادات الواردة بالقانونين المشار إليهما وورد بالجدول الأول أنه بالنسبة للشهادات العسكرية فوق المتوسطة التي توقف منحها فتمنح هذه الشهادات للأفراد المتطوعين من الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها بشرط قضاء مدة سنتين بما فيها مدة التدريب بالمنشأة التعليمية خالية من مدد التقصير خدمة حسنة ، كما تضمن الجدول الثاني بالنسبة للشهادات العسكرية المتوسطة التي توقف منحها ملحوظة بأن تمنح هذه الشهادات للأفراد المتطوعين بالإعدادية أو الابتدائية نظام قديم بشرط قضاء فترة التدريب بالمنشأة التعليمية بنجاح وقضاء مدة مكملة لمدة التدريب تعادل في مجموعها ثلاث سنوات خدمة مدة حسنة .

تقضي المادة العاشرة من القانون رقم 11 لسنة 1975 بأن يطبق أحكام القانون رقم 72 لسنة 1974 بتقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة على حملة الشهادات الواردة بالجدولين 1 ، 2 المرفقين بالقانون المذكور على العاملين المدنيين بالقوات المسلحة وذلك حسب الشروط الواردة بالنص .

ويود الجهاز أن يوضح أنه عملا بالمادة العاشرة من القانون رقم 11 لسنة 1975 فإن العاملين المدنيين بالقوات المسلحة يستفيدون من أحكام القانون رقم 83 لسنة 1973 باعتبار أن مؤهلاتهم من المؤهلات المضافة مع مراعاة الشروط الواردة بالمادة العاشرة سالفة الذكر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في 1981/6/28

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

دكتور / حسن توفيق

كتاب دوري رقم 45 لسنة 1981

بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم 135 لسنة 1980

========

السيد / ....

تحية طيبة وبعد

صدر القانون رقم 135 لسنة 1980 لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم 1973/83 بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ونصت المادة التاسعة منه على ما يأتي :

" يستحق العامل الفروق المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون على دفعتين الأولى اعتبارا من أول يوليو 1980 بواقع نصف هذه الفروق أو علاوة من علاوات درجة العامل المالية أيهما أكبر وتعتبر قيمة العلاوة التي صرفت للعامل في أول مايو 1980 جزءا من هذه الدفعة ، أما الدفعة الثانية فتستحق اعتبارا من أول يوليو 1981 وتصرف هذه الفروق مع المرتب الشهري " .

وقد لاحظ الجهاز أن بعض الجهات قامت في 1981/7/1 بصرف الدفعة الثانية المستحقة الصرف في ذلك التاريخ مضروبة في اثنى عشر شهرا .

وحيث أن ذلك يخالف أحكام المادة التاسعة المشار إليها التي قضت بأن الدفعة الثانية لا يستحق صرفها إلا اعتبارا من 1981/7/1 فإن صرف هذه الدفعة مضروبا في 12 شهرا يعد صرفا بأثر رجعي يخالف حكم المادة التاسعة المشار إليها .

لهذا يرجى التفضل بالإحاطة والتنبيه بعدم صرف الدفعة الثانية المذكورة إلا اعتبارا من 1981/7/1 .

والمرجو نشر هذا الكتاب على الوحدات التابعة لسيادتكم للعمل بمقتضاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في 1981/11/10

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

دكتور / حسن توفيق

كتاب دوري رقم 3 لسنة 1983

بشأن المؤهلات الدراسية الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم

83 لسنة 1973 والمؤهلات الدراسية المضافة إليها

========

السيد / ....

تحية طيبة وبعد

فقد صدر القانون رقم 83 لسنة 1973 متضمنا تسوية حالات بعض حملة المؤهلات الدراسية بالدرجة السادسة بمرتب 10.5 جنيها من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب .

ثم صدر القانون رقم 11 لسنة 1975 ونص في المادة 12 منه على جواز إضافة مؤهلات أخرى إلى الجدول الملحق بالقانون 83 لسنة 1973 سالف الذكر – وبناء عليه صدر قرار الوزير المختص بالتنمية الإدارية رقم 2 لسنة 1976 وقرار نائب رئيس الوزراء للتنمية رقم 623 لسنة 1978 بإضافة مؤهلات إلى الجدول الملحق بالقانون المشار إليه .

كذلك صدر القانون رقم 135 لسنة 1980 ونص في المادة الأولى منه على إضافة مؤهلات أخرى إلى الجدول الملحق بالقانون سالف الذكر ،

وصدر تنفيذا لذلك قرارات وزير الدولة للتعليم والبحث العلمي رقم 128 ، 146 لسنة 1980 ورقم 61 لسنة 1981 كما نص القانون على إضافة المؤهلات العسكرية إلى الجدول الملحق بالقانون رقم 83 لسنة 1973 أيضا .

وأتشرف بأن أرفق مع هذا الكتاب حصرا كاملا للمؤهلات التي وردت بجدول القانون 83 لسنة 1973 وكذلك المؤهلات التي تقرر إضافتها إليه ، هذا مع ملاحظة أن نص المادة الثانية من القرار 61 لسنة 1981 يقضي بالآتي:

في تطبيق ما ورد في المادة الثانية من القرار الوزاري رقم 146 بتاريخ 1980/12/2 بشأن الذين يتخرجون في ظل التصفية للمؤهلات والشهادات التي تحددت نهايتها بنسبة معينة ووردت بالقرارين الوزاريين رقمى 128 ، 146 لسنة 1980 يراعى بالنسبة للحاصلين على شهادات الثانوية العامة أو الزراعية أو الصناعية أو التجارية ضرورة الحصول على الشهادة الابتدائية القديمة يليها قضاء مدة دراسة لا تقل عن خمس سنوات بعد تاريخ الحصول على الشهادة الابتدائية القديمة ويندرج ذلك على ما ورد منها بقرار نائب رئيس الوزراء رقم 623 لسنة 1978 .

برجاء الإحاطة والتنبيه نحو نشره على الوحدات التابعة لسيادتكم .

تحريرا في 1982/1/9

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

دكتور / حسن توفيق

كتاب دوري رقم 5 لسنة 1982

بشأن حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية

الذين حصلوا على مؤهلات عليا أثناء الخدمة

وتسويتهم بالقانون رقم 83 لسنة 1973

======

السيد / ....

تحية طيبة وبعد

سبق أن أصدر الجهاز الكتاب الدوري رقم 1 لسنة 1977 برأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلسة 1974/11/6 فيما انتهت إليه من أنه يشترط للإفادة من القانون رقم 83 لسنة 1973 أن يكون العامل في وقت العمل به في مركز يعتبر امتداد لمركزه القانوني الذي يشغله بعد حصوله على أحد المؤهلات السبعة الواردة في الجدول المرافق لهذا القانون ، ومن ثم فإذا تغير المركز القانوني للعامل كأثر لتعيينه تعيينا جديدا بعد حصوله على مؤهل أعلى بحيث أصبح مركزه الجديد منبت الصلة بحالته الوظيفية الأولى فإنه بهذه المثابة يخرج عن نطاق المخاطبين بأحكام القانون رقم 83 لسنة 1973 .

وبصدور القانون رقم 135 لسنة 1980 لعلاج الآثار المرتبة على القانون رقم 83 لسنة 1973 وما تضمنته المادة السادسة منه من أنه يجوز للعاملين الحاصلين على المؤهلات الجامعية أو العالية أثناء الخدمة من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الخيار بين تطبيق أحكام المادة الثانية من القانون رقم 135 لسنة 1980 أو معاملتهم بمؤهلاتهم الجديدة فتطبق عليهم أحكام المادتين الثالثة والخامسة من هذا القانون .

وقد استطلع الجهاز رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في الموضوع ومدى جواز تطبيق القاعدة الواردة بالمادة السادسة من القانون رقم 135 لسنة 1980 على العاملين من حملة المؤهلات الواردة بالجدول المرافق للقانون رقم 83 لسنة 1973 وتلك التي أضيفت له بموجب القانون رقم 135 لسنة 1980 وحصلوا على مؤهلات عالية أثناء الخدمة ونقلت درجاتهم إلى الكادر العالي قبل 1973/8/23 .

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في 1981/12/2 ملف رقم 573/3/86 حيث رأت أن المشرع بمقتضى القانون رقم 135 لسنة 1980 خول العاملين الذين عينوا بالمؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم 83 لسنة 1973 وتلك التي أضيفت إليه بحكم المادة الأولى من القانون رقم 135 لسنة 1980 والذين حصلوا أثناء الخدمة على مؤهلات عالية بعد قضاء مدة دراسية قدرها أربع سنوات على الأقل حقا مطلقا في الخيار بين معاملتهم على أساس مؤهلاتهم القديمة

فتسوى حالاتهم طبقا لأحكام القانون رقم 83 لسنة 1973 أو معاملتهم بمؤهلاتهم العالية الجديدة فيطبق في شأنهم حكم المادة الثالثة والخامسة من القانون رقم 135 لسنة 1980 وإذ لم يقيد المشرع حق الخيار المخول لهؤلاء العامين بأى قيد سوى توافر شروط تطبيق أحكام القانون رقم 135 لسنة 1980 بالوجود في الخدمة في 1974/2/31 فإنه ليس ثمة مقتضى لاشتراط حصول العامل على المؤهل العالي أو نقل درجته بعد 1973/8/23 (تاريخ العمل بالقانون رقم 83 لسنة 1973) .

رجاء التكرم بالإحاطة والتنبيه على الوحدات التابعة لسيادتكم بمراعاة ما تقدم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في 1982/3/21

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

دكتور / حسن توفيق

كتاب دوري رقم 37 لسنة 1982

بشأن الأقدمية الاعتبارية لخريجي جامعة الأزهر

=======

السيد / ....

تحية طيبة وبعد

صدر بالقانون رقم 135 لسنة 1980 لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم 83 لسنة 1973 المعدل بالقانون رقم 112 لسنة 1981 .

وتضمنت المادة الثانية منه حكما من مقتضاه منح أقدمية اعتبارية قدرها ثلاث سنوات لحملة المؤهلات العليا بعد دراسة مدتها خمس سنوات فأكثر بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودين بالخدمة في 1974/12/31 .

وقد ثار التساؤل عما يتبع بالنسبة لحملة المؤهلات العليا من خريجي جامعة الأزهر الذين يقضون مدة دراسية مقدارها خمس سنوات بما فيها سنة دراسية تأهيلية أو إعدادية تكميلية على مدة الأربع سنوات .

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة حيث انتهت بجلسة 1982/4/21 الى حساب كافة المدد التي قضيت في الدراسة بجامعة الأزهر وأيا كانت طبيعتها الدراسية عند تحديد الأقدمية الاعتبارية المقررة بالقانون رقم 135 لسنة 1980 ومنح ـأقدمية اعتبارية مقدارها ثلاث سنوات لمن أمضوا خمس سنوات دراسية بعد شهادة الثانوية العامة .

رجاء التكرم بالإحاطة والتنبيه على الوحدات التابعة لسيادتكم لمراعاة ما انتهت إليه الفتوى المشار إليها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في 1982/12/25

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

دكتور / حسن توفيق

قانون رقم 142 لسنة 1980

في شأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية

معدلا بالقانون رقم 113 لسنة 1981

(نشر بالجريدة الرسمية العدد 28 مكررا (أ) في 1980/7/13

========

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه .

المادة الأولى

(معدلة بالقانون رقم 113 لسنة 1981)

(نشر بالجريدة الرسمية في 1981/7/9)

" يمنح العاملون غير الحاصلين على المؤهلات الدراسية الموجودون بالخدمة في 1974/12/31 بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والذين تنظم شئون توظفهم كادات خاصة أقدمية اعتبارية قدرها سنتان في الفئات المالية التي كانوا يشغلونها أصلا

أو التي أصبحوا يشغلونها في ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم 11 لسنة 1975 بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

ويعتد بهذه الأقدمية الاعتبارية عند تطبيق القانون رقم 10 لسنة 1975 بشأن قواعد الترقية بالرسوب الوظيفي وكذلك عند تطبيق قواعد الرسوب الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1182 لسنة 1976 وبالقانون رقم 22 لسنة 1978 .

ويمنح العاملون غير الحاصلين على المؤهلات الدراسية الموجودون بالخدمة في 1974/12/31 على فئات بالقطاع العام أقدمية اعتبارية قدرها سنتان في الفئات التي كانوا يشغلونها أصلا أو أصبحوا يشغلونها في ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم 11 لسنة 1975 بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

ويعتد بهذه الأقدمية المنصوص عليها في الفقرات السابقة عند تطبيق حكمة المادة 103 من القانون رقم 47 لسنة 1978 بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة 105 من القانون رقم 48 لسنة 1978 بشأن نظام العاملين بالقطاع العام بحيث لا يقل ما يحصل عليه العامل بالتطبيق لحكمها عن بداية ربط الأجر المقرر للوظيفة المنقول إليها أو علاوتين من علاواتها أيهما أكبر حتى ولو تجاوز بهما نهاية مربوطها وذلك إذا كان النقل قد تم من الفئة التي منح بها الأقدمية الاعتبارية على ألا يؤثر ذلك على موعد العلاوة الدورية .

ولا يجوز الاستناد إلى هذه الأقدمية للطعن في قرارات الترقية الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون .

المادة الثانية

تزاد مرتبات العاملين المشار إليهم في المادة السابقة بما يعادل قيمة علاوتين من علاوات الفئة التي كانوا يشغلونها في 1978/6/30 أو ستة جنيهات أيهما أكبر في تاريخ العمل بهذا القانون ولو تجاوز بها نهاية مربوط الفئة أو المستوى .

ويمنح العسكريون ورجال الشرطة الذين نقلوا إلى الوظائف المدنية في الفترة من 1975/1/1 حتى 1977/12/31 الذين لم يطبق عليهم القانون رقم 11 لسنة 1975 بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام زيادة في مرتباتهم تقدر بقيمة علاوتين بفئة العلاوة الدورية المستحقة لكل منهم في 1978/6/30 بحد أدنى خمسة جنيهات شهريا وذلك بالإضافة إلى الزيادة المقررة في الفقرة السابقة .

وتصرف الفروق المالية المترتبة على هذا الحكم من تاريخ العمل بالقانون رقم 142 لسنة 1980 المشار إليه .

المادة الثالثة

يستحق العامل الفروق المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون على دفعتين الأولى اعتبارا من 1980/7/1 بواقع نصف هذه الفروق أو علاوة من علاوات درجته الحالية أيهما أكبر ، وتعتبر قيمة العلاوة التي صرفت للعامل في مايو سنة 1980 بمقتضى منشور عام وزارة المالية رقم 9 لسنة 1980 جزءا من هذه الدفعة . أما الدفعة الثانية فتستحق اعتبارا من 1981/7/1 وتصرف هذه الفروق مع المرتب الشهري .

(الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم 142 لسنة 1980 مضافة بالقانون رقم 7 لسنة 1984 ، نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم 8 في 1984/2/23)

المادة الرابعة

يشترط للانتفاع بأحكام المواد السابقة أن يكون العامل موجودا بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة الخامسة

مع عدم الإخلال بحكم المادة الثالثة من هذا القانون يراعى عند حساب مستوى الأجر الذي يسوى على أساسه المعاش لمن تنتهي خدمته اعتبارا من 1980/7/1 من الفئات المشار إليها في المواد السابقة أن تضاف إلى أجور فترة المتوسط الواقعة قبل التاريخ المذكور الزيادة في المرتبات المنصوص عليها في هذا القانون .

وتتحمل الخزانة العامة الزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن تطبيق أحكامه .

المادة السادسة

لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون صرف أى فروق مالية عن فترة سابقة على تاريخ العمل بأحكامه .

كما لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكامه أى إخلال بالترتيب الرئاسي للوظائف .

المادة السابعة

يعتبر بمثابة منحة المبالغ التي صرفت بمقتضى منشور وزارة الملية رقم 9 لسنة 1980 للعاملين الذين انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة السابعة (مكرر)

مع عدم الإخلال بنص المادة 24 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التي نشأت بمقتضى أحكام هذا القانون أو بمقتضى أحكام القوانين أرقام 10 ، 11 لسنة 1975 ، 22 لسنة 1978 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1182 لسنة 1976 وقرارى نائب رئيس مجلس الوزراء رقمى 739 لسنة 1973 ، 232 لسنة 1974 وقرارى وزير الخزانة رقمى 351 لسنة 1971 ، 420 لسنة 1972 ، ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانوني للعامل استنادا إلى أحكام هذه التشريعات على أى وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي .

(القســم الثالث عشر)

صيـــغ الدعــاوى المتعلــقة بعـقــود التوريــد

صيغة بإلغاء القرار الإداري الصادر من الإدارة

بمصادرة بضاعة مستوردة من الخارج

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / وزير الاقتصاد بصفته

ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

بتاريخ / / صدر للمدعى تصريح باستيراد السلع من خارج الجمهورية من وزارة الاقتصاد طبقا للقانون رقم 9 لسنة 1959 بشأن الاستيراد – وقد صدر للمدعى بالترخيص له في استيراد الجرارات .

وحيث أن المدعى قد استبدل بالجرارات المرخص له في استيرادها جرارات أخرى هى جرارات (سام) .

حيث كان قد تقدم إلى وزارة الاقتصاد بطلب تعديل الترخيص ليشمل تلك الجرارات سالفة الذكر فرفض طلبه .

ثم فوجئ بمصادرة الجرارات التي استوردها رغم أن المدعى قد حصل على ترخيص باستيراد جرارات زراعية واستورد بالفعل جرارات زراعية وكل ما في الأمر أن الجرارات التي استوردها مغايرة في ماركتها للجرارات التي رخص له في استيرادها وهذه المغايرة لا تجيز المصادرة لأن المصادرة لا تجوز إلا في حالة استيراد بضائع بدون ترخيص وليس الحال كذلك كما أن السلع التي استوردها ليست من السلع المحظور استيرادها .

كما أن مصادرة الجرارات سالفة الذكر والتي استوردها المدعى قد تمت بناء على قرار من وزارة الزراعة وهى جهة لا تملك ذلك كما أنها لا تملك حظر استيراد بضائع معينة .

ومن ثم يحق للطالب طلب إلغاء قرار مصادرة تلك الجرارات والتعويض عما أصاب المدعى من أضرار نتيجة ذلك .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع إلغاء القرار الإداري رقم ...... لسنة .... بمصادرة الجرارات

ثالثا : وتعويض الطالب بمبلغ قدره .... نتيجة ا أصاب من أضرار مادية وأدبية .

رابعا : إلزام جهة الإدارة بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

صيغة دعـوى فسـخ عقـد إداري

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـد

1- السيد / .... (تذكر وظيفة وصفة المدعى في جهة الإدارة)

ويعلن سيادته بـ ....

الموضـوع

أبرم عقد إداري بين المدعى والمعلن إليه باعتبار أن الأول مدير شركة .... للأسمدة وذلك بتاريخ / / وقد تضمن العقد أن يقوم المدعى بتحويل القمامة بمنطقة مصر الجديدة وشرق القاهرة بأكملها إلى أسمدة عضوية وغيرها ، كما تضمن العقد أيضا تحويل مخلفات المذابح العمومية إلى أسمدة وهى المذابح الكائنة (مذبح السيد زينب ، ومذبح ......) .

وقد تضمن الاتفاق شروطا أساسية وهى .... و.......... و........... و.............. (تذكر الشروط) ، وقام الطالب بدفع مبلغ .... جنيه كتأمين .

قام الطالب من خلال شركته بتنفيذ جميع بنود العقد والالتزامات القانونية والمادية التي تقع على عاتقه ، إلا أن الجهة الإدارية لم تقم بتنفيذ بعض الشروط الأساسية في الاتفاق خاصة الشروط المالية وذلك على النحو التالي :

1- .... 2-.......... 3-.......... 4-............

وبتاريخ / / قام المدعى بإنذار المعلن إليها لتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقها .وبتاريخ / / توجه الطالب بنفسه لمناقشة المعلن إليها في ضرورة تنفيذ تلك البنود حيث يتعرض المدعى لأضرار جسيمة لا يمكن تداركها وتتطلب التنفيذ الفوري لبنود ذلك العقد ، وإلا التزمت بدفع التعويض المنصوص عليه في بنود العقد

إلا أن جهة الإدارة سكتت دون إجابة

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع الحكم له بفسخ العقد وإلزام المدعى عليه برد المبلغ الذي دفع على سبيل التأمين وقدره .... ألف جنيه .

ثالثا : إلزام المدعى عليه بأن يدفع تعويضا قدره .... حسبما ورد بالبند رقم .... من العقد بسبب الأضرار الناشئة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية

وكيل الطالب

صيغة أخرى دعوى فسخ عقد إداري

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / .... (تذكر وظيفة وصفة المدعى عليه)

ويعلن سيادته بـ ....

الموضــوع

بموجب عقد إداري محرر بتاريخ / / تم الاتفاق بين المدعى عليه ...... والمدعى عليه .... على .... (تذكر شروط الاتفاق) .

قام الطالب بتنفيذ التزاماته على الوجه الصحيح المبين بالعقد غير أن جهة الإدارة المدعى عليها أخلت بالتزاماتها المنصوص عليها بالعقد حيث أخلت بكذا .... وكذا .... الخ ، بالرغم من إنذار المدعى عليها أكثر من مرة لتنفيذ التزاماتها دون أى استجابة منها .أسباب الدعوى

يحق للمدعى أن يتمسك بالمادة رقم .... التي تخول له الحق في فسخ العقد المشار إليه بهذه العريضة وإلزام الجهة المدعى عليها برد المبلغ الذي دفعه المدعى وقدره .... على سبيل التأمين .

يحق المدعى أيضا مطالبة الإدارة بأداء التعويض المتفق عليه حسبما جاء بالبند .... من العقد وذلك بسبب الأضرار التي أصابته نتيجة إخلال الإدارة بالتزاماتها التعاقدية .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بفسخ العقد المبرم بينه وبين الإدارة المدعى عليها بتاريخ / /

مع إلزامها بأن تقدم للطالب قيمة التعويض المتفق عليه وقدره .... جنيها مصريا .

مع إلزام الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

(التعليــق)

دخلت العقود الإدارية في اختصاص مجلس الدولة لأول مرة بالقانون رقم 9 لسنة 1949 الذي حل محل القانون رقم 113 لسنة 1946 ، ذلك أن المادة الخامسة من ذلك القانون قد نصت على اختصاص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة وعقود التوريد الإدارية التي تنشئ بين الحكومة والطرف الآخر في العقد .

وكان الاختصاص في ذلك الحين مشتركا بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم المدنية بحيث كان يترتب على رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري عدم جواز رفعها أمام المحاكم المدنية وبالعكس ، كما أن اختصاص محكمة القضاء الإداري كان قاصرا على العقود الثلاثة المذكورة دون غيرها من العقود الإدارية الأخرى وقد كان هدف المشرع من وراء هذا الاختصاص المعقود لمحكمة القضاء الإداري إتاحة الفرصة للفصل فيما ينشأ من المنازعات حول هذه العقود الثلاثة بنظريات قد لا تتسع لها نصوص القانون المدني .

ولما كان هذا الاختصاص المشترك بين القضاء الإداري والقضاء العادي في المنازعات المتعلقة بتلك العقود الإدارية معيبا ، إذ كثيرا ما كان يبلغ التعارض في تأصيل المبادئ القانونية التي تحكم هذه الروابط القانونية ، لذلك رؤى أن يكون الفصل فيها من اختصاص القضاء الإداري وحده ، باعتبار أن تلك الروابط من مجالات القانون الإداري أو القانون العام .

ومنذ صدور القانون رقم 165 لسنة 1955 في شأن تنظيم مجلس الدولة أصبح القضاء الإداري هو وحده المختص بالفصل في المنازعات الخاصة بجميع العقود الإدارية ، المسماة وغير المسماة ، ويلاحظ أن اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الخاصة بجميع العقود الإدارية اختصاص مطلق شامل لأصل تلك المنازعات وما يتفرع عنها ، وبهذه المثابة تنظر المحكمة ما يكون قد صدر بشأن تلك العقود من إجراءات أو قرارات ، وذلك باعتبارها من العناصر المفرعة عن المنازعة الأصلية في حدود اختصاصها الكامل بالنسبة إلى هذه المنازعات ، طالما لم يسقط أصل الحق بمضى المدة ، ذلك لأن واضع التشريع أراد أن يجعل لمحكمة القضاء الإداري ولاية القضاء الكامل في عناصر العملية بأسرها ، ويستوي في ذلك ما يتخذ منها صورة قرار إداري وما لا يتخذ هذه الصورة ، طالما توافرت فيه حقيقة التعاقد الإداري ، وعلى هذا النحو يكون لمحكمة القضاء الإداري في هذه المنازعات أن تفصل في القرارات الإدارية التي تتصل بعملية إبرام العقد بمقتضى ولايتها الكاملة دون أن تقتصر في شأنها على الإلغاء ويكون لها تفريعا على ذلك أن تراقب مطابقة القرار للقانون ، وأن تجاوز هذا الحد إلى رقابة الواقع .

وجدير بالملاحظة أيضا أن القضاء الإداري يختص بكافة المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية ، سواء كانت منازعات مستعجلة أو طلبات إلغاء أو منازعات حقوقية تدخل في ولاية القضاء الكامل . (الأستاذ / حسين درويش عبد العال ص24)

الأحكـــام :

ومن حيث أنه بالنسبة للدفع بالاعتداد بشرط التحكيم وما ذهبت إليه الهيئة الطاعنة من أن هذا الدفع دفع بعدم القبول يجوز إبداءه في أية حالة تكون عليها الدعوى فإنه يتعين بداءة الإشارة إلى أن الاتفاق المحرر في 1955/4/14 الملحق بعقد استغلال منطقة قصر المنتزه واستصلاح وتعمير منطقة جبل المقطم المبرم في 1954/11/9 صدر في ظل أحكام القانون 165 لسنة 1955 في شأن مجلس الدولة والساري المفعول اعتبارا من 1955/3/29 والتي نصت المادة العاشرة منه على أن يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيرها في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد أو أى عقد إداري آخر ، ومن ثم فإنه يتعين لتفسير نص البند الخامس من الاتفاق المشار إليه والذي يتضمن أن كلا خلاف من الطرفين على تفسير أو تنفيذ الأحكام التي تضمنها هذا الاتفاق وعقد 1954/11/9 يفصل فيه عن طريق التحكيم ألا يتعارض مع هذا التفسير أحكام المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة السالف الذكر خاصة وأن القانون رقم 187 لسنة 1955 الصادر بالترخيص لوزير الشئون البلدية والقروية بالتعاقد مع الشركة المدعية أشار في ديباجته صراحة إلى أحكام القانون رقم 129 لسنة 1947 بالتزام المرافق العامة وغني عن البيان أن منح التزام المرافق العامة من الأعمال الإدارية التي تقوم بها السلطة التشريعية كنوع من الوصاية على السلطة التنفيذية

وهذه الأعمال ليست قوانين من حيث الموضوع وإن كانت تأخذ شكل القانون لأن العرف قد جرى على أن السلطة التشريعية تفصح عن إرادتها في شكل قانون ويترتب على ذلك أنه لا يجوز أن يخالف هذا العمل الإداري أحكام القانون وإن كانت السلطة التي تصدرها واحدة إذ أنه من المسلم به في القانون العام أن السلطة التي تضع قاعدة عامة لا تملك مخالفتها بأعمال فردية وإن كانت تملك تعديلها بقاعدة عامة أخرى وبناء على ما تقدم فإن شرط التحكيم الوارد في هذا الاتفاق يكون مخالفا لنص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم 165 لسنة 1955 التي تجعل اختصاصه بنظر المنازعات المتعلقة بعقود الالتزام والأشغال العامة وغيرها من العقود الإدارية منوط بمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف هذه القاعدة العامة لأنه كما سبق فإن عقد الالتزام الذي ورد فيه شرط التحكيم المذكور وأن ورد في شكل قانون صدر من السلطة التشريعية إلا أنه جاء مخالفا لقاعدة عامة تضمنها قانون مجلس الدولة رقم 165 لسنة 1955 ، ومن ثم فلا يعتد به ومن ثم ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع يكون في محله لاتفاقه مع أحكام القانون . (الطعنان رقما 1675 ، 1956 لسنة 30ق جلسة 1990/3/13)

ومن حيث أنه ينبغي في ضوء هذا التنظيم لعملية العقد الإداري المركبة التفرقة بين نوعين من القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية في شأن العقود الإدارية ... النوع الأول : وهو القرارات التي تصدرها أثناء المرحل التمهيدية للتعاقد وقبل إبرام العقد

وهذه تسمى القرارات المنفصلة المستقلة ومن هذا القبيل القرار الصادر بطرح العمل في مناقصة والقرار الصادر باستبعاد أحد المتناقصين والقرار الصادر بإلغاء المناقصة أو بإرسائها على شخص معين ، فهذه القرارات هى قرارات إدارية نهائية شأنها شأن أى قرار إداري نهائي وتنطبق عليها جميع الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية النهائية ، والنوع الثاني : ينتظم فيه القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية تنفيذا لعقد من العقود الإدارية واستنفادا إلى نص من نصوصه كالقرار الصادر بسحب العمل ممن تعاقد معها والقرار الصادر بمصادرة التأمين أو بإلغاء العقد ذاته ، فهذه القرارات يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات التي تثور بشأنها لا على أساس اختصاصه بنظر القرارات الإدارية النهاية وإنما على أساس اعتباره المحكمة ذات الولاية الكاملة بنظر المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية بالتطبيق للبند الحادي عشر من المادة العاشرة من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة والذي يقضي باختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأى عقد إداري آخر ، وغني عن البيان أن اختصاص القضاء الإداري بالنسبة إلى هذا النوع الثاني من القرارات هو اختصاص مطلق لأصل المنازعات وما يتفرع عنها إذ ليست هناك جهة قضائية أخرى لها ولاية الفصل في شئ من هذه المنازعات ، وهذا التنظيم القضائي يجعل القضاء الإداري مختصا بالفصل في الطلبات المستعجلة التي تنطوي على نتائج يتعذر تداركها

أو طلبات ينشئ عليها من فوات الوقت أو اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير أو إجراءات وقتية أو تحفظية حماية للحق إلى أن يفصل في موضوعه ، والقضاء الإداري إذ يفصل في هذه الطلبات إنما يفصل فيها سواء أكانت مطروحة عليه بصفة أصلية أم باعتبارها فرعا من المنازعة الأصلية المعروضة عليه وذلك على اعتبار أن القضاء الإداري هو وحده دون غيره قاضي العقد .

ومن حيث أنه وقد ثبت مما تقدم أن الجهة الإدارية لم تبرم أى عقد مع الشركة الطاعنة وأن كل ما سلكته بخصوص هذا النزاع – على ما سبق إيضاحه – لا يعدو أن يكون من قبيل الإجراءات التمهيدية والتحضيرية السابقة على التعاقد وهى إجراءات تشكل في طبيعتها القانونية قرارات إدارية مستقلة ، ومن ثم فإنها تخضع له القرارات الإدارية النهائية من أحكام في شأن طلب وقف تنفيذها أو إلغائها .

ومن حيث أن المادة 730 من القانون المدني تقضي بأن " يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة .

في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة إذا لم يتفق ذوو الشأن على الحراسة (الحراسة الاتفاقية) .

إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزة .

في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون ، ولما كانت الحراسة القضائية وهى نيابة قانونية وقضائية لأن القانون هو الذي يحد نطاقها والقضاء هو الذي يسبغ على الحارس صفته تاركا تحديد نطاق مهمته للقانون . لما كانت الحراسة القضائية من الإجراءات الوقتية التي تقتضيها ضرورة المحافظة على حقوق أصحاب الشأن ومصالحهم ودفع الخطر عنها شأنها في ذلك شأن الطلب الوقتي بوقف تنفيذ القرار الإداري .

ومن حيث أن المادة 49 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة تقضي بأنه لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ، وقد جرت أحكام القضاء الإداري على أن مفاد هذا النص أن المشرع قصد كشرط جوهري لقبول طلب وقف التنفيذ أن يكون واردا في صحيفة دعوى الإلغاء ذاتها ، وهذا الشرط الشكلي يستوي في المرتبة ع الشرط الموضوعي وهو أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج قد يتعذر تداركها إذ وردت صياغة المادة بالنسبة إلى الشرطين على حد سواء ، وذلك للأهمية والخطورة التي تنتج في نظر المشرع عن وقف تنفيذ القرار الإداري فأراد أن يحيطه بضمانه توافر الشرطين الشكلي والموضوعي معا .

ومن حيث أن الشركة الطاعنة أقامت دعواها مقتصرة إياها على طلب وقتي حاصله تعيين رئيس مجلس إدارتها حارسا قضائيا على أرض النزاع دون أن يقترن هذا الطلب بطلب موضوعي يتناول إلغاء القرار الإداري بالامتناع عن إرساء الممارسة عليها فإن الدعوى تغدو – والحالة تلك – غير مقبولة عملا بحكم المادة 1/49 من القانون رقم 47 لسنة 1972 السالف ذكره .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد قضى بهذا النظر المتقدم فإنه يكون قد أصاب القانون في صحيحه ويكون النعى عليه غير قائم على سند من القانون يؤيده مما يقتضي معه الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات .
(مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في 15 سنة – 1965 – 1980 – الجزء الأول – 666 – 24 – 1979/4/14 – 100/24)

ومن حيث أن طلب الإلغاء ، وبالتالي طلب وقف التنفيذ لا يردان إلا على القرار الإداري الذي تصدره جهة الإدارة مفصحة عن إرادتها الملزمة استنادا إلى السلطة التي خولتها إياها القوانين واللوائح – أما إذا كان الإجراء صادرا من جهة الإدارة استنادا إلى نصوص العقد الإداري وتنفيذا له فإن هذا الإجراء لا يعد قرارا إداريا وبالتالي لا يرد عليه طلب الإلغاء أو طلب وقف التنفيذ وإنما يعد من قبيل المنازعات الحقوقية التي تعرض على قاضي العقد وتكون محلا للطعن باستعداء ولاية القضاء الكامل ،

وغني عن البيان أن اختصاص جهة القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية اختصاص شامل مطلق لأصل تلك المنازعات وما يتفرع عنها شأن الطلبات المستعجلة ، فمادامت مختصة بنظر الأصل فهى مختصة بنظر الفرع أى الطلب المستعجل ، كل ما في الأمر أن المحكمة تفصل في الطلب المستعجل المتفرع عن العقد الإداري في الحدود وبالضوابط المقررة للفصل في الطلبات المستعجلة بأن تستظهر الأمور التي يخشى عليها من فوات الوقت أو النتائج التي تعذر تداركها أو الضرر المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه ثم تستظهر بعد ذلك جدية الأسباب أو عدم جديتها بالنسبة إليها في ظاهرها – بيد أن الطلب المستعجل في هذه الحالة لا يخلط بينه وبين طلب وقف التنفيذ لأنه لا يتعلق بقرار إداري وإنما ينبثق عن رابطة عقدية ويدخل في منطقة العقد وتستنهض له ولاية القضاء الكامل دون ولاية الإلغاء . ومن حيث أن مدار المنازعة في الدعوى الماثلة رهين في جوهره بمدى حقوق طرفيها عند نهاية مدة الالتزام سواء بالنسبة إلى عقد الالتزام الأصلي أو التكميلي المبرمين بين الجهة الإدارية وشركة أسمدة الشرق في 8 من أغسطس سنة 1945 بخصوص تحويل قمامة القاهرة وضواحيها ومخلفات المذابح العمومية والفرعية بها إلى أسمدة عضوية وغيرها وما ترنو إليه الشركة المدعية بطلبها المستعجل من الحفاظ على ما تدعيه من حقوق يخشى عليها من فوات الوقت – ومثل هذه المنازعات جميعا لا تجاوز حقيقة العقد الإداري ولا تنبو عن دائرته ،

ومن ثم تدخل في ولاية القضاء الكامل دون ولاية الإلغاء ولا يرد عليها وقف التنفيذ التعلق بالقرارات الإدارية . (مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في 15 سنة - 1965 – 1980 – الجزء الأول – 605 – 23 – 1980/1/26 – 49/25)

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى فإن القانون رقم 96 لسنة 1971 بشأن الطعن في قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة ومن قبله القانون رقم 174 لسنة 1957 وإن كان يستفاد من ظاهر ديباجته التي أشار فيها إلى القانون رقم 55 لسنة 1959 في شأن مجلس الدولة ومن المذكرة الإيضاحية له أنه هدف إلى إبعاد مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري عن نظر المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة وجاء نص المادة الأولى من العموم والشمول في هذا الشأن إلا أن الدعوى الماثلة وإن كان المدعى فيها ضابطا بالقوات المسلحة – تتصل بمنازعة ثارت بخصوص عقد إداري ومتفرعة عنه ، وقد استقرت أحكام القضاء الإداري على اعتبار التعهد بخدمة الحكومة عقدا إداريا تتوافر فيه خصائص ومميزات العقد الإداري ، وبهذه المثابة فإن المنازعة بشأنه تدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري باعتباره الجهة صاحبة ولاية القضاء الكامل في منازعات العقود الإدارية فهو وحده دون غيره المختص بالفصل فيما يثور بصددها من منازعات أو إشكالات – وعلى هذا وإذ كانت المنازعة المطروحة لا تتصل بوظيفة المدعى باعتباره من ضباط القوات المسلحة بل تتصل بعقد إداري أبرم بينه وبين الجهة الإدارية متضمنا التزامه بخدمتها مدة معينة

وقد نكل عن هذا الالتزام ، ومن ثم فإن هذه المنازعة بذلك الوصف تدخل في اختصاص مجلس الدولة وفقا للمادة العاشرة من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة ويكون الدفع بعدم الاختصاص في غير محله واجب الرفض . (مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في 15 سنة – 1965 – 1980 – الجزء الأول – 864 – 19 – 1979/6/30 – 127/24 بند 106 ص184 – 185) .

ومن حيث أن القانون رقم 565 لسنة 1954 ينص في مادته الأولى على أن " يخول وزير الشئون البلدية والقروية سلطة التعاقد نيابة عن الحكومة المصرية وإدارة تصفية الأموال المصادرة والهيئة العليا للإصلاح الزراعي مع الشركة المصرية للأراضي والمباني في شأن استغلال منطقة قصر المنتزه وبيع الأراضي الزراعية المجاورة لهذا القصر في ناحيتى المنتزه والمعمورة والترخيص في إنشاء منطقة سكنية ممتازة في هذه الأراضي واستصلاح منطقة جبل المقطم وتعميرها وذلك وفقا للأحكام والشروط المرافقة " ، واستنادا إلى هذا القانون أبرم عقد بتاريخ 1954/11/9 بين وزير الشئون البلدية والقروية بصفته نائبا عن الجهات المحددة في النص المذكور وبين الشركة المصرية للأراضي والمباني ، ونص هذا العقد في البند 25 على أن " يبيع الوزير إلى شركة الأراضي الزراعية المجاورة لقصر المنتزه بالإسكندرية التابعة لزمام ناحيتى المنتزه والمعمورة مركز كفر الدوار والبالغ مساحتها ...... ،

ونص بند 28 على أن " تلتزم الشركة بتقسيم الأرض جميعها طبقا لقانون تقسيم الأراضي ، ونص البند 30 على أنه " للشركة الحق بموافقة الحكومة في إقامة كباين أنيقة في المنطقة الواقعة على الشاطئ وهى التي ستعتبر في مشروع التقسيم من المنافع العامة على أن تستوفي الحكومة خمسة جنيهات عن كل كابينة ، ومن المتفق عليه أنه لا يجوز للحكومة إعطاء أى تصريح لأى شخص أو أية هيئة لاستغلال مرفق الشاطئ أو لإقامة أى كباين أو مظلات دائمة أو مؤقتة خلاف الشركة المشترية " ، وقد صدر القانون رقم 60 لسنة 1962 بتصفية هذه الشركة ، وبإنشاء المؤسسة المصرية للتعمير والإنشاءات السياحية ونص في مادته الخامسة على أن " تؤول إلى هذه المؤسسة جميع أموال وحقوق وموجودات الشركة الشار إليها والتزاماتها وتتولى المؤسسة إدارة مرفق التعمير والإنشاءات السياحية الذي كانت تقوم عليه الشركة المصفاة ، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 2909 لسنة 1964 بتحويل المؤسسة المذكورة إلى شركة مساهمة عربية تسمى (الشركة العامة للتعمير السياحي) وتتبع المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير ونصت المادة الخامسة على أن تؤول إلى هذه الشركة جميع أصول وموجودات وحقوق المؤسسة المصرية للتعمير والإنشاءات السياحية ، وتعد الشركة خلفا عاما للمؤسسة المذكورة ، وبذلك آلت إلى الشركة الأخيرة التي صار اسمها شركة المعمورة للإسكان والتعمير جميع حقوق والتزامات الجهات التي تولت شئون المرفق المشار إليه منذ إسناده إلى الشركة المصرية للأراضي والمباني في 1954/11/9 .

ومن حيث أنه بالاطلاع على المستندات والخرائط المودعة من طرفي الخصومة للكباين وهى المنطقة التي عرفها العقد المؤرخ 1954/11/9 في الخصومة ، تبين أن الكازينو موضوع النزاع ، مقام في منطقة الشاطئ (البند 30 سالف البيان) بأنها من المنافع العامة ، كما تبين أن الترخيص الصادر من الشركة الطاعنة إلى المطعون ضده بالانتفاع بالكازينو المذكور والمؤرخ 1969/4/30 ينص على أن مدته ثلاث سنوات تنتهي في 1972/4/30 وأن الشروط الخاصة بترخيص شغل الكازينوهات والمحلات التجارية بشاطئ المعمورة والموقع عليها من الطرفين تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الترخيص ، وقد نص البند 22 من هذه الشروط على أنه " إذا انتهت مدة الترخيص أو ألغى لأى سبب وجب على المرخص له تسليم العين فورا للشركة وإلا كان ملزما بسداد خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام التأخير حتى تاريخ التسليم مع الاعتراف بحق الشركة في إخلائها بالطريق الإداري ، كما نص البند 24 من الشروط المذكورة على أنه " لرئيس مجلس إدارة الشركة الحق في سحب الترخيص ومصادرة التأمين دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أى إجراء قضائي آخر وذلك في الحالات التالية :

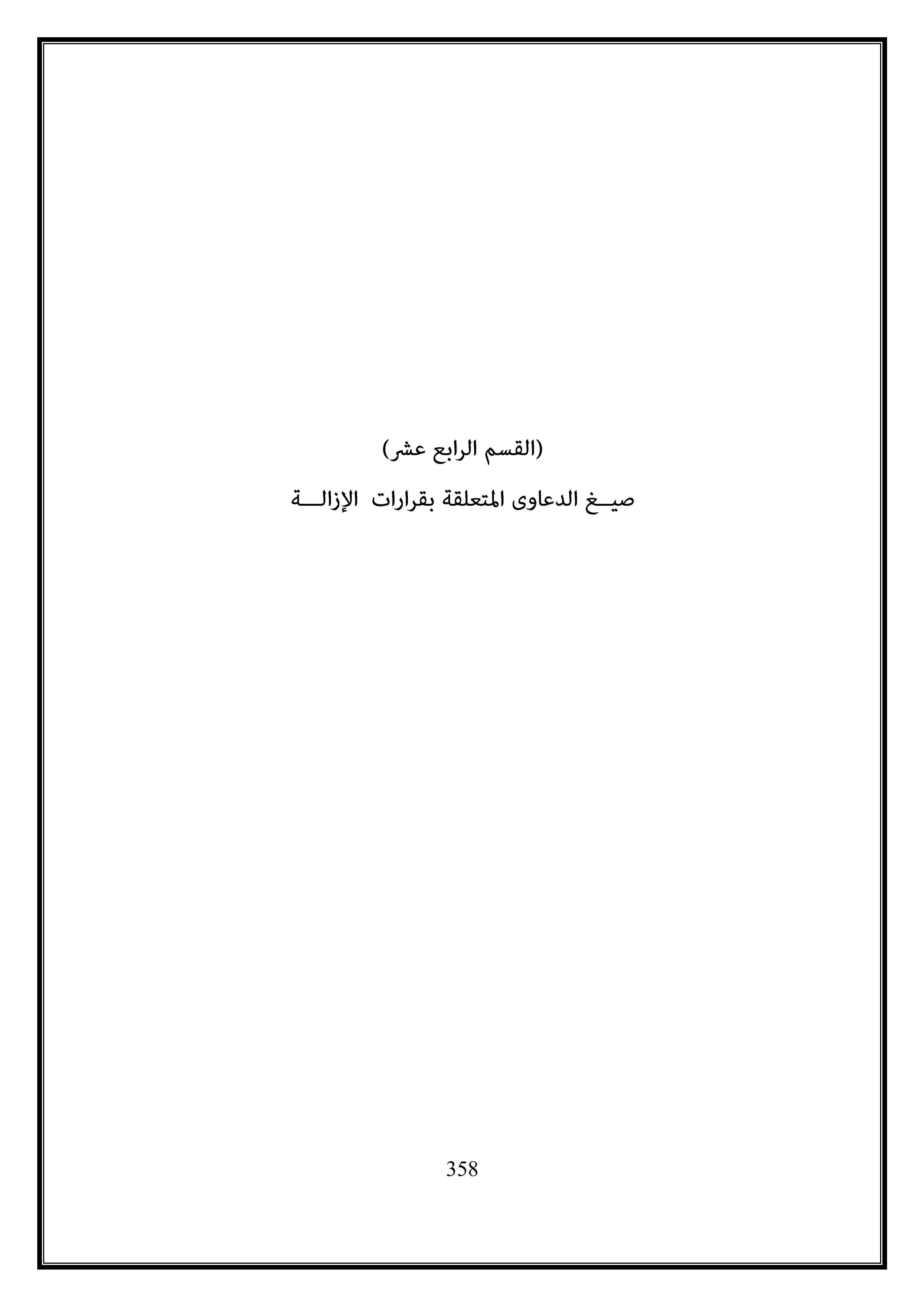
إذا طرأت أسباب تستوجبها دواعى الصالح العام وفي هذه الحالة يرد للمرخص له مقابل المدة الباقية من فترة الترخيص .

ومن حيث أنه يبين من العرض المتقدم أن الكازينو مثار المنازعة مقام في منطقة الشاطئ المعتبرة من المنافع العامة والمقصور حق استغلالها على الشركة الطاعنة استنادا إلى البند 30 من العقد المؤرخ 1954/11/9 السالف ذكره ، ومن ثم يكون التصريح للمطعون ضده بالانتفاع بالكازينو المذكور قد تم من الشركة الطاعنة بوصفها نائبة عن الدولة في إدارة واستغلال مرفق الشاطئ " ، بالتحديد الوارد في البند 30 المشار إليه ، وبالتالي توافر في هذا التصريح مقومات العقد الإداري باعتباره صادرا من جهة نائبة عن الدولة ، ولكونه متصلا بنشاط مرفق الشاطئ ، ولأنه كما سبق البيان قد تضمن شروطا غير مألوفة في نطاق القانون الخاص لعل أبرزها ما تضمنه البندان 22 ، 24 من لائحة شروط ترخيص شغل الكازينوهات والمحلات التجارية بشاطئ المعمورة والتي اعتبرت أحكامها جزءا لا يتجزأ من العقد الإداري المذكور .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم فإن محاكم مجلس الدولة تكون هى المختصة دون غيرها بنظر المنازعات الماثلة وذلك استنادا إلى المادة 10 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 التي عددت المسائل التي تختص بها تلك المحاكم دون غيرها وجاء في البند 11 نها " المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريدات أو أى عقد إداري آخر " ،

ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون في قضائه سالف البيان ، ويتعين الحكم بإلغائه ، وباختصاص محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بنظر الدعوى وبإعادتها إليها للفصل فيها ، مع إلزام المطعون ضده مصروفات هذا الطعن . (مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في 15 سنة – 1965 – 1980 – الجزء الأول – 851 – 20 – 1980/6/21 – 121/25)

يتمثل موضوع المنازعة في أن مصلحة المناجم والمحاجر قامت بتأجير أراض خارج مناط البحث واستغلال ، لإقامة مبان أو منشآت أو مد خطوط ديكوفيل أو لتكون (أحواش تشوين) إلا تبعا لترخيص بالبحث أو عقد استغلال منجم أو محجر فمثل هذه العقود تعتبر عقودا تبعية كتراخيص البحث وعقود الاستغلال ومتفرعة منها ، ومن المبادئ المقررة أن العقد التبعي أو المتفرع عن عقد أصلي يسري عليه ما يسري على العقد الأصلي ، ومن ثم تأخذ عقود تأجير هذه الأراضي حكم تراخيص البحث وعقود استغلال المناجم والمحاجر ، ولا خلاف في أن هذه التراخيص تعتبر قرارات إدارية كما تعتبر عقود الاستغلال المترتبة عليها عقودا إدارية وبهذا جرى قضاء هذه المحكمة ، ومن ثم يكون نظر هذه المنازعة ، بحسبانها متعلقة بعقد إداري – على التفصيل المتقدم – من اختصاص مجلس الدولة بهيئة – قضاء إداري – ويكون الدفع بعدم اختصاص هذا القضاء بنظرها في غير محله خليقا بالرفض . (مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في 15 سنة – 1965 – 1980 – الجزء الأول – 1401 – 12 – 1972/2/26 – 1263/42/17)



(القسم الرابع عشر)

صيــغ الدعاوى المتعلقة بقرارات الإزالـــة

صيغة دعوى طعن في قرار إزالة عقار

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

2- السيد / وزير الزراعة بصفته

3- السيد / وزير الداخلية بصفته

4- السيد / مدير الأمن بصفته

5- السيد / مأمور مركز .... أو قسم ...... بصفته

الموضــوع

قام الطالب ببناء منزل ناحية .... على مساحة .... وقد تحرر له الجنحة رقم .... لسنة .... بتهمة البناء على أرض زراعية بتاريخ / / قضت المحكمة .... (منطوق الحكم) .

وقد قام السيد المحافظ بإصدار القرار رقم ...... لسنة ...... الذي يقضي بإزالة العقار وذلك عملا بالقانون رقم 116 لسنة 1983 وقرار وزير الزراعة رقم .... لسنة ....

وحيث أنه لا يجوز للمحافظ .... إزالة هذا المبنى على أساس أن القانون رقم 116 لسنة 1983 ينص على إزالة أسباب المخالفة وهذا يدل على أن إزالة أسباب المخالفة يكون قبل الشروع في البناء أما بعد البناء فلا يجوز الإزالة إلا بالالتجاء إلى القضاء .

لــذلك

يلتمس مقدمه لسيادتكم تحديد أقرب جلسة أمام محكمة القضاء الإداري بـ .... ليسمع المطعون ضدهم بصفتهما الحكم بقبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار محافظ .... رقم .... الصادر بتاريخ / / بإزالة ...... والذي أعلن للطاعن بتاريخ / / (أو لم يعلن) وفي الموضوع بإلغاء قرار المحافظ .... رقم .... ، مع إلزام الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وما يترتب على ذلك من آثار مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

وكيل الطالب

(التعليــق)

حظر المشرع إقامة أية مبان أو منشآت في الأراضي الزراعية وما في حكمها – استثنى المشرع حالات محددة على سبيل الحصر بشرط الحصول على ترخيص من المحافظ المختص – يصدر بتحديد شروط وإجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير .

عالج المشرع مخالفة هذا الحظر بطريقتين :

أولهما : الطريق القضائي : ويتمثل في الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه – يجب على المحكمة في حالة الإدانة أن تأمر بإزالة المخالفة على نفقة المخالف .

وثانيهما : الطريق الإداري : لوزير الزراعة أو من يفوضه وقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف ، يعني ذلك إبقاء الوضع على ما هو عليه وعدم استكمال الأعمال القائمة – لا يتجاوز هذا الاختصاص إلى حد إزالة المباني المخالفة أساس ذلك – أن الإزالة تدخل في اختصاص القضاء الجنائي وحده في حالة الإدانة . (الطعن رقم 2125 لسنة 33ق جلسة 1988/9/26)

الأحكـــام :

سلطة الجهة الإدارية في إزالة التعدي على أملاكها الخاصة بالطريق الإداري منوط بتوافر أسبابها من اعتداء ظاهر على ملك الدولة – أو محاولة غصبه – إذا استند واضع اليد في وضع يده إلى ادعاء بحق على هذا الملك له ما يبرره من مستندات تؤيد ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه إلى نفسه من مركز قانوني بالنسبة إلى العقار – فلا يكون ثمة غصب أو اعتداء على ملك الدولة . (الطعن رقم 3748 لسنة 31ق جلسة 1989/5/27)

شرط خلو العقار – القانون رقم 521 لسنة 1955 بشن الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم معدلا بالقانون رقم 336 لسنة 1956 – مناط الاستيلاء على العقارات لسير مرفق التعليم أن يكون العقار خاليا – صدور حكم قضائي واجب النفاذ بإنهاء عقد إيجار العقار يجعله عقار خالي حكما – لا يجوز للإدارة أن تلجأ لهذا الأسلوب لتغطية خطئها – إذا خلت بالتزاماتها العقدية مما أسفر عنه صدور حكم نهائي بإخلائها العقار نتيجة خطئها يمتنع حينئذ اتخاذ حاجتها إلى العقار مبرر للاستيلاء عن الغاية التي شرع لها قانونا . (الطعن رقم 2185 لسنة 33ق جلسة 1989/2/25)

يجب أن يكون القرار الصادر بإزالة التعدي قائما على سبب يبرره وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان سندا لجهة الإدارة في الادعاء بملكية المحل الذي تتدخل لإزالة التعدي عليه إداريا – سندا جديا له أصل ثابت بالأوراق ويستلزم ذلك أن يكون قرار الإزالة قد صادف صدقا وحقا عقاريا مما يشمله . (الطعن رقم 682 لسنة 31ق جلسة 1989/1/14)

أن وزن مشروعية القرار الصادر بإزالة التعدي إداريا إنما يكون بالقدر اللازم للفصل في أمر هذه المشروعية دون التغلغل في بحث أسانيد أصحاب الشأن في الملكية يقصد الترجيح فيما بينهما فذلك يدخل في اختصاص القضاء المدني الذي يستقل وحده الفصل في أمر الملكية . (الطعن رقم 682 لسنة 31ق جلسة 1989/1/14)

التفويض الجائز وفقا للقواعد العامة إنما ينصرف إلى الاختصاصات الأصلية التي يستمدها المفوض من القوانين واللوائح مباشرة أما الاختصاصات التي يستمدها الرئيس الإداري من سلطة عليا بناء على قواعد التفويض فإنه لا يجوز له أن يفوض فيها ، بل يتعين عليه أن يمارس الاختصاصات المفوضة بنفسه .

ما كان يجوز لوزير الزراعة أن يفوض المحافظين في مباشرة الاختصاصات المفوضة إليه .... القرار المطعون فيه صدر ن محافظ قنا طبقا لقرار وزير الزراعة بإزالة مخالفة البناء على الأرض الزراعية فإنه يكون قد صدر مخالف للقانون . (الطعن رقم 6208 لسنة 44ق عليا جلسة 2000/5/14)

صيغة طعن على قرار إزالة عقار

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــد

1- السيد / محافظ .... بصفته

2- السيد المهندس / رئيس حى .... بصفته

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

يمتلك الطالب العقار الكائن بناحية .... محافظة .... والبالغ مساحته .... بموجب العقد المسجل رقم .... لسنة ...... مكتب شهر عقاري محافظة ....

وبتاريخ / / صدر القرار رقم .... لسنة ...... بإزالة العقار المملوك للطالب حتى سطح الأرض وذلك لإنشاء (طريق – مستشفى – سكة حديد – مدرسة - ....)

وأعلن الطالب بالقرار في تاريخ / / وتظلم إلى الجهات الرسمية المدعى عليه الثاني بتاريخ / / دون جدوى الأمر الذي حدا به إقامة دعواه هذه ابتغاء الحكم لها بإلغاء القرار المذكور وذلك للأسباب الآتية :

أولا : أن العقار حديث الإنشاء وقد تكلف مبالغ طائلة تقدر بملف وقدره ....

ثانيا : الطالب ليس له محل إقامة آخر غير هذا العقار - والعقار يوجد به مستأجرون آخرين ، وسوف يتشردوا بسبب إزالة هذا العقار .

ثالثا : الشروع المطلوب عمله مكان العقار من الممكن إنشاءه بمكان آخر دون حدوث أضرار للطالب والآخرين .

رابعا : ....

خامسا : ....

ولما كان ما تقدم فإنه يتوافر ركن الخطر والاستعجال الأمر الذي يحق معه للطالب طلب إلغاء هذا القرار بالإزالة وأن يطلب وقف تنفيذ القرار أولا بصفة مستعجلة .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة لنظر هذا الطعن بالقضاء بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف قرار الإزالة الصادر من المدعى عليه الأول والثاني على العقار المملوك للطالب حتى يتم الفصل في الموضوع .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر بإزالة العقار المملوك للطالب مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من قيود الكفالة .

وكيل الطالب

صيغة دعوى إلغاء قرار صادر من رئاسة أحد الأحياء

بإزالة التعدي على قطعة أرض

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد المهندس / رئيس حى .... بصفته

ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

الطالب يضع يده على قطعة أرض تقع بمنطقة .... وهى ضمن أملاك الدولة وقد قام الطالب بالحصول على موافقة رئاسة الحى على وضع يده على هذه المساحة كما حصل على موافقة الجهات الرسمية وقد صدر له قرار التخصيص الخاص بقطعة الأرض محلا النزاع .

وقد فوجئ الطالب بالقرار المطعون فيه والذي يقضي بإزالة التعديات الواقعة من الطالب على أملاك الدولة استنادا إلى نص المادة 970 من القانون المدني باعتبار أن الطالب متعديا على أملاك الدولة ، ومن ثم واستنادا إلى المادة سالفة الذكر فيحق للوزير المختص لحماية أملاك الدولة إزالة هذا التعدي بالطريق الإداري وأيضا كما أن المادة 26 من قانون الإدارة المحلية رقم 43 لسنة 1971 أعطت للمحافظ المختص سلطة اتخاذ ما يراه لازما لحماية أملاك الدولة العامة أو الخاصة بإزالة هذا التعدي بالطريق الإداري .وحيث أن الطالب يستند في وضع يده على الأرض محل النزاع إلى سبب صحيح وهو قرار التخصيص الصادر من الجهات الإدارية المختصة .

وحيث أنه يجب لقيام الإدارة بسلوك الطريق الإداري لإزالة أى تعدي في هذه الحالة فيجب عليها أولاً إلغاء قرار التخصيص ثم تنفيذ المادة 970 مدني .

وأيضا أنه يجب لتنفيذ المادة 970 من القانون المدني ألا يكون المعتدي على أملاك الدولة يستند إلى سبب صحيح في وضع يده أما إذا كان يستند إلى سبب صحيح فيصير هذا القرار المطعون فيه مخالفا للقانون .

لــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لتوافر ركنى الاستعجال والجدية .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه .

رابعا : إلزام الهيئة المدعى عليها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

(التعليــق)

الطلبات التي يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية ، هذه الطعون خاصة بغير شئون الموظفين ، وتقتصر على الأفراد والهيئات في غير شئون التوظف والموظفين بصفتهم ، ويلاحظ أن عبارة أو الهيئات لم تكن موجودة في قانون 1946 ، فأضيفت بقانون 1949

وهى إضافة ترفع مجال للبس في فهم النص القديم ، وأن لفظ الأفراد إذا ما ذكر وحده فيجب أن يفسر بمعنى الأفراد بأشخاصهم وبهيئاتهم على اختلاف أنواعها ، وبالتالي اختصاص محكمة القضاء الإداري بدعاوى الأفراد والهيئات سواء بسواء مادامت الهيئة متمتعة بالشخصية المعنوية التي تستتبع أهلية التقاضي ، وضرب مثالا بأن خضوع الدارس الحرة لرقابة وزارة المعارف العمومية أو لإشرافها ، لا يضفي على نظارها أو المدرسين بها أو غيرهم ممن يقومون بالعمل فيها صفة الموظف العمومي ، فيكون القرار المطعون فيه قرار إداريا نهائيا صادرا في حق فرد من الأفراد مما تختص محكمة القضاء الإداري بطلب إلغائه ، استنادا إلى كل عيوب القرار الإداري لأحكام القوانين ، وذلك حرصا على حماية حقوق الأفراد وحملا للهيئات الإدارية على أن تلتزم في مباشرة سلطاتها وأداء وظائفها أحكام القانون بنصها وروحها ، والاختصاص بالتعويض بشأنها . (الدكتور / مصطفى أبو زيد ص256)

الأحكـــام :

ومن حيث أن المادة 172 من الدستور قد نصت على أن " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى " ،

وقد نصت المادة العاشرة من القانون رقم 47 لسنة 1972 بتنظيم مجلس الدولة على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل المحددة فيها ومنها البند خامسا الذي تضن النص على الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات لإلغاء القرارات الإدارية النهائية ، وقد نصت المادة 49 من ذات القانون على أنه " لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها .... الخ " .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب وجه الحق قضى باختصاص محكمة القضاء الإداري بالمنازعات الماثلة والتي تدور حول طلب وقف تنفيذ قرارا صادرا من رئيس مجلس الوزراء بإضفاء صفة النفع العام على مشروع تسمين البدارى والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على أرض المدعى التي اعتبرت لازمة لهذا المشروع ، لأن هذا القرار باعتباره يعدل المركز القانوني للمطعون ضده من حيث ملكية هذه الأرض بتخصيصها للدفع وهذا من القرارات الإدارية النهائية التي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الطعن فيها .

ومن حيث أنه وفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة إعمالا لأحكام الدستور وقانون مجلس الدولة في تحديد ولاية محاكمة فإن ولاية النظر في وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر دعاوى الإلغاء وفرع منها مردها إلى رقابة المشروعية وسيادة القانون التي يسلطها القضاء الإداري على القرار المطعون فيه

والتي تتمثل في وزنه بميزان القانون وزنا مناطه مبدأ المشروعية الذي ينصرف إلى بحث أ[كان القرار شاملة غايته للتحقق من صدوره في إطار ما تقتضيه الشرعية وسيادة الدستور والقانون واستهدافه لتحقيق المصلحة العامة الغاية الوحيدة للسلطة الإدارية وبناء على الطبيعة المستعجلة للمنازعة وطلب وقف تنفيذ القرار الإداري فإنه يتعين أن يتم التوصل إلى حكم بشأن هذا الطلب بمراعاة طبيعة هذه المنازعة المستعجلة بأن يكون ذلك من ظاهر الأوراق ودون حاجة إلى بحث أو تحقيق وفحص أو تمحيص سواء للواقع أو القانون مما قد يستغرق وقتا طويلا يتعارض مع هذه الطبيعة المستعجلة لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ، حيث القرار الإداري بحسب النظام العادي الإداري نافذ بقوته القانونية الانفرادية وهو محمول على الصحة ما لم يثبت عكس ذلك علة نحو ظاهر توجب إزائه التزام المشروعية وسيادة القانون الخروج على هذا النفاذ للقرار الإداري والقضاء بوقف تنفيذ آثاره على خلاف طبيعته القانونية لتفادي الآثار غير المشروعة التي لا يمكن تداركها ، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة لوقف تنفيذ القرار التثبت من ملف المنازعة ذاته من توافر ركنى الجدية والاستعجال والالتزام بصفة وطبيعة الاستعجال المبررة لوقف التنفيذ للقرار على خلاف اعتراض مشروعيته حتى يثبت العكس وحتمية نفاذه حتى القضاء بوقفه ولذلك يتعين قبل إصدار الحكم من إحدى محاكم مجلس الدولة بوقف القرار الإداري أن تتيقن أن طلب وقف التنفيذ بحسب ظاهر أوراق ملف الدعوى يقوم على ركنين

أولهما قيام الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها لو قضى بعد ذلك بإلغائه والثاني ركن الجدية وهو يتعلق بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء المدعى بمخالفة القرار للقانون بصفة عامة في هذا الشأن قائما بحسب الظاهر من الأوراق بملف الدعوى على أسباب جدية من حيث الواقع أو القانون ترجح إلغاء القرار لمخالفته الظاهر للقانون وكلا الركنين من المسائل القانونية التي تقوم محاكم مجلس الدولة بالتعرض لها في أسباب أحكامها المتعلقة بوقف التنفيذ للقرارات الإدارية لبلوغ النتيجة التي تقضي بها في هذا الشأن تحت الرقابة القانونية للمحكمة الإدارية العليا ..

ومن حيث أن الثابت من الأوراق ومن تقرير الخبير المودع في الطعن رقم 32 ، 33 لسنة 6 قي عليا المحكوم فيه بجلسة 1992/3/14 أن " مشروع تسمين البدارى بناحية منشأة أغا مركز دسوق الصادر بشأنه قرار رئيس الوزراء رقم 182 لسنة 1986 قد نفذ بالطبيعة حيث أقيمت مبان على الأرض المنزوع ملكيتها عبارة عن محطة تسمين مكونة من عدد من العنابر كل منها من طابقين بخلاف مكاتب الإدارة والمخازن " ، كما يبين من مدونات الحكم المشار إليه أن الجهة طالبة نزع الملكية قد استخذت الإجراءات القانونية وتحديد التعويض النهائي بعد أن تم توفير الاعتماد المالي اللازم صرفه لأصحاب الأرض المستولى عليها ، الأمر الذي يبين منه انتفاء ركن الاستعجال اللازم توفره للحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، ويكون طلب وقف التنفيذ والحال كذلك غير مستو على أساس صحيح من الواقع أو القانون وكان من المتعين الحكم برفض طلب وقف التنفيذ لعدم توفر أحد أركانه الجوهرية وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون من المتعين القضاء بإلغائه . (الطعن رقم 962 لسنة 33ق جلسة 1993/2/28)

كان الطعن منصبا على قرار مجلس نقابة المحامين بنقل بعض أعضاء النقابة إلى جدول غير المشتغلين طبقا لنص المادة 44 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 وهذه المادة أناطت الاختصاص بالفصل في الطعن في قرار مجلس النقابة بنقل المحامي إلى جدول غير المشتغلين إلى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض وعلى هذا الأساس قضت محكمة القضاء الإداري بعدم اختصاصها بنظر الطعن على هذا القرار أى أن المحكمة الإدارية العليا عند نظر الطعن في هذا الحكم ذهبت إلى أنه يجب تكييف القرار المطعون فيه والتعرف على طبيعته على أساس من حقيقته وفي ضوء الأسباب التي قام عليها و اتجهت إرادة مصدره إلى إحداثه من آثار قانونية بصرف النظر عن تسميته الظاهرة والعبارات المستعملة في صياغته وذلك وصولا لما إذا كان القرار يعتبر في حقيقة أمره نقلا إلى جدول غير المشتغلين مما يدخل صدقا وحقا في نطاق المادة 44 من قانون المحاماة فتختص الدائرة الجنائية بنظر الطعن عليه أم أنه لا يعتبر كذلك فيرتد الاختصاص بشأنه إلى قاضيه الطبيعي وهو مجلس الدولة صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية بحسبانه قرارا صادرا من نقابة مهنية تعتبر من أشخاص القانون العام وقراراتها من قبيل القرارات الإدارية .

وانتهت المحكمة إلى أن القرار المطعون فيه ولئن استتر في شكل قرار بنقل اسم الطاعن إلى جدول غير المشتغلين متذرعا بنص المادتين 13 ، 44 من قانون المحاماة إلا أنه في حقيقة الأمر يخفى بين أعطافه وينطوى في مكمنه على قرار عقابي يستهدف منع الطاعنين من مزاولة المهنة نكالا لما بدر منهم من خلافات ومنازعات قضائية مع مجلس النقابة

وهى عقوبة لا يملك مجلس النقابة توقيعها طبقا لحكم المادة 99 من قانون المحاماة وإنما يختص بتوقيعها مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة 107 من القانون والمشكل في أغلبيته من رجال القضاء وعليه فإن القرار المطعون فيه يخرج ولا ريب من نطاق المادة 44 من قانون المحاماة وبالتالي من اختصاص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض في نظر الطعون فيه ولا يصح في ذات الوقت أن يقال باختصاص مجلس التأديب الاستئنافي المنصوص عليه في المادة 116 من القانون بنظر الطعن في القرار المذكور بوصفه قرارا تأديبيا ذلك أن مناط انعقاد الاختصاص إلى هذا المجلس هو أن يكون القرار المطعون عليها أمامه صادرا من مجلس التأديب الابتدائي المنصوص عليها في المادة 107 من القانون ومتى خرج الطعن في القرار محل المنازعة الماثلة عن نطاق حكمى المادتين 44 ، 116 سالفتى الذكر ، وكان القرار لا يستظل بنص قانوني خاص آخر ينيط الاختصاص بالطعن فيه إلى جهة قضائية معينة فإن الاختصاص يرتد والحال كذلك إلى محاكم مجلس الدولة صاحبة الاختصاص العام والأصلي في نظر المنازعات الإدارية والقاضي الطبيعي لها وعليه يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء باختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الدعوى الماثلة وانتهت المحكمة إلى إلغاء القرار المطعون فيه لأنه اغتصب اختصاص مجلس التأديب وأهدر الضمانات الجوهرية التي وفردها القانون للمحاميين مما يجعله قرارا معدوما . (الطعن رقم 778 لسنة 38ق جلسة 1991/3/24)

(الفهـــــرس)

قائمة المحتويات

صيغة دعوى بإلغاء قرار الاستبعاد من الإقامة بالمدينة الجامعية
صيغة دعوى بإعادة رصد الدرجات في الثانوية العامة الترشيح لكلية جديدة مناسبة للمجموع
صيغة دعوى بطلب إنهاء خدمة مدرس
دعوى بالطعن على قرار سلبي برفض إنهاء خدمة بسبب الاستقالة
صيغة طعن على قرار غلق مدرسة خاصة
صيغة الطعن في قرار سلبي استقالات المدرسين العاملين بالتربية والتعليم
صيغة دعوى إلغاء القرار الصادر بحرمان الطالب من قواعد الرأفة بسبب اتهامه بالغش
صيغة دعوى بإلغاء قرار الاستبعاد من الإقامة بالمدينة الجامعية
صيغة طعن على قرار سلبي برفض التحويل من جامعة إلى أخرى
(التعليــق)
صيغة طعن على قرار جامعي بتطبيق نظام متوسط الأربع سنوات في غير محله

(التعليـــق)
قضاء المحكمة الإدارية العليا في شأن عدم الرجعية
صيغة طعن في قرار إعلان نتيجة
صيغة طعن على قرار امتناع عن تصحيح اسم في شهادة جامعية
صيغة طعن على قرار فصل لاستنفاذ مرات الرسوب
صيغة طعن على قرار فصل طالب من كلية عسكرية
صيغة طعن على قرار رفض قبول طالب بكلية عسكرية
صيغة طعن على قرار سلبي برفض منح رسالة دكتوراه
(التعليـــق)
صيغة طعن على قرار بتخطي طالب في وظيفة معيد
صيغة طعن على قرار تحويل معيد إلى موظف إداري لانتهاء المدة المقررة قانونا
(التعليـــق)

صيغة دعوى بطلب تحويل طالب من كلية أجنبية إلى كلية مصرية
(التعليــق)
صيغة طعن على قرار جامعي خاطئ بتطبيق متوسط الأربع سنوات في غير محله
(التعليــق)
قضاء المحكمة الإدارية في شأن عدم الرجعية :
أحكام المحكمة الإدارية العليا
(القســـم التاسع) صيــغ الدعــاوى المتعلقة بالانتخابات
صيغة دعوى طعن على انتخابات عضوية مجالس الوحدات المحلية
(التعليــق)
الأحكــام :
صيغة بوقف تنفيذ إعلان نتيجة الانتخابات

(التعليـــق)
الأحكــــام :
حكم المحكمة الدستورية :
عدم أحقية مزدوج الجنسية في الترشيح :
عدم دستورية تثبيت الصفة السياسية للمرشح لعضوية مجلس الشعب :
صيغة دعوى بوقف إعلان النتيجة الانتخابية
صيغة دعوى للطعن على انتخابات مجلس الشعب طعنا على صفة العضو المرشح
صيغة أخرى للطعن على صفة العضوية
(التعليـــق)
الأحكــــام :
الحق في الانتخاب يقوم على أصل الإباحة ، أما الحق في الترشيح فيقوم على أصل التقييد :

سريان هذا الشرط على أعضاء مجلس الشورى :
صيغة دعوى بوقف تنفيذ قرار إدراج طاعن في انتخابات
صيغـــة طعـــن على قرارات حزبية
صيغة طعن انتخابي بطلب إيقاف وإلغاء قرار إسقاط عضوية في مجلس شعبي محلي
صيغة طعن مقام أمام المحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار صادر بالاعتراض على تأسيس حزب
(التعليــق)
صيغة دعوى بإلغاء قرار بإسقاط عضوية وشطب قيد في نقابة
(القســم العاشر) صيغ الدعاوى المتعلقة بالجنسية والمسائل الأمنية
صيغة دعوى ضد قرار صادر بإسقاط الجنسية
(التعليــق)

حالات اكتساب الجنسية المصرية :
الأحكــام :
صيغة دعوى إثبات الجنسية المصرية
صيغة دعوى أخرى بإثبات الجنسية المصرية
صيغة دعوى إقرار جنسية مصرية ومنح الطالب جواز سفر
صيغة طعن على قرار منع من السفر
صيغة أخرى لطعن بالإلغاء على قرار منع من السفر
(التعليــق)
صيغة دعوى إلغاء قرار صادر بإلغاء سفر الزوج مع زوجته لاصطحابها بالخارج
(التعليــق)
صيغة دعوى بالطعن على قرار مصادرة مبلغ مضبوط أثناء تفتيش قضائي بحثا عن مواد مخدرة

(التعليــق)
صيغة دعوى بالطعن على قرار صادر من الداخلية بوضع المدعى بقوائم الترقب
صيغة أخرى بإلغاء قرار منع من السفر
صيغة دعوى بطلب إلغاء قرار بيان جمركي
(التعليــق)
الأحكـــام :
(القســم الحادي عشر) صيــغ دعــاوى الإلغاء والدعاوى التي ترفع أمام المحكمة التأديبية
صيغة تظلم سابق على رفع دعوى الإلغاء
(التعليــق)
صيغة تظلم وجوبي بشأن رفض قبول الاستقالة

(التعليــق)
الأحكـــام :
صيغة طعن على قرار سلبي بالامتناع عن إنهاء خدمة وإعطاء ما يفيد ذلك وشهادة بمدة الخبرة
(التعليــق)
الأحكـــام :
صيغة دعوى إلغاء قرار صادر بشطب اسم المتعهد من سجل المتعهدين
(التعليــق)
صيغــة طعــن على قرار من شركة قطاع عام بتخفيض الدرجة الوظيفية للطاعن
صيغة دعوى بإلغاء قرار خصم من المرتب
صيغة طعن على قرار تأديبي بالخصم من المرتب

صيغة طعن على قرار تأديبي بالإيقاف عن العمل ووقف صرف نصف المرتب
صيغة طعن على قرار شركة بتحميل الطاعن قيمة ما ظهر لديه من عجز
صيغة طلب بإلغاء قرار تأديبي أمام المحكمة التأديبية بتوقيع حجز على مرتب أو معاش أو مكافأة موظف
صيغة طلب إلغاء قرار إداري نهائي بإنهاء الخدمة بالنسبة للمعين لأول مرة تحت الاختبار
صيغة دعوى طعن على قرار خاص بوقف بعثة الطالب للحصول على درجة الدكتوراه
(التعليــق)
صيغة دعوى بإلغاء قرار وزير الداخلية بوضع اسم الطالب بقائمة الممنوعين من السفر
صيغة دعوى بإلغاء قرار فصل من الخدمة
صيغة دعوى أخرى بإلغاء قرار فصل من الخدمة

صيغة دعوى إلغاء قرار إداري صادر بالفصل بغير الطريق التأديبي والاستمرار بصرف مرتب الطالب
صيغة دعوى بإلغاء القرار السلبي لامتناع جهة الإدارةعن إنهاء الخدمة وإعطاء شهادة بإنهاء الخدمة وخلو طرف ومدة خبرة
صيغة دعوى بإلغاء قرار مصلحة الأحوال المدنية بتغيير الاسم
صيغة دعوى بإلغاء قرار بمنع زيارة مسجون
صيغة دعوى بإلغاء القرار الصادر بالمطالبة بفروق الأسعار
صيغة دعوى بإلغاء قرار صادر من الجمارك
صيغة دعوى بإلغاء قرار إنهاء خدمة باعتبار المدعى مستقيلا مع التعويض
صيغة دعوى بإلغاء قرار التعاون الإنتاجي بعدم شهر إحدى الجمعيات
صيغة دعوى بتعديل قرار إحالة للمعاش بسبب الخدمة العسكرية وليس بسبب المرض
(التعليــق)
صيغة دعوى بإلغاء قرار الخصم من المرتب

صيغة دعوى إلغاء قرار بسحب درجة
صيغة دعوى ضم مدة خبرة عملية سابقة ومدة خدمة عسكرية إلى مدة خدمة مدنية
صيغة دعوى إلغاء قرار إنهاء خدمة للإصابة بأحد الأمراض المزمنة
(التعليــق)
صيغة دعوى إلغاء قرار تخطي في الترقية
(القســم الثاني عشر) الصيــغ الخاصــة بدعـاوى التســـوية
صيغة دعوى تسوية طبقا للقانون رقم 11 لسنة 1975
(التعليــق)
صيغــة دعــوى تســوية
صيغــة دعــوى تســوية حــالــة
صيغة دعوى تسوية باعتبار مؤهل الطالب مؤهلا عليا

(التعليــق)
الأحكـــــام :
صيغة دعوى بالمطالبة بتسوية معاش على راتب معين
صيغة دعوى تسوية طلب ضم مدة خدمة سابقة
صيغة دعوى طلب بدل تفرغ مستحق لأحد الفنيين طبيب أو مهندس أو عضو شئون قانونية)
كتاب دوري رقم 17 لسنة 1980 في شأن تطبيق أحكام القانون قم 135 لسنة 1980 الصادر لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم 83 لسنة 1973
كتاب دوري رقم 38 لسنة 1980بشأن تنفيذ أحكام القانون رقم 135 لسنة 1980
كتاب دوري رقم 41 لسنة 1980في شأن الشهادات العسكرية التي يتقرر إضافتها إلى الجدول المرفق بالقانون رقم 83 لسنة 1973

كتاب دوري رقم 3 لسنة 1981بشأن مدي جواز تخفيض الجدول الثاني بمقدار 6 سنوات لبعض حملة المؤهلات
كتاب دوري رقم 4 لسنة 1981 بشان الزيادة المقررة بالمادة 5 من القانون 135 لسنة 1980
كتاب دوري رقم 5 لسنة 1981 بشأن الفائدة التي تعود على العامل من التسوية بمقتضى أحكام القانون
كتــاب دوري رقــم 7 لسنــة 1981
كتـــاب دوري رقم 16 لسنة 1981
كتاب دوري رقم 45 لسنة 1981بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم 135 لسنة 1980
كتاب دوري رقم 3 لسنة 1983 شأن المؤهلات الدراسية الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم 83 لسنة 1973 والمؤهلات الدراسية المضافة إليها

كتاب دوري رقم 5 لسنة 1982بشأن حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية الذين حصلوا على مؤهلات عليا أثناء الخدمة وتسويتهم بالقانون رقم 83 لسنة 1973
كتاب دوري رقم 37 لسنة 1982 شأن الأقدمية الاعتبارية لخريجي جامعة الأزهر
قانون رقم 142 لسنة 1980في شأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية معدلا بالقانون رقم 113 لسنة 1981
(القســم الثالث عشر) صيـــغ الدعــاوى المتعلــقة بعـقــود التوريــد
صيغة بإلغاء القرار الإداري الصادر من الإدارة بمصادرة بضاعة مستوردة من الخارج
صيغة دعــوى فســخ عقــد إداري
صيغة أخرى دعوى فسخ عقد إداري
(التعليــق)